وزارة التعليم العـــالي والبحث العلمي

جـــامعة قسنطينة 1

كـــلية الحقوق

المنطقـــة الدولية وفق الجـزء 11 من اتفـاقية الأمم المتحدة لقـانون البحـار 1982

مذكـــرة مقدمة لنيل درجة المـــاجستير في القـــانون العـــام

فـــرع القـــانون الدولي العـــام

إعداد الطالب: إشراف الدكتورة:

بوسكرة بوعـــلام رحـــاب شـــــادية

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د. كردون عزوز.....رئيسا

أ.د. رحاب شادية.....مشرفة ومقررة

أ. د. كيبش عبد الكريم ..... عضوا

السنة الجامعية:

2014-2013

تهتم الدول جميعا ساحلية كانت أو غير ساحلية بالبحار، التي هي مصدر ثراء البشرية كما أنها من أفضل وسائل النقل وأرخصها، وعلى الرغم من أن الإنسان استخدم البحار منذ القدم إلا أن تنظيم استغلالها حديث النشأة نسبيا، فلا نكاد نجد تنظيما متكاملا لهذا الفرع القانوني في القانون الدولي الكلاسيكي بل ما يمكن الوصول إليه هو مجموعة من النظريات الفقهية والمعاهدات التي تعالج وضعيات خاصة أو تدون بعض الأعراف الدولية.

فمن جهة نجد أن النظريات الفقهية قد تراوحت ما بين إمكانية امتلاك الدولة الشاطئية جزء من البحر للدفاع عن نفسها، وبقاء البحر العام « مفتوحا » وحرا لاستعمال الجميع، إلى نظرية إمكانية امتلاك البحار ومساحات شاسعة منها.

ومن هنا تمخض عن أول مؤتمر لقانون البحار اتفاقيات جنيف الأربعة 1958 التي نظمت البحر الإقليمي واستغلال البحار وحق المرور في الممرات الدولية والصيد والتي استخلفتها اتفاقية الأمم المتحدة 1982 بعد مسيرة طويلة من المفاوضات.

وقد اعتبرت اتفاقية قانون البحار الجديدة كل ما يقع خارج الاختصاص الوطني من قاع البحار والمحيطات وباطنها، إرثا مشتركا للإنسانية، بعد أن كانت تتمتع بمركز الشيوع، وذلك تطبيقا للمبادئ الواردة في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2749 (د 25) –لعام 1970. والتي جاءت تحت ضغط سياسي من قبل دول العالم الثالث التي كانت في أوج تلاحمها السياسي في الأمم المتحدة.

وكان معلوما منذ البداية أن هذه المنطقة تقع خارج حدود الولاية الوطنية للدول، إلا أن نظامها القانوني كان يكتنفه الغموض.

وقد طرح موضوعها على النظام الدولي لأول مرة رئيس وفد مالطا السفير **باردو** في مذكرته سنة 1967 الذي اقترح فيها إضافة فقرة جديدة تحت عنوان " **الاستخدام المانع لأعماق البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية الحالية للدول للأغراض السلمية** ".

وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 (المنطقة)، بأنها

" **قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية** ".

يؤكد القرار2749 (د-25) ومنذ البداية أن قيعان البحار وباطنها الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية للدول وكذلك ثرواتها هي تراث مشترك للإنسانية ويعتبر هذا التأكيد مهما جدا للإبقاء على الفكرة الأساسية التي انطلق منها النظام الدولي لقيعان البحار. ويشير بعد ذلك صراحة إلى أهمية التغيرات السياسية والاقتصادية على الساحة الدولية، وبشكل خاص إلى الأخذ بمبادئ اقتصاد السوق التي اعتبرها مبررا كافيا للتعديل الجزئي للنظام لهذه المنطقة، أي تعديل الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والملاحق المرتبطة به، ويعتبر القرار أعلاه جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية. وقد فتح القرار للتوقيع واعتبر قابلا للتطبيق بصورة مؤقتة اعتبارا من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في 16 تشرين الأول 1994.

وقد نظمت اتفاقية الأمم المتحدة 1982، استثمار المنطقة الدولية، من قبل منظمة دولية تتكون من جميع الدول الأعضاء بالاتفاقية، يطلق عليها " السلطة الدولية لقاع

البحار"، تتولى تنظيم استثمار هذه المنطقة، وتتمتع تلك المنظمة بسلطة اتخاذ القرار ولها جهاز هو المؤسسة .

أهمية الدراسة وأهدافها:

<u>أولا:</u> أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في مجموعة من النقاط المتمثلة في:

- تجمع هذه الدراسة بين مجموعة من الأبعاد المتعلقة بالنظام القانوني للمنطقة الدولية كالبعد السياسي والاستراتيجي والاقتصادي.
- جاءت هذه الدراسة في إطار تزايد الاهتمام بموارد قاع البحار والمحيطات، وما توصلت إليه التكنولوجيا من تطور في مجال الاستكشاف والاستغلال، والتي قد تسهم في التأثير سلبا أو إيجابا، وإبراز أهميتها ودورها وفق ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982.
- تمكننا هذه الدراسة من التعرف على النظام القانوني للمنطقة الدولية ومعرفة آلية عمله وسيره، إذ لا تسيره القواعد القانونية فحسب، بل تعود استمراريته إلى تلك القوى الفعلية المسيطرة على المجتمع الدولي.
- تأتي هذه الدراسة في إطار اهتمام أكبر من طرف الباحثين في مجال قانون البحار وكذا العلماء المتخصصين في مجال الاستكشافات البحرية.

ثانيا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى مجموعة من الغايات والأهداف أهمها:

- إعطاء إطار معرفي حول المنطقة الدولية ونظامها القانوني، وإطار تحليلي حول قواعد وأسس تسيير هذا النظام، ومختلف فواعله في إطار نسقه الداخلي والخارجي.
- محاولة تبيان خلفيات وضع النصوص القانونية في الاتفاقية ونعني تلك النصوص ذات الصلة المباشرة بالاستغلال الاقتصادي، ومدى استجابتها للمطالب التنموية من الناحية العملية.
- تشخيص القواعد القانونية التي يقوم عليها النظام القانوني للمنطقة الدولية وفق الفصل 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982.
- إعطاء إطار تحليلي لعمل السلطة الدولية عن طريق المؤسسة " المشروع" فيما يخص استغلال واستكشاف موارد المنطقة البحرية.
- لهذا الموضوع أبعاد؛ فهو يمكننا من معرفة خبايا الصراعات بين الدول المتقدمة والدول النامية الممثلة في مجموعة الـ77.

أسباب اختيار الموضوع:

وقع اختياري على هذا الموضوع بالضبط نظرا لمجموعة من الأسباب، حيث تتمثل **الأسباب الذاتية** انطلاقا من ملاحظتي أن هذا الموضوع المتعلق بالمنطقة الدولية حديث الساعة والاهتمامات الراهنة لمختلف الدول سواء من طرف الدول المتقدمة أو النامية، وله أهمية مع ما يحدث في العالم من تطور في التكنولوجيا البحرية.

أما عن الأسباب المتعلقة **بالموضوع والتخصص** فإن دراسة قانون البحار من أهم المواضيع، وهو يمثل مجال تخصصنا، بالإضافة إلى أن هذا الموضوع هو موضوع ثري باعتبار أن البحار مورد هام ومتنفس جديد للدول. فضلا عن التبعات التي يفرزها هذا الموضوع في الواقع الملموس.

أهمية الموضوع:

إن أهمية هذا الموضوع تكمن في امتداد بحث مسألة استغلال البحار ومدى استجابتها لمبدأ المساواة في الوصول لموارد المنطقة من وضع الاتفاقية 1982 إلى إبرام اتفاق تطبيق الجزء الحادي عشر منها والمعنون بـ" المنطقة " بين مرحلتين سياسيتين واقتصاديتين دوليتين متمايزتين، طبعتا كلا منهما بسماتها الخاصة الأشغال التي جرت خلالها، فقد عقدت دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار وتوجت باتفاقية 1982 في ظل مرحلة سياسية دولية تميزت بالثنائية القطبية التي ميزتها تعاطف وتضامن القطب الاشتراكي مع مجموعة الدول النامية في مطالبها التنموية خلال مختلف دورات المؤتمر، بينما جاء

وضع اتفاق تطبيق الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، في مرحلة الأحادية القطبية المتمثلة في السيادة المطلقة لليبرالية الغربية المعروفة بمعارضتها أو بالأحرى لامبالاتها بمطالب واحتياجات دول العالم الثالث التنموية. الأمر نفسه فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي، حيث كان أعضاء المجتمع الدولي ينقسمون بين فلكي النظام الاقتصادي الرأسمالية والنظام الاقتصادي الاشتراكي الذي يعارض الكثير من القواعد الاقتصادية الليبرالية ويقترب أكثر من فكرة التضامن والتعاون الدوليين، بينما جاء اتفاق تطبيق الجزء الحادي عشر من الاتفاقية في ظل نظام اقتصادي دولي أحادي وهو نظام الاقتصاد الليبرالي أو ما يسمى بـ " اقتصاد السوق".

لذا إن هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة سواء الشق النظري أو الأكاديمي، وهذه الأهمية تتمثل في الاستحداث الذي جاء به المؤتمر الثالث لقانون البحار.

إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية المنطقة الدولية انطلاقا من النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية؛ وهنا تكمن مشكلة الدراسة، التي تتمثل فيما يلي:

ما هو أثر قانون البحار الجديد كما حددته اتفاقية الأمم المتحدة 1982 على المنطقة الدولية وعلى الاستعمالات السلمية لقاع البحار والمحيطات؟

وفي ضوء هذه الإشكالية يمكن طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية والتي ستساعدنا في دراسة وتحليل المنطقة الدولية وفق ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 في الفصل الحادي عشر، بمعنى:

- **هل أدت اتفاقية 1982 مع تأكيدها على موضوع الاستخدامات السلمية إلى فرض التزامات أو قيود جديدة على استخدام الوسائل السلمية أو العسكرية في البحار ؟**
- **ما هي المسؤوليات والالتزامات القانونية للدول الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق برعاية الأنشطة في المنطقة وفقا للجزء الحادي عشر من الاتفاقية ؟**
- **كيف يمكن أن تكون الاستعمالات السلمية للمنطقة الدولية منسجمة مع وجود الفصل الحادي عشر؟ وما هي القواعد الدولية المنظمة للاستخدام السلمي في هذه المنطقة ؟**

منهجية الدراسة:

وللإجابة على هذه التساؤلات وسعيا منا وراء الإلمام بهذه الغاية، اعتمدت على المنهج الوصفي لتوضيح مختلف الأطراف المعنية والمشاركة في أشغال المؤتمر بخصوص بعض المفاهيم والأهداف والوقوف على خلفيات هذه المواقف.

اعتمدت كذلك على منهج تحليل المضمون لمحاولة إظهار الأبعاد التنموية التي تنطوي عليها القواعد القانونية، ومدى استجابتها لاحتياجات الدول النامية في مجال التنمية الاقتصادية.

ونظرا لطبيعة الموضوع استوجب الاعتماد بالدرجة الأولى على الوثائق الرسمية المتمثلة في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، واتفاق تطبيق الجزء الحادي عشر من اتفاقية 1982 الذي تم وضعه سنة 1994، وميثاق الأمم المتحدة، وكذلك على مراجع متخصصة عربية وأجنبية قدر الإمكان للإلمام بالتوجيهات الرئيسية في مختلف المسائل المطروحة.

الدراسات السابقة:

هناك عدة دراسات نذكر منها:

باللغة العربية:

- **كتاب " النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 "**، للدكتور عبد القادر محمود محمد محمود، الصادر عن دار النهضة العربية سنة 2008، والذي تطرق فيه الباحث إلى ماهية المنطقة ومراحلها التنظيمية وإلى القواعد التنظيمية حتى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، كما تناول التنظيم الهيكلي للسلطة الدولية ونظامها القانوني، كما تطرق إلى تسوية المنازعات الخاصة بالمنطقة.
- **كتاب " أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية "**، للدكتور إبراهيم محمد الدغمة، الصادر عن دار النهضة العربية سنة 1987، والذي حاول من خلاله الباحث إعطاء نظرة شاملة لقاع البحار والمحيطات من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

باللغة الأجنبية:

Africa and the Deep Seabed Regime: Politics and International of the Common Law Heritage of Mankind.

للكاتب Edwin Egede الصادر سنة 2011، والذي تناول فيه الدول الأفريقية ومؤسسات التراث المشترك والإطار المؤسسي لنظام قاع البحار العميقة، وكذا الأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن المعادن واستكشافها للعقيدات.

أما عن الرسائل الغير منشورة فنجد:

- **أطروحة دكتوراه " الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الإقليمية "**، للدكتور يوسف محمد عطاري، مقدمة بجامعة القاهرة سنة 1976، وقد تناول فيها أهمية المنطقة والآليات المؤسساتية للاستغلال السلمي للمنطقة.
- **رسالة ماجستير" الاستغلال السلمي لقيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية (المنطقة) وأوجه التعاون الدولي فيها "**، للباحث سيد الأمين ولد الشيخ ولد كبادي، مقدمة بمعهد البحوث والدراسات العربية سنة 2002، الذي حاول دراسة التنظيم القانوني للاستغلال في المنطقة، والهيكل التنظيمي لاستغلال ثروات المنطقة " السلطة".

تقسيمات الدراسة:

المجالات التي تم التطرق إليها في هذا البحث استوجبت تقسيمه إلى فصلين:

الفصل الأول أتناول فيه دراسة ماهية المنطقة الدولية ونظامها القانوني من خلال مبحثين، **المبحث الأول** أتناول فيه ماهية المنطقة الدولية، و**المبحث الثاني** النظام القانوني للمنطقة الدولية.

والفصل الثاني أتناول فيه دراسة الآليات المؤسساتية لاستغلال ثروات المنطقة وحل نزاعاتها من خلال مبحثين، **المبحث الأول** أتناول فيه نظام استغلال المنطقة الدولية، و**المبحث الثاني** تسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار.

الفصل الأول: ماهية المنطقة الدولية ونظامها القانوني.

وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 نظاما قانونيا جديدا لم يكن موجودا من قبل في الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بالبحار، وهو ما أسمته بـ"المنطقة" التي درج على تسميتها فيما بعد بـ "المنطقة الدولية" لوقوعها خارج حدود الولاية الإقليمية للدول.

إن حالة الغموض التي اتسمت بها اتفاقيتي جنيف للبحر العالي والجرف القاري 1958 بسبب عدم تحديد الاتفاقية الأولى للنظام القانوني لاستغلال واستكشاف قيعان البحار العالية وعدم تحديد الاتفاقية الثانية للمناطق الخاضعة لولاية الدول الساحلية، ومن ثم تركها الباب مفتوحا أمام الدول الساحلية لمد جروفها القارية إلى مساحات واسعة بشكل أصبح يهدد إمكانية وجود منطقة دولية تقع خارج حدود الولاية الوطنية لهذه الدول[1]، إضافة إلى أن التقدم العلمي وما رافقه من تطور في القدرات التكنولوجية للدول وخاصة المتقدمة منها، أدى إلى انفرادها باستغلال الثروات الموجودة في هذه المنطقة والعمل على تأمين سيطرتها على هذه الثروات، وقد بدأت أولى محاولات الاستكشاف في نهاية القرن التاسع عشر. وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى بدأت الشركات الأمريكية الكبرى اهتماماتها الجدية في الحفر على سطح قاع البحر، وقد عظم الشعور بأهمية الثروات المعدنية الموجودة في الجرف القاري بعد الحرب العالمية الثانية[2].

---

[1]- قحطان عدنان عزيز؛ محمد حسين كاظم. « النظام القانوني للمنطقة الدولية ». **مجلة جامعة كربلاء العلمية**: جامعة بابل، مجلد5، ع.4، كانون الأول2007. ص.33.

[2]- محمد الحاج محمود. **القانون الدولي للبحار**. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008. ص.483.

ومن أجل قلب تلك الوضعية رأسا على عقب، جاءت دعوة رئيس وفد مالطا السفير **باردو** في خطابه الشهير أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة 1967، التي دافع من خلالها على ضرورة الكف عن الاستيلاء الحر على ثروات أعماق البحار والمحيطات الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، واستثناء استغلالها على أساس مبدأ حرية أعالي البحار واعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية COMMON HERITAGE OF MANKIND [1].

وقد أدى كل ذلك إلى إثارة مسألة تحديد النظام القانوني للمنطقة الدولية بما في ذلك تحديد النظام القانوني لعمليات الاستكشاف والاستثمار في المنطقة وتحديد الجهة التي يمكنها القيام بهاته العمليات، بما يتيح لجميع الدول استغلال ثروات هذه المنطقة والاستفادة منها، فكانت اتفاقية الأمم المتحدة 1982 التي وضعت نظاما قانونيا شاملا لكل موضوعات قانون البحار بما فيها المنطقة الدولية في القسم الحادي عشر منها[2]، تجسيدا لتلك الفكرة الثورية عن طريق وضع نظام قانوني تخضع له قيعان البحار والمحيطات وباطن أرضها بما في ذلك ثرواتها، التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية للدولة الساحلية[3].

ولاشك أن الاقتراح الذي تقدم به الممثل الدائم لمالطا في اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1967 والذي يدعو فيه إلى اتخاذ الإجراءات الدولية لتنظيم واستغلال قيعان وأعماق البحار للأغراض السلمية بما يحقق فائدة البشرية كلها، كان بمثابة عودة إلى مفهوم التراث المشترك للإنسانية ولكن بمنظور جديد يتفق والأوضاع الدولية الجديدة، وبناءا

---

[1]- عبد القادر شربال. **البحر الأبيض المتوسط بين السيادة والحرية**. الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2009. ص.ص:140-141. وانظر:
Maria Gavouneli. **Functional Jurisdiction in the Law of the Sea**. Koninklijke Brill NV, Leiden: Boston, 2007. p.136.

[2]- المواد من 133 إلى 191 من اتفاقية قانون البحار 1982.

[3]- عبد القادر شربال. **البحر الأبيض المتوسط بين السيادة والحرية**. المرجع السابق. ص.141.

على ذلك شكلت الجمعية لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية[1]. و في عام 1969، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار الإعذار **Moratorium**[2] رقم 2574 الذي وضع مبدأ الوقف المؤقت فيما يتعلق باستغلال هذه المنطقة لسد الطريق أمام الدول التي تملك وسائل تكنولوجية متقدمة في استغلال ذلك لصالحها وحدها ومنع التعدين الانفرادي لقيعان البحار سواء من جانب الدول أو المشروعات الخاصة[3]. تلاه " إعلان المبادئ العامة " الذي أصدرته في 1970/12/17 بموجب التوصية رقم (2749 / د25) أن استكشاف واستغلال موارد المنطقة يكون لصالح الجنس البشري عامة، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول– سواء كانت مغلقة أو ساحلية – مع مراعاة مصالح واحتياجات الدول النامية[4]، وضرورة منع التلوث، وحماية موارد المنطقة[5]، مقننة هذا المفهوم في اتفاقية البحار[6].

---

[1]- قامت اللجنة بإعداد جدول أعمال يتضمن 25 بندا تمثل في مجموعها النظام القانوني للبحار والمحيطات في مختلف مناطقها ومن مختلف النواحي الاقتصادية والإستراتيجية والعلمية، وقد بلغ عدد أعضاء اللجنة 42 دولة 1967 وتم توسيعها ليصبح عدد أعضائها 91 منذ 1971. انظر: مفيد شهاب. « نحو اتفاقية دولية جديدة لقانون البحار ». **المجلة المصرية للقانون الدولي**، مجلد 34، 1978. ص.16.

[2]- أطلق بعض الفقهاء العرب على هذا القرار مسمى **" قرار التجميد "**. وقد وافق على هذا القرار 62 دولة من الدول النامية، واعترضت 28 دولة من الدول الصناعية، وامتنعت 28 دولة عن التصويت. انظر: إبراهيم محمد الدغمة. **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1987. ص.96. وكذلك انظر: صلاح الدين عامر. **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2007. ص.882. وانظر: محمد السعيد الدقاق. **القانون الدولي العام: ج2. قانون البحار**. الإسكندرية، 1989. ص.159. و**" قرار التأجيل "**. انظر: عبد المعز عبد الغفار نجم. **السلطة الدولية لقاع البحار في قانون البحار الجديد**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1988. ص.10.

[3]- مريم حسن آل خليفة. تعدين موارد المنطقة البحرية. **رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**. جامعة القاهرة: كلية الحقوق، 1994. ص.58.

[4]- عبد الواحد الفار. **المصلحة الدولية المشتركة كأساس لتطوير النظام الاقتصادي الدولي**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1984. ص.175.

[5]- أحمد أبو الوفا. **القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982**. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية، 1988- 1989. ص.420.

[6]-راجع نصوص مواد الاتفاقية من 136 إلى 151.

المبحث الأول: ماهية المنطقة الدولية.

تشكل منطقة قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية للدول أهمية كبيرة ومحط أنظار جميع الدول، خاصة منها المتقدمة صناعيا وهي التي طالبت بأن يؤخذ في الاعتبار، النفوذ الاقتصادي والوسائل التقنية التي تملكها، الأمر الذي أدى إلى وقوف دول العالم الثالث اتجاه أفكار الدول الصناعية الكبرى بشأن الاستغلال والاستكشاف لموارد المنطقة التي أثبتت الدراسات أن حوالي 13% من المعادن التي تحويها ذات قيمة إستراتيجية واقتصادية، كالنحاس والمنغنيز والكوبالت وغيره[1]، الأمر الذي شجع المجتمع الدولي إلى وضع تنظيم قانوني لاستغلال واستكشاف هذه الثروات بعد أن كانت مالا مباحا تستطيع كل دولة – تملك الوسائل التقنية– في مباشرة استغلال هذه المناطق واستكشافها، كل ذلك في ظل القانون الدولي التقليدي، وقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة 1982 لتكون فرصة للدول النامية والدول الحبيسة لتأكيد موقفها الجماعي اتجاه هذه الدول الصناعية الكبرى، وجعل المنطقة تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء[2]، ويعتمد هذا المبدأ على مشاركة جميع الدول بما فيها الدول الحبيسة في إدارة واستغلال هذه المنطقة[3].

ومن خلال ذلك نتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب، على النحو التالي:

---

[1]- أحمد أبو الوفا. **القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2006. ص.357.

[2]- عبد الرؤوف جاد حسين عيوش. الحماية الدولية لحقوق الدول الحبيسة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982: " دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ". **رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه**. جامعة القاهرة: كلية الحقوق، 2008. ص.218 .

[3]- ساسي سالم الحاج. **قانون البحار بين التقليد والتجديد**. ط1. بيروت: معهد الإنماء العربي، 1987. ص.ص:467 – 469.

المطلب الأول : مفهوم المنطقة الدولية.

تعرضت اتفاقية 1982 في الجزء الحادي عشر المواد من (133) إلى(191) للنظام القانوني للمنطقة وموقعها ولتعيين حدودها الخارجية وللسلوك العام للدول فيها، فأوضح هذا الجزء من الاتفاقية بأن المنطقة عبارة عن مساحة أو امتداد بحري يقع في أعالي البحار خاضعة لمبدأ التراث المشترك للإنسانية[1]، وتشمل هذه المنطقة قاع البحار وباطن أرضها فيما يتعدى الجرف القاري للدول[2]، وتتناول كل المواد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية الكائنة في أعماق البحار أو في باطن أرضها، بما فيها الكتل المعدنية المختلطة، وهذه المنطقة ومواردها إرث مشترك للإنسانية يضع في متناول التنمية كتلة من الموارد المتخصصة والمستقلة. ومن الجدير بالذكر أن هذا الإرث المشترك للإنسانية [3] يتسم بثلاثة معايير تساهم في تعريفه وهي:

1- الملكية المشتركة وإدارة المنطقة الدولية من قبل جميع الدول.

2- عدم تملك المنطقة أو أي جزء منها أيا كان سواء كان دولة أو فردا أو منظمة أو مؤسسة.

---

[1]- Patrick Daillier; Alain Pellet. **Droit International Public**. Paris, 1994. P.1119.

[2]- هو الامتداد الطبيعي للإقليم البحري لغاية الطرف الخارجي للحافة القارية المغمورة، أو إلى مسافة 200 ميل بحري، إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة. انظر: محمد حسين القضاة. **القانون الدولي العام الجزء الخاص**. ط1. عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2010. ص.209.

[3]- نجد أن بعض الفقهاء العرب يطلق اصطلاحات عديدة للتعبير عن مصطلح التراث المشترك للإنسانية منها "المال أو الميراث المشترك للبشرية". انظر في هذا المعنى: إبراهيم محمد العناني. « النظام القانوني لقاع البحر فيما وراء حدود الولاية الإقليمية ». **المجلة المصرية للقانون الدولي**، مجلد 29، 1973. ص.126. ومنهم من يسمي منطقة التراث المشترك بـ" التربة والتحتربة " ويقصد بالأولى قاع البحر أي" التربة التي تسفل مياه البحر " ويقصد بالثانية تحت القاع أي " الطبقات الأرضية التي تسفل سطح القاعدة الأرضية للبحر، أي ما يلي القاع مباشرة من تربة". انظر في ذلك: محمد طلعت الغنيمي. **الغنيمي الوجيز في قانون السلام**. ط2. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1977. ص.580.

3- التوزيع المنصف للفوائد التي توفرها المنطقة الدولية بين جميع البلدان مع الأخذ بعين الاعتبار حاجات الدول النامية ومصالحها الخاصة[1]، بما فيها الدول الأفريقية[2].

وإذا أردنا إعطاء وصف دقيق لموقع المنطقة، فهي مساحة موجودة خارج نطاق حدود الجرف القاري وحدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، ولا تتأثر باتفاقيات تعيين الحدود المبرمة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة، ولها نظام قانوني متميز، وجميع مواردها تراثا مشتركا للإنسانية[3]، ولا تخضع لولاية دولة أو أي شخص طبيعي أو معنوي، كما لا تمارس السيادة عليها من أي دولة، ولا يخضع أي جزء منها للتملك، وتسير النشاطات فيها بواسطة منظمة دولية متخصصة. ومن أجل ذلك أنشأت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 سلطة دولية تقوم بالإشراف على استغلال موارد المنطقة الدولية أو باستغلالها بنفسها لما فيه مصلحة الإنسانية جمعاء، عبر تأمين التنمية المتناسقة للاقتصاد العالمي والتوسع المتوازن للتجارة الدولية ودفع عملية التعاون الدولي من أجل تحقيق التنمية الشاملة لجميع الدول، وبصورة خاصة للدول النامية[4]، وقد تمت لاحقا صياغة تلك الأفكار، حيث قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار إعلان للمبادئ [5] ضمن القرار رقم 2749 (د-25)

---

(1)- سليم حداد. **التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي**. ط1. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1994. ص.ص:191- 192.

(2)- Edwin Egede. **Africa and the Deep Seabed Regime: Politics and International of the Common Law Heritage of Mankind**. Springer-Verlag: Berlin, 2011.p.244.

(3)- المقصود بموارد المنطقة وفق نص المادة (133/أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هو " جميع الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية في موقعها الأصلي في المنطقة، والموجودة على قاع البحر أو تحته، بما في ذلك العقيدات المؤلفة من عدة معادن". ولمزيد من التفصيل انظر: مريم حسن آل خليفة. **تعدين موارد المنطقة البحرية**. المرجع السابق. ص.ص:23 - 26. وانظر: سامي احمد عابدين. **مبدأ التراث المشترك للإنسانية دراسة قانونية لأعماق البحار والفضاء الخارجي والقطب الجنوبي**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1986. ص.410. وانظر:

Erry,B ; johnston, p. Et satillo. « Seabed Mining: A technical review ». **Green peace Research Laboratoireies Technical 24 /2000**. 22/05/2013, p.p: 8-12. **in** : http://freedownloadb.org/pdf/common-heritage-of-mankind

(4)- المادة 150 من اتفاقية عام 1982 الخاصة بقانون البحار.

وانظر: Benchikh Madjid. **Droit International dus sous devloppement**. Opu. Alger,1983. p.p:250-251.

(5)- يعتبر هذا الإعلان هو أهم الوسائل القانونية التي استحدثت مفهوم المنطقة وموقعها بين المساحات البحرية.

المؤرخ في 17 /12/ 1970، والذي تضمن البند الأول منه :" قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها وما تحتها خارج حدود الولاية الوطنية، وكذا موارد هذه المنطقة تراث مشترك للإنسانية، ولأهمية المنطقة فقد فرضت نفسها على مؤتمر الأمم المتحدة، فتم صياغة المادتين (136) و(137) من اتفاقية 1982 في هذا الخصوص، محددة بذلك نهائيا موقع المنطقة، بجعلها جزءا من أعالي البحار.

وما يلاحظ أن النظام القانوني للمنطقة قائم برمته على فكرة اقتصادية بحتة، بالنظر إلى أنه لم يترجم أي حق من الحقوق للدول في موارد المنطقة أيا كان موقعها الجغرافي واعتبار تلك الموارد ثابتة للبشرية جمعاء. ومن المعلوم أن تطبيق هذا النظام تواجهه صعوبات جمة رغم دخول اتفاقية 1982 حيز التنفيذ القانوني، نظرا لفكرة جعل موارد المنطقة تراثا مشتركا للإنسانية، فما زالت الدول التي تملك التكنولوجيا اللازمة لاستغلال تلك الموارد لم تتجاوب معها وبالتالي يظل تطبيق تلك الفكرة أمرا نظريا[1].

وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982، المنطقة في المادة الأولى منها بأنها " **قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية** "[2]، ومن خلال هذا التعريف يتبين أن المنطقة لا تشمل قيعان البحار والمحيطات التي تدخل في ولاية أي دولة

[1]- عمر سعد الله. **القانون الدولي للحدود: الجزء الثاني الأسس والتطبيقات**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003. ص.158.
[2]-Le Droit De La Mer. **La notion de patrimoine commun de l'humanité**. Nation Unies: New York, 1997. p.1.

ساحلية، فالمنطقة الدولية لا توجد إلا في المناطق الشاسعة من المحيطات[1]، مع نهاية الحد الخارجي للجرف القاري المحدد طبقا للمادة (86) من الاتفاقية الجديدة[2].

وبمفهوم المخالفة يتبين أن أحكام المنطقة الواردة في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية الجديدة لا يشمل الحيز الجوي والمسطحات البحرية التي تعلو المنطقة والتي تخضع لمبدأ حرية أعالي البحار، فهي مفتوحة لجميع الدول، ساحلية أو غيرها، وفق ما نصت عليه المادة (87) من الجزء السابع من الاتفاقية[3].

الفرع الأول: المنطقة الدولية باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية.

دفع التقدم السريع لمواقف الدول وسياساتها وتطلعاتها القومية في أعالي البحار إلى ظهور دعوى بخضوع الثروات غير السمكية لأعالي البحار فيما وراء الحدود الإقليمية للدول وما يجاوز حدود جروفها القارية، لرقابة الأمم المتحدة، بحيث تكون تحت ولايتها وتخضع لاختصاصها، بوصفها تراثا مشتركا للإنسانية Common Heritge Of Mankind [4] وتعامل هذه المنطقة معاملة النظام القانوني للفضاء الخارجي من حيث استخدامها لمصلحة البشرية جمعاء وعدم احتكارها من جانب دولة واحدة أو مجموعة من الدول[5]، رغبة من المجتمع الدولي في إبراز وتأكيد فكرة أساسية مقتضاها أن ذلك التراث يعود على البشرية قاطبة وليس على مجموعة الدول المشتركة في المؤتمر، والتي يتوافر لها الشكل القانوني

---

[1]- عبد الرؤوف جاد حسين عيوش. **الحماية الدولية لحقوق الدول الحبيسة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982: " دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية "**. المرجع السابق. ص.218.

[2]- ساسي سالم الحاج. **قانون البحار بين التقليد والتجديد**. المرجع السابق. ص.474.

[3]- إبراهيم محمد الدغمة. **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية**. المرجع السابق. ص.142.

[4]- احمد محمد رفعت. **الأوقاف الدولية في القانون الدولي الجديد للبحار التأصيل القانوني لمبدأ التراث المشترك للإنسانية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982**. القاهرة: دار النهضة العربية، [ب، ت]. ص.22.

[5]- عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2008. ص.217.

المعروف بالدولة. إلا أن هذا المبدأ الجديد في الاصطلاح القانوني يشوبه الكثير من الإبهام وكذا الغموض ويرجع ذلك إلى أن مدلولها القانوني محل كثير من التساؤلات على حسب رأي بعض فقهاء العرب[1]، مما جعل الفقه القانوني في محاولة منه عن البحث عن معناه وتحديد مضمونه أن يبحث في تعريفه اللغوي، وذلك للوصول إلى تعريفه القانوني.

1- التعريف اللغوي للتراث المشترك للإنسانية:

تعني كلمة تراث **Heritage** فهي لغويا الملكية **property** أو ما يتملك بالميراث وهو ما ينقل من السلف إلى الخلف.

أما كلمة المشترك **Common** فتعني الأشياء الخاصة بالجماعة عامة أي أن كل الجنس البشري المكون للإنسانية سيشارك في أي شيء خاص بالإنسانية، فتلك هي القضية، وفي نظر **Gorove** تطلق عادة لفظة مشترك لشيء خاص يخص كل فرد أو حق انتفاع للكل[2]. ويرى **Arnold** أن كلمة مشترك تعني الشيء المشارك فيه فيما يتعلق بالحق ،الاستعمال، الانتفاع دون وضع اليد أو تقسيمه إلى أجزاء فردية.

---

[1]- محمد بجاوي. **من أجل نظام اقتصادي دولي جديد: تحديات جديدة للقانون الدولي**. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1980. ص. 324. وانظر: سامي احمد عابدين. « التراث المشترك للإنسانية في نطاق اتفاقية القطب الجنوبي ». **المجلة المصرية للقانون الدولي**، مجلد 42، 1986. ص.220. وانظر: إبراهيم محمد العناني. « النظام القانوني لقاع البحر فيما وراء حدود الولاية الإقليمية ». **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المرجع السابق. ص.126.
وللمزيد حول موقف الفقه الدولي من فكرة التراث المشترك للإنسانية انظر: احمد محمد رفعت. **القانون الدولي العام**. الإسكندرية: مكتب خوارزم، 2001. ص.ص: 480 - 492.

[2]- سامي احمد عابدين. « التراث المشترك للإنسانية في نطاق اتفاقية القطب الجنوبي ». **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المرجع السابق. ص.37.

وبالنسبة لتعريف الإنسانية **Mankind** فمن ناحية الجنس البشري فيعني شعوب العالم أجمع مجردا عن انتماءاته لدولة أو لأخرى، ومن ناحية أخرى فإنه يعني شعوب العالم في الحاضر والمستقبل[1].

وبالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فإن " الإنسانية " هي موضوع الجزء الحادي عشر من هذه الاتفاقية، إذ تنص المادة (136) " المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية ". كما تنص الفقرة الأولى من المادة (140) تجري الأنشطة في المنطقة كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء لصالح الإنسانية جمعاء بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول" [2]، غير أنه نجد أنها لم تكن أول اتفاقية تنظم فكرة التراث المشترك، فقد سبقتها إلى ذلك اتفاقية الفضاء الخارجي التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي وما فيه من قمر وأجرام سماوية التي تم التوقيع عليها في 1967 والتي تعتبر أول اتفاقية دولية تقنن التراث المشترك للإنسانية[3].

2- التعريف الفقهي للتراث المشترك للإنسانية:

إن المعنى القانوني لا يخرج عن المعنى اللغوي الذي يعني الملكية التي تتناقلها الأجيال سواء وردت على أشياء من طبيعة منقولة أو غير منقولة، ويشترك فيها على الشيوع الجنس البشري بأجياله المتعاقبة بمشاركة الجميع بإدارة منطقة الملكية الجماعية المتساوية في الفوائد لجميع الدول.

---

(1)- عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة 1982**. المرجع السابق. ص.219. ولمزيد من التفصيل حول مفهوم الإنسانية انظر: بسعود حليمة. مفهوم الإنسانية وتطبيقاتها في القانون الدولي العام. **رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**. جامعة الجزائر: كلية الحقوق بن عكنون، 2008- 2009.

(2)- إبراهيم محمد الدغمة. **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية**. المرجع السابق. ص.147.

(3)- نصت المادة (1/1) من اتفاقية الفضاء الخارجي: لكافة الدول حرية استكشاف واستغلال الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى دون تمييز وعلى قدم المساواة وفقا للقانون الدولي، أيضا يتم استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان أيا كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي لأنهما مجالا البشرية جمعاء.

ومن خلال ذلك فإن مبدأ التراث المشترك للإنسانية ينحصر في أن موارد الطبيعة ذات الطابع العام أو المشترك هي ملك تشترك فيه جميع شعوب العالم، وتمارس تلك الشعوب حقوقها على تلك الموارد والثروات بمساواة في حدود ما تسمح بها إمكانياتها الفنية والمادية دون أن تدعي السيادة أو السلطان على أي جزء منها وتحرم غيرها من الانتفاع بها[1].

وقد جاء تعريف التراث المشترك للإنسانية بأنه استغلال موارد المنطقة وباطن أرضها لصالح جميع الدول لمنع استئثار دول معينة قليلة بموارد المنطقة كخطوة للمساواة في استغلال هذه الموارد بين الدول الغربية والدول النامية في استغلال هذه الموارد لإظهار التعاون الدولي في أجل صوره سعيا وراء تحقيق حلم الإنسانية لإنشاء نظام قانوني واقتصادي دولي تستفيد منه البشرية جمعاء مما يؤدي إلى استقرار الأمن والسلم الدوليين[2].

---

[1]- سامي احمد عابدين. « التراث المشترك للإنسانية في نطاق اتفاقية القطب الجنوبي ». **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المرجع السابق. ص.120.

[2]- ساسي سالم الحاج. **قانون البحار بين التقليد والتجديد**. المرجع السابق. ص.478.

ولا بأس أن نعطي تعريفا للتراث المشترك للإنسانية حسب ما ورد في معجم المصطلحات القانونية كالآتي:« هي تسمية المراد منها تدويل بعض المناطق بالنظر إلى الأهمية الشاملة التي تكتسيها بالنسبة لكافة البشرية، وهو نعت ينطبق على قاع البحار والمحيطات، وكذا الفضاء الخارجي " اتفاقية 1767/01/27 أو حتى على القطب الجنوبي اتفاقية 1959/12/01، مستهدفا منع كل تملك وطني ».

انظر: **Lexique De Terme Juridique**. 9 Eedition. Dalloz, 1993. p.391.

وللمزيد حول فكرة التراث المشترك في الإسلام انظر:

ياسين علي حسين. حماية التراث المشترك للإنسانية أثناء النزاعات المسلحة: " دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية". **رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**. جامعة أسيوط: كلية الحقوق، 2006. ص.30 ومايليها.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على اعتبار المنطقة تراثا مشتركا للإنسانية.

يترتب على اعتبار المنطقة تراثا مشتركا للإنسانية العديد من الآثار التي من أهمها:

1- ضرورة استغلال المنطقة لصالح الإنسانية جمعاء، بحيث يجري استغلالها من جانب جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية أو غيرها من الكيانات الطبيعية والاعتبارية والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو غيره من أوضاع الحكم الذاتي التي تعترف بها الأمم المتحدة[1].

2- تعمل السلطة الدولية على تقاسم العوائد المالية وغيرها من العوائد المستمدة من المنطقة تقاسما منصفا عن طريق آلية مناسبة[2].

3- اعتبار المعادن المستخرجة من المنطقة ملكا مشاعا للدول أطراف الاتفاقية سواء في شكلها الخام أو المصنع، وليس لأي دولة أو أحد رعاياها الادعاء بأي حق إنفرادي على تلك المعادن التي تمثل أهم ثروات المنطقة[3]، وهو ما دعا أحد الفقهاء إلى القول بأن الأخذ بمبدأ التراث المشترك للإنسانية بصدد الثروات الكامنة في قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الإقليمية هو أهم تطبيقات المبدأ قاطبة، وهو الذي دفع به إلى بؤرة الاهتمام الدولي العلمي والفقهي على السواء التي يؤخذ فيها بهذا المبدأ

---

(1)- مصطفى سلامة حسين. **التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجي والقانون الدولي العام**. القاهرة: دار النهضة العربية، [ب، ت]. ص.ص:113 - 114.

(2)- وفقا للفقرة الفرعية "و" من الفقرة "2" من المادة (160) من اتفاقية قانون البحار. وانظر:
Andrew J; O'Connell. **« The Moon et its Resources: Common Heritage Of Mankind ? »**. 10-07-2013, **in**: http://freedownloadb.org/pdf/common-heritage-of-mankind

(3)- محمد بشير الخضار. القواعد القانونية الدولية المتعلقة باستغلال الثروات البحرية. **رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**. جامعة الإسكندرية: كلية الحقوق، 2007. ص. 204.

بصدد ثروات حقيقية أوشك العالم أن يجني ثمارها ويلمس تجسيدها الحي[1]، رغم أن استغلالها لصالح المجتمع الدولي بأسره ليست مهمة سهلة[2].

4- عدم استخدام المنطقة إلا في الأغراض السلمية، حيث ترمي فكرة التراث المشترك للإنسانية إلى تحقيق مساواة حقيقية، مثل تلك التي أشار إليها "**جورج سيل**" تهدف إلى تعويض عدم المساواة الواقعية[3].

5- أن تستهدف الأنشطة في المنطقة تشجيع الإنماء السليم للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن في التجارة الدولية، وتجنب إحداث آثار ضارة في دخل الدول النامية واقتصادياتها بسبب حدوث انخفاض كبير في عائداتها من تصدير المعادن والمواد الخام الأخرى التي تستخرج من أقاليمها وتستخرج كذلك من المنطقة.

المطلب الثاني: أهمية المنطقة الدولية.

إن تزايد إدراك المجتمع الدولي لأهمية قاع البحار والمحيطات من الناحية الاقتصادية، هو أحد الأسباب التي دعت إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، مما أدى إلى التأثير على السياسات الوطنية لمختلف الدول في مجال نظرتها لقانون البحار ومشاكله[4].

ولقد كانت نظرة الفقهاء السابقين لأهمية البحار محصورة في الثروات الحية، وأنها وسيلة للاتصال بين الدول فحسب، وهي نظرة تختلف عما وصلت إليه البشرية من تطور

---

(1)- عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة 1982**. المرجع السابق. ص.236.

(2) - Jean Thébaud.**« La convention sur le droit de la mer risque d'être paralysée »**. Le Monde diplomatique, avril 1985, 10-07-2013, **in :** http://www.monde- diplomatique.fr

(3)- محمد السعيد الدقاق. **القانون الدولي: قانون البحار**. الإسكندرية: كلية الحقوق، 1988. ص.150.

(4)- إبراهيم محمد الدغمة. **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية**. المرجع السابق. ص.17.

تكنولوجي سريع للدول المتقدمة تقنيا، مما أضفى عليها الأهمية باعتبارها مصدرا لغذاء البشر وموردا للكنوز والمعادن والطاقة البترولية التي عجزت اليابسة أن تقدمها والتي تتجه أنظار البشرية إليها، حيث 17% من إنتاج الهيدروكربون و6 % من إنتاج الغاز الطبيعي ينتج من آبار في قاع البحار[1].

ومن هنا يمكن القول بأن الاقتراح المالطي كان اقتراحا فعالا، فقد بين بوضوح الآمال والطموحات وكذا مخاوف الجزء الكبير من البشرية بخصوص الاستخدامات المحتملة لهذه المنطقة، كما أنه كان حافزا لحث الأمم المتحدة على تشجيع التعاون الدولي في هذا الخصوص[2].

وعلى هذا الأساس اكتسبت المنطقة أهمية كبرى في اتفاقية قانون البحار، حيث تعتبر حدثا هاما في تاريخ العلاقات الدولية بما لا يمكن مقارنتها بما سبق من تقنين حول البحار، فهي تحول جذري وعلامة بارزة لتطور النظام القانوني الدولي المعاصر، عهد الخلافات والشقاق وحب الاستئثار بالبحار، وعهد الوفاق والاتفاق لأعضاء الجماعة الدولية حول قواعد قانون البحار محققة التوازن لمصالح ولرغبات الدول المتعارضة [3].

وتبرز أهمية وضع هذا النظام القانوني لمنطقة قاع البحر الدولي من جوانب متعددة يجب إبرازها لمعرفة الأهمية الخاصة بهذه المنطقة وذلك على النحو التالي:

---

[1]- مفيد شهاب. « نحو اتفاقية دولية جديدة لقانون البحار ». **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المرجع السابق. ص.13. وانظر أيضا: عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار**. المرجع السابق. ص.19.

[2]- يوسف محمد عطاري. الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الإقليمية. **رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**، جامعة القاهرة: كلية الحقوق، 1976. ص.79.

[3]- عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة 1982**. المرجع نفسه. ص.18.

الفرع الأول: أهمية المنطقة من الناحية الاقتصادية.

بدأت البشرية تعرف أهمية المنطقة على إثر التقدم التكنولوجي ووجود لتقديرات لما يحويه قاع البحر من ثروات معدنية هائلة، والتي أكسبت البحار والمحيطات أبعادا جديدة بحيث تم اكتشاف وجود الفسفور وكتل أكسيد ثاني المنجنيز[1]، ما جعلها محطة لأنظار جميع الدول بما فيها من ثروات وموارد تشمل الحيوانية والمعدنية والتي نتناولها كما يلي:

<u>أولا</u>: المنطقة مصدر هام للثروة الحيوانية.

تتباين التقديرات بعدد الكائنات التي تعيش في البحر، وقد استخلص مسح تم إجراؤه سنة 1993 أن هناك 178000 كائنا بحريا في 24 شعبة، وفي دراسة أخرى أنها قد تحتوي على 10 ملايين كائن بحري، أي أكثر مما تم تحديده في اليابسة. فالحياة في البيئة البحرية تبدو أكثر تنوعا من الحياة على اليابسة، وتوجد 43 شعبة بحرية و28 قارية حسب " تقييم التنوع البيولوجي العالمي " الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة [2].

وتحتوي ثروات قاع البحار الحية على كميات هائلة من الثروة الحيوانية الحية، والتي من أهمها الأسماك الراقدة والتي تعتبر جوهر ثروات القاع الحية من الناحية الاقتصادية لعدد من الدول خاصة بأن بعض أصنافها كان يستخرج ويستغل خارج حدود البحر الإقليمي للدول[3]، وقد بلغ مجموع صيد العالم من صيد أسماك المحيطات قبل 1939 حوالي ثمانية

---

[1]- يوسف محمد عطاري. **الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الإقليمية**. المرجع السابق. ص.60.

[2]- ماريو سوارش. **تقرير اللجنة العالمية المستقلة للمحيطات: البحر مستقبلنا**. الرباط: المعارف الجديدة. أكاديمية المملكة المغربية، 2000. ص.199.

[3]- رفعت محمد عبد المجيد. المنطقة الاقتصادية الخالصة. **<u>رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه</u>**. جامعة الإسكندرية: كلية الحقوق، 1982. ص.58.

ملايين طن[1]، كما نجد أن القطب الجنوبي يحتوي على موارد بحرية حية من أهمها الكريل وهو يعتبر موردا أساسيا يمكن به القضاء على الجوع في العديد من البلاد [2].

وقد أكد المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة عندما ذكر بأن التطورات الأخيرة في هذا المجال تعود إلى عوامل سياسية من أهمها انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار والمؤتمرات الأخرى وما ترتب على ذلك من تغييرات جوهرية حيث للدول الساحلية فرض حقوقها السيادية على مساحات شاسعة من البحار والموارد الحية التي تصل إلى مسافة 200 ميل بحري مما أدى إلى تغييرات جذرية في الصناعة السمكية، ومن خلال هذه العبارة بين المدير العام للمنظمة تأثير النظام القانوني الدولي الجديد للبحار على الثروات الطبيعية و خصوصا على الموارد الحية[3].

وثبت حديثا أنه يوجد آلاف الأصناف من الأسماك الصالحة للغذاء بحوالي 25000 طن من الأسماك، 10% فقط من هذه الأنواع يعيش في الأنهار والباقي يعيش في المحيطات وأعالي البحار[4]. وبجانب ثروات القاع من الأسماك نجد النباتات البحرية والتي تعتبر مصدرا من ثروات القاع المتجددة، فهي ضرورية كغذاء للأسماك الراقدة والمرتحلة ويستخرج منها العديد من المواد الكيماوية اللازمة لغذاء الإنسان والحيوان وتزايدت أهميتها بعد أن امتد الإنسان إلى زراعتها، ومن خلال كل هذا، بما يتفق مع المبدأ الجديد مبدأ التراث المشترك للإنسانية، بحيث تكون محصلة القانون الدولي الجديد للموارد الحيوانية الحية

---

(1)- يوسف محمد عطاري. **النظام القانوني للأبحاث العلمية في البحار والمحيطات**. ط1. الكويت، 1980. ص.25.

(2)- سامي احمد عابدين. **مبدأ التراث المشترك للإنسانية دراسة قانونية لأعماق البحار والفضاء الخارجي والقطب الجنوبي**. المرجع السابق. ص.218.

(3)- بدرية العوضي. « تأثير اتفاقية البحار الجديدة 1982 على الثروة السمكية للدول العربية ». **مجلة الحقوق**: الكويت، ع.1، 1987. ص.100.

(4)- يوسف محمد عطاري. **الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الإقليمية**. المرجع السابق. ص.61.
وله أيضا: يوسف محمد عطاري. **النظام القانوني للأبحاث العلمية في البحار والمحيطات**. المرجع السابق. ص.25.

في أعالي البحار، مشتملة، بقدر الإمكان على الأهداف الوطنية المختلفة، التي هي انعكاس لاختلاف الأنظمة الاجتماعية، والاقتصادية والإنسانية من جهة، ومن جهة أخرى مجسدة لأفضل الخيارات المطروحة للتعامل مع مختلف الاعتبارات والخصائص والتساؤلات المتصلة بالموارد الحيوانية الحية، وبذلك يتحقق التنظيم القانوني الدولي الراسخ للموارد المعنية[1].

ثانيا: الموارد المعدنية.

ورد في المادة (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، " لأغراض هذه الاتفاقية تعني (المنطقة) قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية "، وكذا مواردها كما جاءت في المادة (133) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بما في ذلك العقيدات المتعددة المعادن[2]. ولعل أول من نبه إلى أهمية المنطقة من كنوز هو الايطالي **جنتليس** في كتاب نشر له في سنة 1613 بعنوان:Hispanicae Advocationae [3].

ونستعرض فيما يلي تفاصيل بعض تلك المعادن الموجودة في المنطقة.

الفقرة الأولى: الفحم والبترول.

وبعد الإمكانيات التي توصلت إليها التكنولوجيا الحديثة في البحث والتنقيب واستخراج الثروات المعدنية ومنها البترول والغاز، فقد عثرت سفينة الأبحاث الأمريكية على

---

[1]- بسيم جميل ناصر. التنظيم القانوني لاستغلال الموارد الحيوانية الحية في أعالي البحار. **رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**. جامعة القاهرة: كلية الحقوق، 1979. ص.335.

[2]- لبيانات حديثة عن العقيدات المتعددة المعادن، انظر: http://www.isa.org.jm/files/documents/EN/Brochures/ ENG7.pdf

[3]- إبراهيم محمد الدغمة. **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية**. المرجع السابق. ص.12.

آثار من غاز المناجم وغاز الايثلين من المناطق الضحلة من بحر روس[1]. حيث أن المناطق التي تحتوي على النفط في بحر الشمال والخليج العربي والقطب الجنوبي وعدة أماكن أخرى أثبتت أنها مصادر كبيرة للغاز الطبيعي[2]. ونجد أن الخليج العربي وحده يظم ثلاثة أرباع احتياطي البترول في العالم على الأقل[3].

وقد بدأ استغلال قاع البحر واستغلال المعادن الموجودة فيه في انجلترا في مناجم **erland Cornouailles** و **Cumb** وكان الفحم أول ما استخرج من قاع البحر بمعرفة الدول الساحلية.

ومثال ذلك استغلال مناجم الفحم الواقعة في خليج " **بسكاي** "، وقد بدأ في سنة 1883 وتوقف في 1905، ومنذ ثلاثين عاما بلغ الإنتاج العالمي من مناجم الفحم الكائنة تحت قاع البحر 134000.00 طن في السنة، وتتزايد مقادير البترول الذي يستخرج من قاع البحر سنة بعد أخرى[4]، فقد أصبح الإنتاج البحري من البترول سنة 1980 بـ 14 مليون برميل يوميا أي ما يزيد على 10% من الإنتاج العالمي، وبطبيعة الحال يمكن إنتاج الغاز من المناطق التي يوجد بها البترول، حيث أن الغاز والنفط كلاهما هيدروكربونات مستخرجة من مواد عضوية متشابهة[5]. وقد أثبت علم الجيولوجيا أن قاع المحيطين الهادي و الأطلنطي بامتداد مياه الولايات المتحدة يوجد به احتياطي بأرقام خيالية من اليورانيوم

---

(1)- سامي احمد عابدين. **مبدأ التراث المشترك للإنسانية دراسة قانونية لأعماق البحار والفضاء الخارجي والقطب الجنوبي**. المرجع السابق. ص.309. وله أيضا: سامي أحمد عابدين. « التراث المشترك للإنسانية في نطاق اتفاقية القطب الجنوبي ». **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المرجع السابق. ص.233.

(2)- إبراهيم محمد الدغمة. **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية**. المرجع السابق. ص.14.

(3)- يوسف محمد عطاري. **النظام القانوني للأبحاث العلمية في البحار والمحيطات**. المرجع السابق. ص.29.

(4)- مصطفى الحفناوي. **قانون البحار الدولي في زمن السلم**. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1962. ص.ص:423 – 424.

(5)- إبراهيم محمد الدغمة. **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية**. المرجع نفسه. ص.14.

والحديد والذهب والفضة والرصاص وغيرها من المواد الكيميائية[1]. وهو يشكل منطقة غنية بالموارد المعدنية، وهي قابلة للاستغلال بتكلفة معقولة، وأن المحيطين المتجمدين الشمالي والجنوبي نظرا لطبيعة تكوينهما الجغرافي الخاص، ومساحتهما المحدودة، وصعوبة استغلال مواردهما وقلتها في بعض الأحيان، فإنهما لا يشكلان مجالا صالحا لاستعمال مناطقهما[2]. ونجد أن بعض الدول الغربية ومنها الولايات المتحدة واليابان تقوم بإجراء الأبحاث العلمية لاستخراج المعادن من المنطقة مما جعل الدول الأخرى تهتم بالموضوع وتكون لجنة فنية ولجنة قانونية لإجراء دراسات وأبحاث في أعماق البحار والمحيطات[3]. كما أن المنطقة تحتوي على مجموعة هامة من الرواسب مثل الطين الأحمر الذي يغطي أربعين مليون من قاع البحر[4]، والطين الجيري وعقد الفسفور، والتي تتواجد في المحيط الهادي والهندي والأطلنطي، والتي تحتوي على كميات من الألمنيوم والتيتانيوم والحديد والرصاص والزنك والفانديوم والزركونيوم[5].

---

(1)- يوسف محمد عطاري. **الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الإقليمية**. المرجع السابق. ص.ص:61- 62.

(2)- محمد حمدي السعيد. البحث العلمي البحري في القانون الدولي للبحار. **رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**. جامعة حلوان: كلية الحقوق، 2003. ص.470.

(3)- للإشارة في سابقة هي الأولى على مستوى العالم، أعلنت اليابان في 2013/3/12 أنها استخرجت الغاز الطبيعي من **هيدرات الميثان** المتجمدة المتوفرة قبالة سواحلها الوسطى، وهيدرات الميثان بمثابة **" قفص"** متجمد من جزيئات الميثان الموجودة تحت سطح الماء. ويقع حقل الغاز في حوض **"نانكاي"** علي بعد 50 كيلومترا من جزيرة **"هيونشو"**. وتُجري شركة اليابان الوطنية للنفط والغاز والمعادن -المملوكة للدولة- مسحا لحقل الغاز. ومن المتوقع أن تستمر اختبارات الإنتاج لنحو أسبوعين. وتشير دراسة إلى أن سواحل البلاد تحوي 1.1 تريليون متر مكعب من هذا الغاز على أقل تقدير في هيئة رواسب، وهو ما يعادل استهلاك اليابان من الغاز في أكثر من عشر سنوات. ويأمل مسؤولوا الحكومة اليابانية أن يتم إتاحة تكنولوجيا إنتاج هيدرات الميثان للاستخدام العملي في غضون خمس سنوات. وتستورد اليابان احتياجاتها من الطاقة بالكامل من الخارج، حيث لا تملك سوى عددا محدودا من مصادر الطاقة الطبيعية. وقد ارتفعت تكاليف استيراد الوقود بعدما شهد العالم عزوفا نسبيا عن الطاقة النووية بعد الزلزال الذي ضرب اليابان منذ سنوات ودمر مفاعلها النووي في **" فوكوشيما"**. وتبحث دول أخرى بينها الولايات المتحدة وكندا والصين سبل استخراج الغاز من هيدرات الميثان. وكانت تجارب أولية في السنوات الأخيرة - باستخدام هيدرات ميثان تم العثور عليها تحت الجليد الأرضي - أظهرت إمكانية استخراج الميثان من هذه الرواسب. وتشير الأبحاث إلى أن الرواسب البحرية قد تشكل مصدرا هائلا للميثان، إلا أن استغلالها يشكل بعض الخطورة البيئية، لأن البيئة البحرية التي يوجد فيها غير مستقرة في كثير من المواقع. انظر المقال على الموقع: **النهار، « اليابان تستخرج الغاز الطبيعي من هيدرات الميثان »**، تاريخ التصفح: 2013/05/22، **من الموقع**: http//www.babsahra 24.com/ news498.html.

(4)- يوسف محمد عطاري. **النظام القانوني للأبحاث العلمية في البحار والمحيطات**. المرجع السابق. ص.33.

(5)- سامي احمد عابدين. **مبدأ التراث المشترك للإنسانية دراسة قانونية لأعماق البحار والفضاء الخارجي والقطب الجنوبي**. المرجع السابق. ص.409. وانظر: إبراهيم محمد الدغمة. **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية**. المرجع السابق. ص.19.

إلا أنه بالرغم من الاهتمام الزائد بتطوير موارد المنطقة وحمايتها فإنه يرى جانب من الفقه أن استغلال موارد المنطقة ليس من المرجح أن تصبح حقيقة واقعة في المستقبل القريب جدا، على أن الوسائل الفنية لمثل هذا الاستثمار يجري العمل على تطويرها لخدمة ذلك، نظرا لازدياد الطلب العالمي على المواد الأولية الصناعية لأن بعض هذه المواد تستحق الاستثمار في المستقبل[1]، كما أن التوقعات والدراسات تشير إلى أن كميات هذه المعادن غير معروفة تماما، وأن التوقعات بالنسبة لأسعارها غير مشجعة، هذا فضلا عن إمكانية الاستغلال التجاري غير الكبير في الوضع الحالي للتكنولوجيا[2]، كما أنه من الناحية الأخرى هناك مجموعة من المخاطر التي لا يمكن تجاهلها، فتكاليف البحث عن النفط في البحر وأخطار هذا البحث تزيد عنها كثيرا في اليابسة، ونفقات حفر البئر هي في الغالب ثلاثة أضعاف نفقات حفر مثيلتها على البر[3].

الفقرة الثانية: المعادن التي يمكن إنتاجها من المنطقة.

إن المعلومات المتعلقة بتوزيع العقيدات في المحيطات غير متوفرة للجمهور إلا بشكل محدود، ومع ذلك فإن الاستكشافات قد وفرت مجموعة من المعلومات الأولية التالية:

ففي عام 1981 اكتشفت حقول من السوائل المعدنية الغنية بالمعادن في المناطق الممتدة على أرض المحيط تشير إلى وجود سلفور الكبريت متعدد المعادن في المنطقة الدولية التي يمكن تطويرها اقتصاديا، بالإضافة إلى احتوائها على عقيدات المنغنيز، كما أن

---

[1]- عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار**. المرجع السابق. ص.25.

[2]- محمد يوسف علوان. « النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ». **المجلة المصرية للقانون الدولي**، مجلد 41، 1985. ص.130.

[3]- يوسف محمد عطاري. **النظام القانوني للأبحاث العلمية في البحار والمحيطات**. المرجع السابق. ص.34.

تحليل بعض مناطق المحيط الهادي الذي تبلغ مساحته 166 مليون كم² تقريبا، يشير إلى وجود حقول من النحاس والزنك والحديد والمعادن الأخرى[1]، كما أكدت البعثات للقطب الجنوبي وجود فحم الانتراسيت المستخدم في صناعة الحديد الصلب[2].

وقد أكد علم الجيولوجيا عن حقائق مذهلة منها أن ما تحت قاع المحيطين الأطلسي والهادي بامتداد الولايات المتحدة الأمريكية احتياطي بأرقام خيالية من البترول والفحم والمعادن الأخرى كاليورانيوم والحديد والفضة والذهب وغيرها، والمواد الكيماوية[3].

هذا وقد شكلت اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية أربع لجان خاصة لدراسة المهام الموكولة إلى اللجنة التحضيرية من بينها اللجنة الخاصة الأولى للدول النامية المنتجة من مصادر برية، والمحتمل أن تكون الأشد تأثرا بإنتاج المعادن المستخرجة من المنطقة الدولية[4].

وقد أصدرت هذه اللجنة تقريرا يبين المعادن التي يمكن إنتاجها، والتي توجد في حوض المحيط ونذكر منها[5]:

- العقيدات المؤلفة من عدة معادن وقشور المنغنيز.

- الخامات الكبريتية المتعددة المعادن والرواسب الفلذية الحديدية من أصل بركاني.

---

(1)- محمد الحاج محمود. **القانون الدولي للبحار.** المرجع السابق. ص.ص:488 - 489.

(2)- سامي احمد عابدين. **مبدأ التراث المشترك للإنسانية دراسة قانونية لأعماق البحار والفضاء الخارجي**. المرجع السابق. ص.309.

(3)- حسني موسى محمد رضوان. دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية: دراسة لأهم أحكام التحكيم والقضاء الدوليين الصادرة في منازعات الحدود البحرية. **رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**. جامعة أسيوط: كلية الحقوق، 2010. ص.146. وانظر: بودبزة جهيدة. الأبعاد الإنمائية لقانون البحار الجديد لسنة 1982. **رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**. جامعة الجزائر: كلية الحقوق، 2003-2004. ص.51.

(4)- صلاح الدين عامر. « تقرير حول أعمال اللجنة التحضيرية ». **المجلة المصرية للقانون الدولي**، مجلد 49، 1993. ص.128 وما يليها.

(5)- **مكامن البحار :**

المعدن	الكمية	عمر الاستهلاك
الألمنيوم	48 بليون طن	يكفي العالم 20 ألف عام، احتياطات اليابسة تكفي 100 عام.
المنغنيز	358 مليون طن	يكفي العالم 400 عام، احتياطات اليابسة تكفي 100 عام.
النحاس	7,9 بليون طن	يكفي العالم 200 ألف سنة، احتياطات اليابسة تكفي 40 عام.
النيكل	14,7 بليون طن	يكفي العالم 200 ألف سنة، احتياطات اليابسة تكفي 40 عام.

انظر: محمد طلعت الغنيمي. **القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة**. الإسكندرية: منشأة المعارف، [ب.ت]. ص.299.

- الكروميت وكبريتات النيكل والبلاتنيوم، النفط والغاز.

- الطاقة الحرارية الأرضية[1].

هذا ويمكن أن تكون مياه البحر أكبر مصدر للمعادن التي يمكن استغلالها بصفة مستديمة، وبالفعل فإنه يقدر أن المحيط يحتوي على 80 %من الاحتياط العالمي من الموارد، إلا أن العناصر الوحيدة المستخرجة تجاريا في الوقت الحالي على نطاق واسع من مياه البحر هي المنغنزيوم، البرومين، والماء الثقيل .

وأما مواقع أهم الصناعات المعدنية البحرية فهي:

- مناجم الرمال والحصى في اليابان، بحر الشمال.

- مناجم الماس، في جنوب إفريقيا، ناميبيا.

- إنتاج الملح في بلدان مختلفة.

- مركبات المنغنزيوم و معدن المنغنزيوم في الولايات المتحدة[2].

وقد واكب هذه الكشوفات تطور مذهل في الإمكانيات والآلات التي يمكن استخدامها للتنقيب عن تلك الثروات واستثمارها[3]، فعلى سبيل المثال استطاعت (**شل**) أن تطور إنسانا

---

[1]- إبراهيم محمد الدغمة. **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية**. المرجع السابق. ص.18.

[2]- ماريو سوارش. **تقريراللجنة العالمية المستقلة للمحيطات :البحر مستقبلنا**. المرجع السابق. ص.222.

[3]- حققت الغواصة الصينية المأهولة **" جياو لونغ"** خلال محاولة الغوص الثانية في خندق **" مارينا"** رقما قياسيا جديدا بالوصول إلى عمق 6908 متر تحت مستوى سطح البحر، وقال علماء صينيون أنه بعد تسجيل الغواصة هذا الرقم القياسي يقوم العلماء على متن الغواصة حاليا بجمع عينات من المياه ويضعون علامات في قاع البحر، ومن المقرر أن تقوم الغواصة بأربع محاولات أخرى تهدف إلى الغوص مسافة أعمق سعيا لتحقيق الهدف من التجارب وهو الوصول إلى عمق 7000 متر تحت مستوى سطح البحر. انظر المقال على **الموقع:** http//www . youtube.com / watch? v =63 LjohioQxo ، تاريخ التصفح: 2013/05/22.

آليا باسم **Mobot** قادر على أن يقوم على قاع البحر والمحيط بأعمال تعادل ما يستطيع أن يؤديه فريق من الخبراء على الرصيف باستخدام آلة حفر عادية في البر[1].

ويتضح من هذا العرض _ على إيجازه _ أن استثمار الثروات الكامنة في قاع المحيطات لم يعد إلا مسألة وقت، بل إن الوقت أصبح ثانويا بالنسبة للاعتبارات المالية، ورغم كل ما يواجه هذا الاستثمار من صعاب فإن العالم يتجه بكل ثقله بفعل الحاجة المتزايدة إليه خاصة ما تعلق به من الموارد الكامنة في الأرض والتي تعد غير كافية لمواجهة متطلبات المجتمع العالمي[2].

الفرع الثاني: أهمية البحث العلمي والأهمية السياسية والإستراتيجية للمنطقة.

وتبرز أهمية وضع هذا النظام القانوني لمنطقة قاع البحر الدولي من جوانب متعددة أبرزها الجوانب الاقتصادية والعلمية والإستراتيجية والقانونية، وقد تعرضنا للجانب الاقتصادي مبينا الأهمية الاقتصادية لقاع البحر والمحيط الدولي مدعما بالبيانات والأرقام الرسمية وما تستلزمه منطقة التراث المشترك للإنسانية من وضع نظام قانوني يحكم استكشاف واستغلال مواردها. وسنتعرض للجانب العلمي من وجهة الاستغلال السلمي ونكتفي بالتعرض للجوانب الأخرى الإستراتيجية من جهة والقانونية من جهة أخرى.

---

[1]- محمد طلعت الغنيمي. **الأحكام العامة في قانون الأمم قانون السلام**. الإسكندرية: منشأة المعارف، [ب.ت]. ص.1189.
وانظر أيضا: يوسف محمد عطاري. **النظام القانوني للأبحاث العلمية في البحار والمحيطات**. المرجع السابق. ص.36.

[2]- محمد طلعت الغنيمي. **الأحكام العامة في قانون الأمم قانون السلام**. المرجع السابق. ص.1190.

الفقرة الأولى: أهمية البحث العلمي.

بدأ الاهتمام بالبحث العلمي البحري بعد عام 1945 حين أعلن الرئيس **ترومان** سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على مصادر الثروة في قاع الجرف القاري، فظهرت بذلك الحاجة إلى وضع قواعد تنظم البحث العلمي في المنطقة، وقد طالب الأستاذ **جورج سيل** بأهمية استبقاء عبارة **Interalia** في مسودة حوار لجنة القانون الدولي بشأن مبدأ حرية أعالي البحار، بسبب أن هناك حريات أخرى غطتها هذه المادة مثل حق القيام بالبحث العلمي[1].

وقد اهتمت الدول الساحلية وغير الساحلية بمحاولات البحث العلمي رغبة في المعرفة وتأكيد المعلومات المتعلقة بجيولوجيا قاع البحار والمحيطات، ومعرفة إنتاجية الثروات الحية ومن الملاحظ أن الفهم الجيد لدرجات الحرارة بالمحيط والتيارات ضرورية لمعرفة توزيع الثروة السمكية خلال فترات العام والمناطق التي تهاجر إليها[2]، بما يمكن أن يزوده المحيط للعالم من السمك[3]، كما أن البحث العلمي في أعالي البحار يؤدي إلى معرفة كل دولة بحدود جرفها القاري، وتواجد العقيدات المعدنية، وامتدادها داخل منطقة التراث المشترك للإنسانية ويرى الدكتور عبد المنعم محمد داود أن أهمية البحث العلمي تكمن في تزويدنا بنتائج التلوث البحري[4]، ولتلافي سلبياته، أو السيطرة عليه، بالإضافة إلى معرفة الثروات المعدنية والنباتية مما يسهل استثمار قيعان البحار والمحيطات[1].

---

(1)- صلاح الدين عامر. **القانون الدولي الجديد للبحار**. المرجع السابق. ص.84.
(2)- عبد المنعم محمد داود. **القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية**. ط1. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1999. ص.161.
(3)- يوسف محمد عطاري. **النظام القانوني للأبحاث العلمية في البحار والمحيطات**. المرجع السابق. ص.59.
(4)- هذه المقالة سوف تستعرض مختلف الدراسات التي توجز كيف تلوث الجسيمات يشكل تهديدا، من خلال التعدين في قاع البحار العميقة لبيئة المحيطات.

وقد جاء في الجزء الحادي عشر بخصوص إجراء البحث العلمي في المنطقة وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة (143) من ذات الاتفاقية نجد أنها أجازت للسلطة الدولية أن تجري البحث العلمي في نطاق المنطقة البحرية مع إمكانية المشاركة في ذلك البحث عن طريق عقود تتم طبقا لذلك الغرض[2]، على أن يكون السلوك العام للدول فيما يتعلق بالمنطقة متفقا مع المبادئ المدرجة في ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأخرى لمصلحة صيانة السلم والأمن والنهوض بالتعاون الدولي والتفاهم المتبادل[3].

أما عن الوسائل التي يتم من خلالها البحث البحري فهي كثيرة ومتعددة، وبعضها يدخل في نطاق التكنولوجيا المحظور نشرها والتي تنفرد بها بعض الدول عن الأخرى، والتي تشمل الأجهزة القائمة والمعدات الثابتة في قاع البحر والغواصات والسفن بالإضافة إلى أجهزة الاستشعار من بعد والأقمار الصناعية، ويرى الدكتور عمرو محمد سامح بجواز استخدام جميع المناهج والوسائل اللازمة لممارسة أنشطة البحث العلمي البحري ما لم يوجد نص خاص يحظر استخدام وسيلة أو منهج معين[4]. فضلا عما تقدم من اعتبارات خاصة بأهمية البحث العلمي البحري، فإنه يعتبر من الوسائل الأكثر أهمية لفهم البيئة البحرية بشكل شامل، كما أنه يؤدي إلى فهم لجيولوجيا قاع البحر والمحيط ومعرفة إنتاجية الثروات الحية للمحيط والتركيب الكيميائي لذلك المحيط [5].

= John Warren Kindt. **Particulate Pollution and the Law of the Sea**. Boston College Environmental Affairs Law Review.Volume 12 , Issue 2, Article 3, 1/1/1985, 29.08.2013 . **in**: http://lawdigitalcommons.bc.edu/ealr

(1)- عبد المنعم محمد داود. **القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية.** المرجع السابق. ص.ص:161 - 162.

(2)- مريم حسن آل خليفة. **تعدين موارد المنطقة البحرية**. المرجع السابق. ص.294.

(3)- محمد حمدي السعيد. **البحث العلمي البحري في القانون الدولي للبحار**. المرجع السابق. ص.484.

(4)- عمرو محمد سامح. **البحث العلمي البحري في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982**، القاهرة، 2003. ص.37.

(5)- يوسف محمد عطاري. **النظام القانوني للأبحاث العلمية في البحار والمحيطات**. المرجع السابق. ص.58.

هذا ويشكل البحث العلمي وجها من أوجه التعاون الدولي في مجال المنطقة الدولية وذلك للأغراض السلمية[1] ولصالح الإنسانية جمعاء[2]. ولجميع الدول بغض النظر عن موقعها الجغرافي، وكذلك للمنظمات الدولية المختصة الحق طبقا للجزء الحادي عشر من الاتفاقية (256) في إجراء البحث العلمي البحري في العمود المائي خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة. و بعد المنطقة الاقتصادية يكون لجميع الدول الساحلية وغير الساحلية و للمنظمات الدولية، الحق في ممارسة حرية البحث العلمي البحري كواحدة من الحريات المقررة في أعالي البحار[3].

وفي هذا الإطار الجديد يمكن اعتبار البحث العلمي في المحيط مصلحة عامة للجماعة الدولية. وكمصلحة عامة يجب أن يتمتع بحماية خاصة في كامل المحيط سواء داخل الولاية الوطنية أو خارجها، على أن يخضع البحث العلمي للوقاية الضرورية فقط اللازمة لحماية المصالح الحيوية الحقيقية للدول الساحلية في مناطق بحرية خاضعة للولاية الوطنية لتلك الدول، وكمصلحة عامة للجماعة الدولية أيضا يمكن أن يكون البحث العلمي خاضعا لتنظيم دولي غير متحيز للتقليل من احتمال سوء الاستعمال، لضمان مكاسب عادلة وواضحة لجميع أعضاء الجماعة الدولية[4].

---

[1]- عمرو محمد سامح. **البحث العلمي البحري في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982.** المرجع السابق. ص.41.
[2]- عبد المنعم محمد داود. **القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية.** المرجع السابق. ص.166.
[3]- إبراهيم محمد الدغمة. **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية.** المرجع السابق. ص.457.
[4]- يوسف محمد عطاري. **النظام القانوني للأبحاث العلمية في البحار والمحيطات.** المرجع السابق. ص.61.

الفقرة الثانية: الأهمية السياسية والإستراتيجية للمنطقة.

فضلا عما تقدم، فإن للبحر أهمية بالغة من ناحيتيه السياسية والإستراتيجية في آن واحد، ولو تركت إمكانية استكشاف قاع البحر والمحيط واستغلال موارده دون تنظيم، فإنه يترتب على ذلك إمكانية تعدد المستغلين مما يؤدي إلى التعارض في المصالح ونشوب الخلافات بين الدول، هذه الخلافات التي قد تثور إذا ما سعت إلى مباشرة نشاط الاستغلال في نفس المنطقة[1]، وهو الأمر الذي نشهده في الوقت الحاضر، ومثال ذلك المنازعات التي نشبت بين دول بحر الشمال بخصوص استغلال موارد بحر الشمال، مما ترتب عليه إثارة الموضوع وطرحه أمام محكمة العدل الدولية، وحكم تلك المحكمة الشهير الصادر في عام 1969[2].

بالإضافة إلى التعارض بين الدول النامية والدول المتقدمة صناعيا والتي تحاول الاستئثار باستغلال مناطق قيعان البحار والمحيطات الدولية وجني فوائدها دون أن تتخذ من الوسائل ما يتيح فرصة الاشتراك في الاستغلال للدول النامية والإفادة من عائداتها، وهو الأمر الذي من شأنه تعاظم خطورة المواجهة بين الكتلتين، مما يهدد السلم والأمن الدوليين وهناك تعارض آخر بين مصالح البلدان الساحلية ومصالح البلدان المغلقة والمتضررة جغرافيا، والتي تسعى للوصول إلى المنطقة بغرض تعويضها عن حرمانها من المنطقة الاقتصادية الخالصة. وقد طالبت هذه الدول بحرية المرور والوصول إلى المنطقة وإلزام الدول الساحلية بالاعتراف بهذا الحق لكي يتسنى لها ممارسة حقوقها بما في ذلك تلك

[1]- يوسف محمد عطاري. **الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الإقليمية**. المرجع السابق. ص.80.
[2]- يوسف محمد عطاري. **النظام القانوني للأبحاث العلمية في البحار والمحيطات**. المرجع السابق. ص.39.

المتعلقة بحرية أعالي البحار، والاستفادة من مبدأ التراث المشترك للإنسانية[1]، بعكس الدول الساحلية التي تسعى خلاف ذلك وعرقلتها بهدف منعها من الوصول إلى المنطقة الدولية[2].

ومن هنا تبرز الأهمية الملحة لتنظيم المنطقة بطريقة تسمح بإيجاد تنظيم قانوني يمنع حدوث الخلافات والمخاطر بين الدول عن طريق التعاون والحوار[3].

فمن الناحية العسكرية ظهر وضع جديد فمنذ إبرام اتفاقيات جنيف لقانون البحار استعمل بعض الدول مناطق قاع البحار والمحيطات لتخزين جانب كبير من الأسلحة الإستراتيجية ووسائل التدمير الجماعي، وكذا استخدامها كحقل للتجارب الذرية، وكميدان تنتقل فيه الغواصات الذرية البحرية، مما يسهل لها الهرب من أجهزة الرقابة الأجنبية، وهذا أمر تبرز أهميته الكبرى بالنسبة للدول التي تمتلك وتنتج الأسلحة البحرية والتي تقابله خطورة تهديد للسلم والأمن الدوليين وتهديد مصالح الدول الصغيرة [4]، كما من شأنه الإضرار بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الدولي والبشرية جمعاء، والتي تتمثل في إعاقة الاستخدام السلمي لهذه المنطقة ومواردها، وفي تلويثها وإتلافها[5]، وهذا ما عبر عنه السفير **Arvid Pardo** في مذكرته إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن خوفه من أن التقدم المضطرد للدول الصناعية تقنيا يمكن أن يؤدي إلى التملك والاستغلال لقاع البحار والمحيطات مما

---

(1)- عبد الله الأشعل. « الدول الحبيسة ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ». **مجلة الحقوق والشريعة:** جامعة الكويت، ع.1، السنة الخامسة، فيفري 1981. ص.235.

(2)- إبراهيم محمد الدغمة. **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية.** المرجع السابق. ص.35.

(3)- عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة1982.** المرجع السابق. ص.34. وانظر: يوسف محمد عطاري. **الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات.** المرجع السابق. ص.80. وانظر: إبراهيم محمد العناني. « النظام القانوني لقاع البحر فيما وراء حدود الولاية الإقليمية ». **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المرجع السابق. ص.99.

(4)- وللإشارة فإنه قد تم تدشين السلاح البحري الإسرائيلي في مراسيم أقيمت في مدينة **" كيل"** الألمانية في يوم 2012/05/03 غواصة السلاح البحرية المسماة **" تنين"**، وتعد هذه الغواصة الرابعة الخاصة بسلاح البحرية الإسرائيلي، وتزن 2000 طن وهي قادرة بحسب تقارير إعلامية على حمل مثلها مثل سائر الغواصات من طراز دولفين، صواريخ بحرية نووية قادرة على تنفيذ الضربة، وتبلغ تكلفتها 1،5 مليار شيكل، وقد صرح **"إيهود باراك "** إن الغواصة ستضاعف من قوة وقدرات جيش الدفاع ومن ثم ستعزز من دولة إسرائيل**"**. انظر في ذلك: حانان جرينبرج. « تدشين السلاح البحري الإسرائيلي للغواصة تنين ». **مجلة مختارات إسرائيلية**، ع.210، السنة 18، 2012. ص.45.

(5)- يوسف محمد عطاري. **الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الإقليمية.** المرجع نفسه. ص.81.

يعمل على استغلال القاع للأغراض العسكرية[1]، ويستنزف الثروات والموارد لصالح فئة قليلة من الدول، وهذا ما أصرت عليه معظم الوفود أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار على ضرورة تضمين هذا المبدأ في الاتفاقية، الذي أكدت فيه الجمعية العامة على أهمية الاتفاقية وعلى أهميتها الأساسية بالنسبة لحفظ السلم والأمن الدوليين وتعزيزهما[2]، ليتم حسم الخلاف بين الدول وذلك بجعل المنطقة مفتوحة لاستغلالها من جميع الدول ساحلية أو غير ساحلية دون أي تمييز بينها بشرط استغلالها للأغراض السلمية فقط[3].

وقد أثار التطبيق العملي لاستخدام واستكشاف المنطقة كثير من المشكلات القانونية التي تحتاج إلى حل لها في إطار تنظيم قانوني يحكم المنطقة، ومن أهم مظاهره تحديد حقوق الاستكشاف والاستغلال في المنطقة من حيث مداها ومن حيث الأهمية في مباشرة النشاطات، ووفقا لشروط وقواعد الاستغلال[4]، ومدى حقوق الدول الساحلية والدول الحبيسة[5]، والمتضررة جغرافيا من حيث حقوقها في المشاركة في استغلال المنطقة، ومن هذه المظاهر أيضا تحديد المسؤولية عن الأضرار التي قد تحدث نتيجة لأعمال الاستكشاف

---

[1]- للمزيد راجع: عادل أحمد الطائي. **النظام القانوني للاستخدام العسكري للبحار**. ط1. الكويت: دار واسط للدراسات والنشر والتوزيع، 1982.

[2]- الجمعية العامة للأمم المتحدة. الدورة 51، الوثيقة: **A/RES/51/34**.

[3]- المادة 141 من اتفاقية قانون البحار.

[4]- يوسف محمد عطاري. **الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الإقليمية**. المرجع السابق. ص.81.
وله أيضا: يوسف محمد عطاري. **النظام القانوني للأبحاث العلمية في البحار والمحيطات**. المرجع السابق. ص.41.

[5]- الدول الحبيسة Land -locked States هي الدول التي تقع بعيدا عن البحار وليس لها شواطئ No Coast States، وفي حكمها أيضا الدول التي رغم وجود شواطئ لها إلا أن هذه الشواطئ ليست بدرجة تسمح لها بالاتصال بمناطق قاع البحر الدولي وليس لها امتدادات قارية ويطلق عليها Shelf Locked Stetes .

والاستغلال، وكيفية حل النزاعات الناتجة عن ذلك، بالإضافة إلى البحث العلمي البحري والمحافظة على البيئة البحرية في المنطقة[1].

كل هذه العوامل والاعتبارات تستدعي إلى أهمية وجود وسيلة أو نظام قانوني يحكم قاع البحار والمحيطات، وفقا لمبادئ العدل والإنصاف والمساواة، وتعزيزا لميثاق الأمم المتحدة في تعزيز الأمن والسلم الدوليين، ورغبة المجتمع الدولي في التعاون والحوار على أسس قانونية، وتنظيمه كمجتمع إنساني حقيقي، تتجاوز فيه قواعد القانون مرحلة التجريد القانوني، إلى واقعية قانونية لخدمة وتحقيق رفاهية جميع شعوب العالم، ومن أجل كل هذا جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، لتتضمن أحكاما كاملة ووافية للنظام القانوني الذي يحكم المنطقة[2]، رغم رفض بعض الدول الصناعية التوقيع بحجة أن الجزء الحادي عشر من الاتفاقية الجديدة لا يلبي مطالبها وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا والمملكة المتحدة وإيطاليا بصفة خاصة وهو ما دفع بالولايات المتحدة إلى التصويت ضد الاتفاقية عند إقرارها. فإن جهود الأمين العام للأمم المتحدة خلال مشاورات غير رسمية استمرت من 1989 حتى 1994، قد أسفرت عن إعداد اتفاق تنفيذي للاتفاقية الجديدة للجزء الحادي عشر منها أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1994 قبل شهور قليلة من دخول الاتفاقية حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994[3]. وتم بموجبه إجراء تعديلات على الجزء

---

[1]- إبراهيم محمد الدغمة. **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية**. المرجع السابق. ص.38.

[2]- إبراهيم محمد العناني. **« النظام القانوني لقاع البحر »**. **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المرجع السابق. ص.99.

[3]- لمعرفة جذور الخلاف التي دعت الجمعية العامة إلى إقرار تنفيذي جديد عام 1994 بدلا من الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة 1982 انظر:
علي إبراهيم. **القانون الدولي العام: ج2. الشخصية الدولية الإقليم « البري – البحري - الجوي ».** القاهرة: دار النهضة العربية، 1996-1997. ص.ص: 302-312.

الحادي عشر من الاتفاقية وبعض ملاحقها ومرفقاتها قبل أن تدخل دائرة النفاذ لترضية الدول الصناعية المتقدمة، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية [1].

المطلب الثالث: المبادئ والسياسات الخاصة بالمنطقة.

بينت الاتفاقية نظام المنطقة بالاعتماد على عدة مبادئ أساسية أوضحت مجال تطبيقها خاصة من الناحية الجغرافية، وبهذا، فإن تعيين الوسط الجغرافي لتطبيق نظام قاع البحار، يتطابق وما هو منصوص عليه وأحكام المادة (134) من الاتفاقية، والتي تتناسب بدورها مع أحكام الجزء السادس من الاتفاقية المتعلقة بالجرف القاري، والخاصة ببيان خطوط الحد الخارجي خارج حدود الولاية الوطنية، وتخضع خطوط الحد الخارجي لحدود الولاية الوطنية والتي يبدأ فيما بعدها، اعتبارها الأصقاع البحرية قاع البحار والمحيطات وتطبق عليها أحكام المنطقة، للإعلان الواجب عن الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية طبقا لما هو منصوص عليه في المادة (84) من الاتفاقية.

وتخضع المنطقة لتحديد الدول الساحلية لخطوط حدودها الخارجية لجروفها القارية ولكن هذا التحديد غير الدقيق سيحدث مشاكل عديدة في المستقبل بين السلطة من جهة والدول الساحلية من جهة أخرى، ومن هنا نصت الاتفاقية على بعض الأحكام لحل هذه المشاكل المحتملة، وذلك بأن تجري الأنشطة في المنطقة المتعلقة بمكامن الموارد عبر حدود ولايتها الوطنية، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق ومصالح الدول الساحلية الأخرى التي تمتد

[1]- صلاح الدين عامر. **القانون الدولي الجديد للبحار**. المجلس الأعلى للثقافة، 1998. ص.ص:83 - 84.

تلك الموارد عبر ولايتها، وأن تجري مع الدولة مشاورات، تشمل نظاما للإخطار المسبق بغية تفادي التعدي على تلك الحقوق والمصالح[1].

إلا أن الاتفاقية وهي بصدد وضع الأسس القانونية والعملية لنظام المنطقة وكيفية استغلالها، فقد استندت إلى عدة مبادئ لترسيخ هذا النظام القانوني الجديد لأعماق البحار والمحيطات. لتقره الأسرة الدولية في قرارها الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (2749 / 25)[2]، ولمجموعة من السياسات الخاصة بالمنطقة والتي ظهرت في الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

الفرع الأول: المبادئ التي تحكم المنطقة.

ونشير إلى المبادئ أو الملامح القانونية لهذه المنطقة الدولية من قاع البحار والمحيطات:

<u>أولا</u>: استغلال موارده المعدنية.

ويقصد بها جل الموارد المعدنية والصلبة أو السائلة أو الغازية في موقعها الأصلي في المنطقة والموجودة في قاع البحر أو تحته، بما في ذلك السلاسل العقدية متعددة المعادن (133 / أ). ويترتب على ذلك مجموعة من النتائج تلتزم من خلالها كافة الدول:

---

[1]- المادة (142 / 1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[2]- إبراهيم محمد الدغمة. **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية**. المرجع السابق. ص.144.

1. أن النظام القانوني الخاص بالمنطقة لا يمس بالوضع القانوني للمياه العلوية والحيز الجوي الذي يعلوها، ولا بأية حقوق ممنوحة أو ممارسة عملا بنص المادة (135) من الاتفاقية.

2. أن هذا النظام القانوني الخاص بالمنطقة لا يمس بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري وفقا للجزء السادس أو بصحة الاتفاقات المتعلقة بتعيين الحدود فيما بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة[1].

3. وجاءت المادة (142) في فقرتيها "1"و"2" ونصت على أن تجري الأنشطة في المنطقة فيما يتعلق بمكامن الموارد الممتدة فيها عبر حدود الولاية الوطنية مع مراعاة الحقوق والمصالح المشروعة لأية دولة ساحلية تمتد تلك المكامن عبر ولايتها[2]. ويتم ذلك عن طريق المشاورات مع هذه الدول الساحلية حتى تتفادى أي مشاكل يمكن أن تحدث مستقبلا، أو الإخطار فإذا تم الاستغلال للموارد داخل الولاية الوطنية فيشترط أخذ موافقة هذه الدول طالما أن ذلك داخل الولاية الوطنية لها. وتضيف أيضا ذات المادة بأن لا يمس هذا النظام القانوني للمنطقة بحق الدولة الساحلية في اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع التلوث أو تخفيف أو إزالة خطر شديد على سواحلها أو على مصالحها المتصلة إذا ترتب على الأنشطة في المنطقة حدوث تلوث (3/142).

---

[1]- المادة (134/ 4) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[2]- إبراهيم محمد الدغمة. **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية**. المرجع السابق. ص.167.

ثانيا: المنطقة لصالح الإنسانية جمعاء.

يترتب على فكرة المنطقة لصالح الإنسانية جمعاء خروجها عن نطاق السيادة الوطنية لأي دولة تدعي أن لها عليها ولاء وطني، وأنها تتصرف فيها كيفما شاءت، وهي كالآتي:

1_ يجب استغلال المنطقة لصالح الإنسانية جمعاء.

بحيث تجري كافة الأنشطة في المنطقة باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية تتم ممارسته لصالح الإنسانية كلها بحيث تعود الفائدة على الدول جميعا باختلاف موقعها الجغرافي ساحلية كانت أو غير ساحلية، مع مراعاة مصالح الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو مناطق الحكم الذاتي التي تعترف بها الأمم المتحدة[1]، وذلك وفقا لقرار الأمم المتحدة رقم 15/14(د_15) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة[2].

2_ انتفاء السيادة على أي جزء من المنطقة.

لا يجوز لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها، كما لا يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري الاستيلاء على ملكية أي جزء من المنطقة [3].

وقد أقرت الاتفاقية بانتفاء وجه الحق في الادعاء أو الممارسة من هذا القبيل للسيادة أو الحقوق السيادية، بالإضافة إلى ذلك التخلي عن التكييف الذي كان ينظر إلى المنطقة باعتبارها مالا مباحا لا مالك له[4]. ورغم ذلك فإن الاتفاقية لم تترك مجالا للدول في تقدير

---

[1]- مصطفى سلامة حسين. **التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجيا والقانون الدولي العام**. المرجع السابق. ص.113.
[2]- المادة (140) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
[3]- عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة 1982**. المرجع السابق. ص.238.
[4]- صلاح الدين عامر. **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**. المرجع السابق. ص.825.

كيفية الاستغلال وإنما أقرت نظاما قانونيا يتم من خلالها مراقبة الأنشطة التي تتم في المنطقة والمتمثلة في السلطة الدولية، بدلا من سيطرة بعض الدول ذات الإمكانيات التقنية العالية التي تفتقر لدى البعض الآخر، ولا تستطيع دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري أن يدعي أن له حقوقا سيادية بشأن المعادن التي تستخرج منها للتحديد الوارد في الجزء الحادي عشر (137) من الاتفاقية، واقتران نظام الاستغلال باعتبار المنطقة تراثا مشتركا للإنسانية ينتقل إلى مرحلة التدويل الإيجابي الذي يتجاوز مجرد تقرير الحريات أو الرخص، ويقوم على إيجاد الأنظمة التي تسمح بإدارة ذلك التراث المشترك إدارة دولية جماعية لفائدة المجتمع الدولي بأسره[1].

3_ يقع التزام عام على الدول في سلوكها .

يجب على الدول عدم مخالفة النظام القانوني الذي يحكم المنطقة وإلا تعرضت للمسؤولية القانونية عن أي تقصير يقع من جانبها، سواء تمت مباشرتها من قبل وكالات حكومية أو وحدات مستقلة غير حكومية أو أشخاص خاضعين لولايتها أو يعملون لحسابها بما يطابق النظام الدولي[2]، ومتفقة مع المبادئ المقررة بميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي المتعلقة بمصلحة السلم والأمن الدوليين والنهوض بالتعاون الدولي والتفاهم المتبادل.

[1]- صلاح الدين عامر. **القانون الدولي للبحار**. المرجع السابق. ص.364.
[2]- عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة 1982**. المرجع السابق. ص.215.

ثالثا: استخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها.

وقد أقرت الاتفاقية على مبدأ أساسي وهو استخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها من قبل جميع الدول، دون تمييز بينها، ولذلك لا يجوز استخدام المنطقة لإجراء التجارب النووية[1]، ولا يكون قاع البحر منطقة للتنافس العسكري[2].

رابعا: البحث العلمي البحري.

أعطت الاتفاقية للسلطة الدولية صلاحية القيام بالبحث العلمي البحري في المنطقة والموارد الموجودة فيها وفقا للأغراض السلمية ولصالح الإنسانية جمعاء، ولها أن تدخل في العقود المعدة لهذا الغرض، وأن تعمل على تعزيز إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وأن تشجعه، وتقوم بالتنسيق ونشر النتائج وتوضيحه عندما تتوفر لديها المعلومات وفقا للآتي[3]:

1. الاشتراك في برامج دولية وتشجيع التعاون في البحث العلمي البحري بين عاملي البلدان المختلفة وعاملي السلطة.
2. العمل على تطوير البرامج عن طريق السلطة والمنظمات الدولية الأخرى حسب الاقتضاء، لمنفعة الدول النامية والدول الأقل تقدما تكنولوجيا بقصد:

* تدريب علماء تلك الدول و علماء السلطة على فنون البحث وتطبيقاته، وتقوية قدراتهم على البحث.

---

(1)- المادة (141) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

(2)- رشاد عارف السيد. « دراسة لبعض النواحي العسكرية في القانون الدولي الجديد للبحار ». **المجلة المصرية للقانون الدولي**، مجلد 46، 1990. ص.ص:91-93.

(3)- سيد إبراهيم الدسوقي. **الوسيط في القانون الدولي العام: الكتاب الرابع قانون البحار**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2012. ص.ص:206 - 207.

* تشجيع استخدام العاملين من تلك الدول في البحث في المنطقة.

* نشر النتائج والأبحاث والتحليلات نشرا فعالا عن طريق السلطة أو غيرها من الطرق الدولية الضرورية.

خامسا: نقل التكنولوجيا.

يجب على السلطة بفعل التطور العلمي والتكنولوجي في الاستغلال البحري للمنطقة أن تتخذ الإجراءات والتدابير الضرورية اللازمة وفقا للاتفاقية وهي:

1_ النهوض بنقل التكنولوجيا والمعرفة العلمية إلى الدول النامية وتشجيعها بحيث تستفيد منها جميع الدول الأطراف.

2_ يقع على السلطة عاتق نقل برامج التكنولوجيا إلى المؤسسة والدول النامية بصدد الأنشطة في المنطقة[1]، وتعمل على الارتقاء بتكنولوجيا المؤسسة والتكنولوجيا المحلية للدول النامية، مع إتاحة الفرصة للعاملين من المؤسسة ومن الدول النامية للتدريب في العلوم والتكنولوجيا والاشتراك الكامل في الأنشطة[2].

سادسا: حماية البيئة البحرية.

تكفل السلطة الدولية الحماية الضرورية والمطلوبة للحفاظ على البيئة البحرية للمنطقة من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن الأنشطة وذلك بإتباع الآتي[3]:

[1]- المؤسسة هي السلطة التي تقوم بالأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة.
[2]- المادة (144) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
[3]- المادة (145) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

1_ منع التلوث والأخطار التي تهدد البيئة البحرية، والسهر على الإقلال منها والسيطرة عليها في حالة وقوعها[1].

2_ حماية وحفظ الثروات الطبيعية للمنطقة ومنع وقوع أو إلحاق أي ضرر بالثروة النباتية والحيوانية البحرية[2].

سابعا: حماية الحياة البشرية.

قررت المادة (146) يجب على السلطة اتخاذ التدابير اللازمة، فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، لضمان الحماية الفعالة للحياة البشرية، وعلى السلطة أن تعمل على اعتماد قواعد القانون الدولي القائم وما يرتبط بذلك من معاهدات دولية ذات الصلة[3].

ثامنا: حق الدول النامية في المشاركة في الأنشطة في المنطقة.

قررت الاتفاقية في المادة (148) أن من حق الدول النامية أن تشارك في الأنشطة التي تتم في المنطقة نظرا لضعف اقتصادياتها فهي تحتاج لهذا المصدر لكي تعوض الفاقد الاقتصادي لديها، فقررت الاتفاقية بضرورة أن يتم استغلال المنطقة على نحو يدعم تنمية الاقتصاد العالمي والتجارة الدولية من أجل التنمية الشاملة لجميع الدول النامية، ولذلك نجد أن المادة (152) قد قررت أن السلطة يمكنها أن تمنح إمكانية القيام بالأنشطة في المنطقة وأن تنظر بعين الاعتبار لهذه الدول[4].

---

(1)- للإشارة فإن ناقلة النفط **" برستيج "** وفي شهر نوفمبر سنة 2002 وعلى إثر تعرضها لحادث أغرقها في عرض السواحل الاسبانية، تسربت منها كميات معتبرة من النفط أدت إلى تلويث معتبر للسواحل الأوربية.

(2)- بيد أنه في السنوات الأخيرة دارت حول المفهوم التقليدي للضرر مناقشات متعددة لمحاولة صياغته، صياغة تتلاءم مع ما أستجد من أضرار ناجمة عن التطور التكنولوجي الذي إلى جانب ما حققه من رفاهية، ضاعف من المخاطر التي أصبح يتعرض لها الإنسان.

(3)- سيد إبراهيم الدسوقي. **الوسيط في القانون الدولي العام**. المرجع السابق. ص.209.

(4)- احمد أبو الوفا. **القانون الدولي للبحار**. ط1 . القاهرة: دار النهضة العربية، 1988- 1989. ص.434.

ولقد حددت المادة (10/151) أن تضع الجمعية، بناءا على توصية المجلس الصادرة على أساس مشورة لجنة التخطيط الاقتصادي، نظاما للتعويض أو تتخذ غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي بما في ذلك التعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى لكي تساعد البلدان النامية التي تتعرض حصيلة صادراتها أو اقتصادياتها لآثار ضارة خطيرة نتيجة لحدوث انخفاض في سعر معدن أو في حجم الصادرات من هذا المعدن، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة، وتشرع السلطة، عندما يطلب منها ذلك، في إجراء دراسات عن مشاكل الدول التي يحتمل أن تكون الأشد تأثيرا بغية تقليل مصاعبها إلى أدنى حد ومساعدتها في تكيفها الاقتصادي[1]. وهذا النص جعل حماية خاصة لأي معدن من المعادن التي قد تتأثر بسعر السوق فأوجب تعويض هذه الدول عن ذلك.

تاسعا: الغاية من استغلال المنطقة.

تهدف أنشطة الاستغلال في المنطقة إلى دعم التنمية السلمية للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن بالتعاون الدولي من أجل التنمية الشاملة لجميع البلدان النامية من أجل[2]:

1- تنمية موارد المنطقة.

2- إدارة موارد المنطقة إدارة منتظمة وآمنة ورشيدة مع مراعاة التسيير الفعال للأنشطة في المنطقة بطريقة فعالة وتجنب أي تبذير وفقا لمبادئ الحفظ السلمية.

[1]- سيد إبراهيم الدسوقي. **الوسيط في القانون الدولي العام**. المرجع السابق. ص.209.
[2]- سيد إبراهيم الدسوقي. **الوسيط في القانون الدولي العام**. المرجع نفسه. ص. 210.

3- توسيع فرص المشاركة في هذه الأنشطة بما يتفق بصفة خاصة مع المادتين (144) و (148).

4- تنمية التراث المشترك لما فيه صالح الإنسانية جمعاء.

5- زيادة توافر المعادن المستخرجة من المنطقة حسب الحاجة بالاقتران مع المعادن المستخرجة من مصادر أخرى، لتأمين الإمدادات لمستهلكي هذه المعادن.

6- زيادة الفرص لجميع الدول الأطراف، بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية أو موقعها الجغرافي، لتشارك في تنمية موارد المنطقة ومنع أي احتكار في للأنشطة في المنطقة[1].

7- العمل على توفير أسعار عادلة ومستقرة، ومجزية للمنتجين ومنصفة للمستهلكين للمعادن المستخرجة من كل من المنطقة ومن مصادر أخرى، وتعزيز التوازن الطويل الأجل بين العرض والطلب.

8- حماية الدول النامية من الآثار الضارة باقتصادها أو بحصيلة صادراتها الناجمة عن انخفاض سعر معدن، أو في حجم الصادرات من ذلك المعدن، بقدر ما يكون الانخفاض الناتج عن الأنشطة في المنطقة.

9- مشاركة السلطة في الإيرادات ونقل التكنولوجيا إلى المؤسسة وإلى الدول النامية كما هو منصوص عليه في الاتفاقية.

[1]- إبراهيم محمد الدغمة. **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية**. المرجع السابق. ص.170.

10- أن يكون هناك توازن بين شروط وصول الاستيراد من المعادن والسلع الأساسية المستخرجة من المنطقة إلى الأسواق في وضع أفضل مع الشروط المطبقة على الواردات من مصادر أخرى.

عاشرا: التوفيق بين الأنشطة في المنطقة وفي البيئة البحرية.

قررت الاتفاقية بخضوع المنشآت التي تقام في المنطقة لمجموعة من الشروط التي تلتزم عند ممارستها الدول للحفاظ على البيئة البحرية وهي كالتالي[1]:

1- لا تقام المنشآت أو تثبت أو تزال إلا وفقا لهذا الجزء ورهنا بمراعاة قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها. ويجب تقديم الإشعار الواجب عن الإقامة أو الإزالة أو التثبيت مع الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه في حالة وجودها.

2- يمنع إنشاء المنشآت في الأماكن التي يمكن أن تعيق الملاحة الدولية في الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية أو في أماكن النشاط المكثف للصيد.

3- يجب أن تقام حول المنشآت مناطق سلامة مع إبراز ذلك بعلامات مناسبة لضمان سلامة كل من الملاحة والمنشآت.

4- لا تملك هذه المنشآت بحر إقليمي خاص بها، كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري.

5- تستخدم هذه المنشآت في الأغراض السلمية فقط.

[1]- سيد إبراهيم الدسوقي. **الوسيط في القانون الدولي العام**. المرجع السابق. ص.ص:210 - 211.

الحادي عشر: نظام الاستثمار الرائد.

صدر القرار رقم (2) الذي يعتبر من ملحقات الاتفاقية 1982 والذي ينظم الوضع القانوني للمستثمر الرائد والذي يقصد به ذلك المستثمر الذي يتمكن من استكشاف جانبا من منطقة التراث قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. وقد اعتبرت كل من فرنسا والاتحاد السوفيتي والهند من قبيل المستثمرين الرواد والمؤسسات الحكومية والأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية التابعة لهذه الدول بحيث يكون لأي منهم سيطرة فعلية على جزء من المنطقة وأن يكون قد أنفق قبل أول جانفي 1983 مبلغا يعادل على الأقل 30 مليون دولار أمريكي، وأن يكون قد تم تحديد القطاع أو مسحه أو تقييمه بشرط أن توقع الدول المذكورة على الاتفاقية قبل1983/1/1[1]، وتحكم المستثمر مجموعة من القواعد وهي[2]:

1- لا يمكن تسجيل أي مستثمر رائد إلا بالنسبة لقطاع واحد من الأنشطة الأولية ويكون هذا المستثمر هو صاحب الحق المانح في ممارسة الأنشطة الأولية في هذا القطاع.

2- يجب أن يدفع المستثمر مبلغ 2500.00 دولار أمريكي إلى اللجنة، كما يلتزم بدفع مبلغ جزائي مقداره مليون دولار سنويا إلى السلطة عند الموافقة على خطة العمل الخاصة بالاستكشاف والاستغلال.

---

[1]- محمد يوسف علوان. « النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ». **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المرجع السابق. ص.ص:134 - 151.

[2]- احمد أبو الوفا. **القانون الدولي للبحار**. المرجع السابق. ص.440.

2- لا يجوز الموافقة على خطة العمل الخاصة بالاستكشاف والاستغلال إلا إذا كانت الدولة طرفا في الاتفاقية.

3- يمنح ترخيص خلال 30 يوما من تاريخ إخطار المستثمر الرائد للسلطة أنه سيبدأ الإنتاج التجاري خلال 5 سنوات قابلة للتجديد مدة 5 سنوات أخرى. فإذا لم يقم المستثمر بالإنتاج التجاري يمكن منح الترخيص للمشروع أو لأي مستثمر رائد آخر قادر على بدء الإنتاج التجاري خلال خمس سنوات[1].

4- تلتزم السلطة وكذا أجهزتها التي تخص المستثمر الرائد وفقا للقرار رقم (2) الملحق بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.

الفرع الثاني: السياسات التي تحكم المنطقة.

استكمل نظام استكشاف واستغلال الموارد المعدنية المستخرجة من قاع المنطقة بمجموعة من السياسات الخاصة تهدف في مجملها إلى ضمان توازن وظائفه، وأهم هذه السياسات نقل التكنولوجيا وسياسة عدم الاحتكار، وحماية البيئة البحرية[2].

إن مسألة نقل التكنولوجيا من المسائل الدقيقة والحساسة التي أثارت جدلا كبيرا بين الدول النامية والدول المتقدمة. وهي من أدق وأصعب المسائل التي نوقشت أمام مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار باعتبارها قضية أساسية للدول النامية وحالة كونها لازمة للقيام بعملية الاستكشاف والاستغلال في المنطقة[3]. إذ بدون التقنية لا يمكن التحدث عن إنتاج

---

[1]-على سبيل المثال، تم إصدار تراخيص التنقيب إلى شركة، شركة المعادن **نوتيلوس** المحدودة، فيما يتعلق بحوض **مانوس** قبالة ساحل **بابوا غينيا الجديدة** للتنقيب والتطوير عن الكبريتيدات. انظر: http://www.isa.org/jm/files/documents/EN/Brochures/ENG8.pdf

[2]- خليل حسين. **موسوعة القانون الدولي العام: الجزء الثاني. قانون البحار والفضاء الخارجي الحرب والحياد وطرق تسوية النزاعات**. لبنان: منشورات الحلب الحقوقية، 2012. ص.240.

[3]- إبراهيم محمد الدغمة. **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية**. المرجع السابق. ص.223.

محتمل من أعماق البحار والمحيطات التي تحتاج بصورة خاصة إلى تقنية عالية الأداء والمستوى، إلا أن الدول الصناعية تعارض في مبدأ نقل التقنية على أساس أنه لو أصبح هذا الأمر ملزما لها، فإنها سوف تدخل في القانون الدولي التزامات لم يكن منصوص عليها فيه بالإضافة إلى المساس ببعض حقوق الملكية التي لا ترى مبررا لنقلها إلى أمم أخرى.

نصت الاتفاقية على سياسة نقل التقنية في إطار المبادئ التي تحكم المنطقة، وطبقا للشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال الواردة في المرفق الثالث لها، بحيث كانت المادة الخامسة من المرفق الثالث مطابقة للأحكام العامة الواردة في المادة (144) من الاتفاقية. وتقرر التزامات متبادلة على الأطراف المتعاقدة يتوجب احترامها والعمل بمقتضاها خاصة الامتثال للأحكام المتعلقة بنقل التقنية[1].

فالالتزام الأول ذو صبغة عامة، يرتب على كل مقدم طلب عند تقديمه بخطة عمل أن يعلن للسلطة عن المعدات والأساليب التي ستستخدم في القيام بالأنشطة في المنطقة وكل ما يتصل بالموضوع من معلومات ليست محل ملكية عن خصائص تلك التكنولوجيا [2]، بل على مقدم الطلب أن يلتزم أيضا بإعلام السلطة بما يطرأ من تنقيحات على ما أتاحه لها من الأوصاف والمعلومات بعد كل تعديل أو ابتكار تكنولوجي هام عليها [3].

وهذا النوع من الالتزام، لا يشكل صعوبات جمة ومعقدة، لأنه ذو صبغة عامة من جهة، وأنه لا يعرض حقوق الملكية الصناعية للخرق من جهة أخرى. كما يجب الإشارة هنا

[1]- المادة (4/4 ، د) من المرفق الثالث لاتفاقية قانون البحار.
[2]- المادة (1/5) من المرفق الثالث لاتفاقية قانون البحار.
[3]- المادة (2/5) من المرفق الثالث لاتفاقية قانون البحار.

إلى أن المرفق الثالث للاتفاقية عندما أشار إلى معنى مصطلح " التكنولوجيا "[1]، فإن هذا التعريف كان عاما، ويجب تفسيره على أنه يقتصر على التكنولوجيا المتعلقة بالأنشطة التي تمارس في المنطقة والخاصة بالتحديد بعمليات استخراج المعادن دون أن يشمل العمليات اللاحقة للاستخراج كالنقل والتحويل وغيرها التي طالبت مجموعة دول الـ77 باعتبارها شاملة لهذا المصطلح[2].

وقد نصت الاتفاقية على التزامات أخرى أكثر تعقيدا في مجال نقل التكنولوجيا، فعلى مقدم الطلب أن يتيح للمؤسسة، كلما طلبت السلطة ذلك، بموجب أحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة، التكنولوجيا التي يستخدمها في تنفيذ الأنشطة في المنطقة بموجب العقد والتي يحق له قانونا نقلها. ويتم ذلك بموجب ترخيص أو أية ترتيبات أخرى مناسبة يتفاوض المتعاقد بشأنها مع المؤسسة، إلا أنه لا يجوز استخدام هذا التعهد إلا إذا كانت المؤسسة غير قادرة على الحصول على التكنولوجيا الفعالة النافعة ذاتها أو على أخرى مساوية لها في الفعالية والنفع في السوق المفتوحة وبأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة[3]، وعلى المتعاقد أو مقدم الطلب في حالة كون التكنولوجيا التي يستخدمها في القيام بالأنشطة في المنطقة غير متاحة عادة في السوق المفتوحة بأن يحصل على تأكيد كتابي من مالك أي تكنولوجيا بأن يضع تلك الإمكانيات التقنية تحت تصرف المؤسسة كلما طلبت السلطة ذلك على أن تتم تلك الإجراءات بموجب ترخيص أو أية ترتيبات مناسبة، وبأحكام وشروط تجارية

---

[1]- المادة (8/5) من المرفق الثالث لاتفاقية قانون البحار.
[2]- خليل حسين. **قانون البحار والفضاء الخارجي الحرب والحياد وطرق تسوية النزاعات**. المرجع السابق. ص.241.
[3]- المادة (3/5، أ) من المرفق الثالث لاتفاقية قانون البحار.

منصفة معقولة وبنفس القدر المتاح للمبيعات[1]، وهذا الحكم يشكل ابتكارا جديدا في مجال القانون الدولي الاقتصادي[2].

ويتوجب على المتعاقد أن يحصل من مالك التكنولوجيا بواسطة عقد قابل للتنفيذ بناءا على طلب المؤسسة، وإمكانية ذلك دون تكلفة كبيرة له، على الحق القانوني في أن ينقل إلى المؤسسة أية تكنولوجيا يستخدمها بالأنشطة في المنطقة بموجب العقد، ولا تكون متاحة عادة في السوق المفتوحة[3].

إن الحكم السابق ينظم العلاقة بين المؤسسة، والمتعاقد وغير المالك للتكنولوجيا ولكن الذي يجعل لهذا الحكم خاصية معينة، هو حالة ما إذا كانت مؤسسة المتعاقد ومالك التكنولوجيا تربطهما علاقة وطيدة، وفي هذه الحالة يؤخذ في الاعتبار المجهود الذي يبذله المتعاقد للحصول على حق نقل التكنولوجيا من مالكه، أما إذا كان المتعاقد يمتلك الإشراف الفعلي على المالك، فيعتبر تقصيرا من جانبه إذا لم تؤد جهوده للحصول على حق نقل التكنولوجيا. وأخيرا على المتعاقد التعهد بأن ييسر للمؤسسة – بناءا على طلبها– حيازة أية تكنولوجيا تستخدم في القيام بالأنشطة في المنطقة، بموجب ترخيص أو أية ترتيبات مناسبة أخرى بأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة، وذلك إذا قررت المؤسسة التفاوض مباشرة مع مالك التكنولوجيا بشأن هذه الحيازة [4].

---

[1]- المادة (3/5، ب) من المرفق الثالث لاتفاقية قانون البحار.
[2]- خليل حسين. **قانون البحار والفضاء الخارجي الحرب والحياد وطرق تسوية النزاعات.** المرجع السابق. ص.242.
[3]- المادة (3/5،ج) من المرفق الثالث لاتفاقية قانون البحار.
[4]- المادة (3/5، د) من المرفق الثالث لاتفاقية قانون البحار.

بالإضـافة إلـى الالتزامـات الـسابقة الخاصـة بنقـل التكنولوجيـا فـي مجـال استكـشاف واستغلال المنطقة نصت الاتفاقية على ثلاثة أحكام تكميلية تعالج حالات معينة استكمالا للالتزامات السابقة وهي:

1- أن يتخذ المتعاقد نفس الإجراءات والتدابير الخاصة بنقل التكنولوجيا – والمنصوص عليها لصالح المؤسسة – لصالح دولة نامية أو مجموعة من الدول النامية تقدمت بطلب للحصول على عقد، شرط أن تكون تلك التدابير مقتصرة على استغلال الجزء من القطاع الذي اقترحه المتعاقد والذي يكون قد حجز، وألا تؤدي تلك التدابير إلى نقل التكنولوجيا لدولة ثالثة أو لرعاياها.

2- في حالة المشاريع المشتركة مع المؤسسة، يكون نقل التكنولوجيا وفقا لأحكام اتفاق المشروع المشترك[1]، ففي هذه الحالة فإن الاتفاقية أو العقد يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الشروط العادلة لنقل التكنولوجيا، وعلى المؤسسة مناقشة شروط ذلك النقل.

3- نصت الاتفاقية على حالة خاصة تتعلق بعدم تمكن المؤسسة من الحصول على التكنولوجيا المناسبة بأحكام وشروط تجارية منصفة، فقد عالجت ذلك بإجازتها لأي من المجلس أو الجمعية دعوة مجموعة من الدول الأطراف تتألف من الدول المشتركة في الأنشطة في المنطقة وغيرها من الدول الأطراف التي أتيح لها الوصول إلى هذه

[1]- المادة (5/ 6) من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار.

التكنولوجيا، أن تتشاور فيما بينها وتتخذ تدابير فعالة لتؤمن إتاحة هذه التكنولوجيا للمؤسسة بأحكام وشروط منصفة ومعقولة[1].

إن السياسة الثانية الخاصة بنظام المنطقة تتعلق بمنع الاحتكار للأنشطة في المنطقة، فقد جاء في نص الملحق الثالث من الاتفاقية على أن الدولة التي تقدم خطط العمل لاستكشاف واستغلال العقيدات المتعددة المعادن في قطاعات غير محجوزة من شأنها، عند جمعها مع أي من شطري القطاع المشمول بالطلب المقدم للحصول على خطة عمل، أن تتجاوز في الحجم 30% من مساحة دائرية تبلغ 400.000 كلم² تحيط بمركز أي من شطري القطاع المشمول بخطة العمل المقترحة، أو خطط عمل لاستكشاف واستغلال العقيدات المتعددة المعادن في قطاعات غير محجوزة يشكل مجموع مساحتها 2% من مجموع مساحة ذلك الجزء في المنطقة الذي لم تحجزه السلطة أو ترفض الموافقة على استغلاله عملا بأحكام المادة (162) من الاتفاقية [2].

إن السياسة التنافسية بين الدول لا تقتصر فقط على المساحات المستغلة من المنطقة، ولكنها تمتد أيضا إلى المنافسة على الأسواق الدولية، وقد يحصل ذلك في حالة قيام دولة متقدمة بممارسة نشاط فعال في المنطقة تلحق بموجبه أضرارا بمصالح دولة أخرى

---

[1]- فيما يتعلق بتسوية الخلافات وتطبيق العقوبات في هذا الخصوص تخضع للقواعد العامة طبقا لما هو منصوص عليه في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية وأحكام المرفق الثالث لها. ومع ذلك فإذا كانت المنازعات منصبة على التعهدات الخاصة بنقل التكنولوجيا، فإنها تخضع كغيرها من العقود للأحكام العامة لها، وللتسوية الإلزامية المنصوص عليها في الاتفاقية. إلا أنه إذا كانت المنازعات تتعلق بالعروض المقدمة من المتعاقد وتدخل في نطاق الأحكام والشروط التجارية المنصفة والمعقولة للتحكيم التجاري الملزم وفقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أو لقواعد التحكيم الأخرى، فإنه يتوجب اللجوء إلى قواعد التحكيم التجاري الإلزامي، أو لقواعد التحكيم الأخرى حسب ما يكون منصوصا عليه في قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، فإذا كان القرار في غير صالح المتعاقد منح مهلة 45 يوما لمراجعة عرضه وتنقيحه ليكون ملائما للأحكام والشروط التجارية المنصوص عليها والمعقولة قبل أن تتخذ السلطة أي إجراء حياله كوقف حقوقه أو إنهائها أو فرض عقوبات أخرى عليه طبقا لأحكام المادة (18) من المرفق الثالث للاتفاقية المادة (4/5) من المرفق الثالث للاتفاقية.

[2]- المادة (6/162 / ج) من الملحق الثالث من اتفاقية قانون البحار.

عضو في الاتفاقية عندما تقوم بإغراق الأسواق العالمية بالمواد الأولية، وتمنعها من بيع منتجاتها فيها.

أما عن السياسة الثالثة الخاصة بالمنطقة فهي تتعلق بحماية البيئة البحرية[1]حيث نصت المادة (145) من الاتفاقية على المعايير العامة لحماية البيئة البحرية كاتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث والأخطار الأخرى التي تهدد البيئة البحرية وخفضها والسيطرة عليها لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن الأنشطة التي تمارس في المنطقة[2].

المبحث الثاني: النظام القانوني للمنطقة الدولية.

إن النظام القانوني الذي يحكم المنطقة والمنصوص عليه صراحة في المادة (137) من الاتفاقية مستمد مباشرة من إعلان المبادئ التي تحكم قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنذ هذا التاريخ فإنه ليس لأية دولة أن تدعي سيادتها أو تمارس حقوقا سيادية على هذه المنطقة وما تحتويها من موارد. ومن هنا، فإن الاعتراف بالصبغة الدولية لهذه المنطقة. وقبول كونها تراثا مشتركا للإنسانية لم تلق أية معارضة، ولكن الخلاف قد تركز حول استغلال مواردها في إطار دولي عام جديد[3]. الأساسية التي تحكمها بحيث لا تستطيع أية دولة أن تدعي أو

---

[1]- ومن أمثلة الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية الذي أكدت هذا المعنى منها: مؤتمر واشنطن 1926 لمكافحة ظاهرة تلوث البيئة البحرية بالمواد البترولية واتفاقية لندن 1954 وتعديلاتها الذي دعت إليه بريطانيا ومؤتمر بروكسل 10- 20 /1969/11 حول الأضرار الناجمة عن تلوث مياه البحار، وكان ذلك في أعقاب كارثة الناقلة **Torrey – Canyon**، وعقدت الأمم المتحدة مؤتمر استكهولم 5 – 16 عام 1972 واتفاقية لندن 1973 للوقاية من التلوث من السفن، واتفاقية هلسنكي 1974 المتعلقة بحماية البيئة البحرية في بحر البلطيق، وبروتوكول سنة 1978، واتفاقية الأمم المتحدة للبحار 1982 من خلال الجزء الثاني عشر والمتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

[2]- خليل حسين. **قانون البحار والفضاء الخارجي الحرب والحياد وطرق تسوية النزاعات**. المرجع السابق. ص.245.

[3]- خليل حسين. **قانون البحار والفضاء الخارجي الحرب والحياد وطرق تسوية النزاعات**. المرجع نفسه. ص. 232.

تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها، ولا الاستيلاء على ملكية أي جزء منها، ولا يمكن الاعتراف لها بأي ادعاء أو ممارسة من هذا القبيل[1]، كما أن كافة الموارد الموجودة في المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء[2]، غير أن النظام القانوني للمنطقة يرتكز على عدة مبادئ أخرى تحدد مجال تطبيقها الفضائي والمادي، وطبيعتها، والشروط الأساسية للنظام الذي يطبق عليها وهي: مبدأ التراث المشترك للإنسانية. ومبدأ استغلال المنطقة لصالح الإنسانية. ومبدأ الرقابة الدولية. ومبدأ المراجعة الدورية لأحكام المنطقة[3].

وعليه فإن هذا المبحث مقسم كما يلي:

المطلب الأول: النظام المتوازي في استغلال موارد المنطقة.

إزاء الخلاف الحاد بين الدول النامية والمتقدمة حول استكشاف واستغلال ثروات المنطقة، والتي ترى فيه الدول النامية ضرورة تطبيق " نظام التعدين الموحد " الذي يقوم على إنشاء سلطة دولية تختص وحدها بمزاولة أوجه النشاط والاستغلال في المنطقة الدولية، وذلك عن طريق أجهزة تمارس عملية التعدين بكافة مراحلها من تنقيب وكشف واستغلال[4]، ونقل وتسويق للمعادن، بحيث لا يكون للدول أية حقوق في ممارسة أوجه النشاط والاستغلال في المنطقة بمفردها[5]، مما أدى إلى اعتراض الدول الغربية التي ارتضت فيما بعد " بنظام الاستغلال المتوازي " لموارد المنطقة الدولية. وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب

---

[1]- المادة (1/137) من اتفاقية قانون البحار.
[2]- المادة (136) من اتفاقية قانون البحار.
[3]- خليل حسين. **قانون البحار والفضاء الخارجي الحرب والحياد وطرق تسوية النزاعات**. المرجع السابق. ص.232.
[4]- تشمل عمليات التعدين الأساسية ما يلي: (أ) التقاط العقيدات المتعددة الفلزات وفصلها عن أوحال باطن البحر ذات الحبيبات الرفيعة التي تحيط بها؛ و(ب) رفعها إلى سطح المحيط من عمق يتراوح بين 4000 و5000 متر؛ و(ج) فصلها عن مياه البحر والرواسب المسحوبة في عملية الرفع ونقلها إلى منشأة معالجة المعادن.
[5]- مريم حسن آل خليفة. **تعدين موارد المنطقة البحرية**. المرجع السابق. ص.213.

بخصوص هذه المسألة الخلافية ثم بيان النظام المتوازي في استغلال موارد المنطقة في الاتفاقية الجديدة لقانون البحار 1982 وذلك على فرعين.

الفرع الأول: موقف الجماعة الدولية من نظام الاستغلال في المنطقة الدولية.

لقد احتدم الصراع الدولي بين الدول الصناعية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية على وجهة نظر الدول النامية التي ترى بضرورة إنشاء سلطة دولية توكل لها مهمة مزاولة أوجه النشاط في المنطقة، حيث أصرت حتى عام 1976 على تبني فكرة أساسية تتمثل في حرية المنافسة بين المشروعات والشركات في استغلال المنطقة وأن يقتصر عمل السلطة الدولية على الموافقة التلقائية على طلبات إذن الاستكشاف على الإنتاج دون أن يكون لها أي قدر من السلطة التقديرية في منح هذا الإذن[1].

بينما رأت الدول النامية بوجوب أن يتم الاستكشاف والاستغلال بواسطة المؤسسة مع إمكانية قيام المؤسسة بإبرام عقود مع الشركات العامة أو الخاصة في الدول المختلفة للمساعدة في عمليات الاستكشاف والاستغلال بشرط أن لا تتحول هذه العقود إلى تراخيص تخول تلك الشركات حقوق ملكية لثروات المنطقة، هذه الثروات التي يجب أن يكون استكشافها واستغلالها مباشرة بواسطة السلطة الدولية لمصلحة البشرية جمعاء[2].

وقد طالبت الدول الصناعية بأن يقتصر دور السلطة الدولية على عملية إعطاء التراخيص وإبرام العقود مع الراغبين في الاستكشاف بحيث لا تستطيع السلطة الدولية حجب

[1]- محمد يوسف علوان. **النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية**. المرجع السابق. ص.135.
[2]- صلاح الدين عامر. **القانون الدولي للبحار**. المرجع السابق. ص.435.

التراخيص أو الإذن بالاستكشاف والاستغلال بالنسبة للمتقدمين إذا ما توافرت فيهم الشروط الموضحة والتفصيلية التي ترد بنصوص الاتفاقية[1].

إلا أن الدول النامية رأت في هذا الرأي حسب ما ورد من تعبير المندوب اليوغسلافي إلى تحول دور السلطة الدولية إلى مجرد مكتب لتسجيل طلبات الدول، بينما رأت هولندا أن للمؤسسة المشاركة في المنطقة غير المحجوزة في حالة قدرتها المالية لتمويل أنشطتها في المنطقة وقدرها 600 مليون دولار أو أكثر لاستثمار أموالها إذا رغبت في ذلك[2].

وقد لاقى الاقتراح الهولندي دعم المندوب النمساوي في مؤتمر قانون البحار[3]، وأن هذا الاقتراح يزيد من العوائد المالية للمؤسسة والسلطة الدولية ويوفر عملية نقل التكنولوجيا بالإضافة إلى أن نظام اشتراك المؤسسة في أنشطة المنطقة يؤدي إلى التعاون بدلا من المنافسة[4]، وإزاء هذه الآراء المتعارضة أمكن التوفيق بينهما وذلك بأن اقترحت الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي السابق في عام 1980 " نظام الاستغلال المتوازي " الذي يقوم على أساس مبدأ تعدد منفذي العمليات في المنطقة إذ يتيح لكل من السلطة الدولية ممثلة في المؤسسة والمشروعات العامة والخاصة للقيام بالأنشطة في المنطقة[5]، وبأن تقوم الدول الغربية بتزويد المؤسسة بالموارد المالية والخبرة الفنية للشروع في أنشطة المنطقة[6].

---

[1]- صلاح الدين عامر. « الإطار القانوني لاستغلال ثروات قيعان البحار ». **المجلة المصرية للقانون الدولي**، مجلد 38، 1982. ص.44.

[2]- عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة 1982**. المرجع السابق. ص.276.

[3]- في الدورة الثامنة في جنيف 1979.

[4]- وجدير بالذكر أن الاقتراح الهولندي لم يناقش بالمؤتمر في جنيف 1979، ونوقش في نيويورك 1979، وقد انقسمت آراء الدول بشأن الاقتراح وكان موقف الاتحاد السوفيتي السابق سلبي بشأنه أما مجموعة الـ 77 فقد تعددت آرائها اتجاهه.
انظر: عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة1982**. المرجع نفسه. ص.276.

[5]- محمد يوسف علوان. **النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية**. المرجع السابق. ص.136.

[6]- عبد القادر محمود محمد محمود. المرجع نفسه. ص.277.

وتقوم فكرة نظام الاستغلال المتوازي الذي اقترحته الدول المتقدمة، بأن يتيح هذا النظام فرصة مزاولة التعدين بجانب المشروع، وقد بين الاقتراح على أن هذا النظام يوفق بين مصلحة الدول ومصلحة الجماعة الدولية، كما أنه يتيح للمشروع فرصة المشاركة في التعدين الذي تقوم به الدول، الأمر الذي يسهم في شأن حصوله على التقنية التي يحتاجها ذلك المشروع كي يستطيع مزاولة التعدين، فتدخل الدول في عقود مع السلطة التي لا يكون لها سوى الإشراف الإداري والمالي فقط دون الرقابة على عملية ممارسة الاستغلال[1]، وهذا ما آلت إليه في النهاية نصوص الاتفاقية، وذلك تحت عنوان نظام الاستكشاف والاستغلال حيث نصت على أن[2]:

1- تنظم الأنشطة في المنطقة وتجرى وتراقب من قبل السلطة نيابة عن الإنسانية جمعاء وفقا لهذه المادة وكذلك الأحكام الأخرى ذات الصلة من هذا الجزء والمرفقات ذات الصلة، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

2- تجري الأنشطة في المنطقة كما هو مبين في الفقرة "3":

أ. من قبل المؤسسة (المشروع).

ب. وبالاشتراك مع السلطة من قبل الدول الأطراف أو المؤسسات الحكومية، أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف، أو للدول التي يكون لرعاياها سيطرة فعلية عليهم، وعندما تزكيهم تلك الدول، أومن قبل

---

[1]- سيد ولد الأمين ولد الشيخ ولد كبادي. الاستغلال السلمي لقيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية (المنطقة) وأوجه التعاون الدولي فيها. **رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**. القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، 2002. ص.93.

[2]- المادة (153) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

أية مجموعة من الفئات المتقدمة الذكر التي تتوافر فيها المتطلبات المنصوص عليها في هذا الجزء وفي هذا المرفق.

الفرع الثاني: النظام المتوازي وفق الاتفاقية الجديدة والاتفاق التنفيذي 1994.

تبرز أهم ملامح وأحكام النظام المتوازي من خلال نص المادة (153) من الاتفاقية والمرفق الثالث، الذي يقوم على عناصر أهمها، كفالة وصول الدول الأطراف ورعاياها إلى الموارد المعدنية، إلى جانب نظام حجز القطاعات للأنشطة التي تجريها السلطة الدولية في حالة العقيدات المتعددة المعادن[1] من خلال المؤسسة إما بمفردها أو بالاشتراك مع الدول[2].

فقد بينت قواعد نظام الاستغلال المتوازي تحديد من يمارس الأنشطة في المنطقة في المادة (153) من الاتفاقية، أما بخصوص ما يجري من الأنشطة في المنطقة فإنها تتم وفقا لخطة عمل رسمية مكتوبة يوافق عليها المجلس بعد مراجعتها من قبل اللجنة القانونية والتقنية وفي حالة قيام الكيانات من الدول الأطراف أو المؤسسات الحكومية أو الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية بأنشطة في المنطقة تكون خطة العمل هذه على شكل عقد، الذي يمكن أن ينص على ترتيبات مشتركة فيما بينها[3].

ومن خلال ذلك يتضح بأن النظام المتوازي يقوم على أساس مبدأ تعدد منفذي العمليات إذ يعمل على إتاحة القيام بعمليات الاستغلال لكل من السلطة الدولية والدول

---

[1]- يعني مصطلح **" العقيدات المؤلفة من عدة معادن"** واحدا من موارد المنطقة يتكون من أي راسب أو تراكم في أعماق البحار من العقيدات التي تحتوي على المنغنيز والنيكل والكوبالت والنحاس، وتوجد فوق سطح قاع البحر أو دونه بقليل. انظر: الوثيقة الصادرة عن السلطة الدولية: MiningCode. **« مرفق: نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة »**، تاريخ التصفح: 2013/06/09، **من الموقع:** http://www.isa.org.jm/files/documents/AR/Regs/MiningCode.pdf

[2]- هاشم محمد محب علامة. التنظيم القانوني الدولي لاستكشاف واستغلال ثروات الجرف القاري: "دراسة تطبيقية على جمهورية اليمن". **رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه**. جامعة القاهرة، 2012. ص.329.

[3]- عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار**. المرجع السابق. ص.278.

الأطراف والمشروعات العامة والخاصة، وأن على المؤسسة أو الدول أو الكيانات أن تقوم «بتقديم طلبات إلى السلطة من أجل الموافقة على خطط عمل تشمل الأنشطة في المنطقة »[1]. وهذه الخطط يجب أن تكون مكتوبة ورسمية. وتتخذ الخطط شكل عقد بين السلطة الدولية ومقدم أو مقدمي الطلبات[2].

وتعد أحكام المادة (153) من اتفاقية قانون البحار تراجعا عن المطالب التي أرادتها الدول النامية التي كانت تسعى إلى اعتمادها في الاتفاقية، حيث أصبح دور السلطة الدولية مساويا لدور الدول الأطراف والكيانات الأخرى في القيام باستغلال المنطقة، حيث تم فقط منح السلطة الدولية دورا بارزا في الإشراف والتنظيم والرقابة والذي بمقتضاها يتم الاستغلال بواسطة المؤسسة التابعة لها ويكون التنفيذ والإشراف لصالح الإنسانية جمعاء، فتستغل الدول موارد المنطقة بناءا على تقديم طلب لتحديد منطقة التعدين وخلال 45 يوما من تسلم الطلب تحدد السلطة الجزء الذي يحتفظ به لأغراض التعدين بواسطة المؤسسة أو بالاشتراك مع الدول النامية وكل صاحب امتياز يجوز الترخيص له باستخراج المعادن بشرط أن يوافي المؤسسة بالمعلومات الفنية العملية[3].

وفي حالة اعتماد صاحب الامتياز على المعلومات التكنولوجية من طرف ثالث فعليه تقديم تأكيد ممن يملك المعلومات التكنولوجية بأنه سينقل هذه المعلومات إلى المؤسسة بناءا على طلب السلطة الدولية. ويتم إدراج شرط نقل التكنولوجيا في كل عقد لممارسة

---

[1]- الفقرة "أ" من المادة (3) من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار.
[2]- مريم حسن آل خليفة. **تعدين موارد المنطقة البحرية**. المرجع السابق. ص.220.
[3]- عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة 1982**. المرجع السابق. ص.279.

النشاط والاستغلال في المنطقة ولمدة عشر سنوات بعد بدأ التسويق التجاري للمعادن ويجوز متابعة تطبيق هذا النص في أي وقت خلال تلك المدة [1].

ويعقد مؤتمر للمراجعة على أساس دعوة الجمعية بعد 15 عاما للتيقن مما إذا كان هذا النظام المتوازي يعمل بكفاءة[2]، وما إذا حقق المنافع المرجوة من العام الذي تبدأ فيه باكورة الإنتاج التجاري بموجب خطة عمل موافق عليها، ويدعى إلى عقد مؤتمر لمراجعة أحكام الجزء الحادي عشر والمرفقات ذات الصلة التي تحكم نظام استكشاف واستغلال الموارد وينظر مؤتمر المراجعة بالتفصيل في ضوء الخبرة أثناء تلك الفترة[3]:

1- فيما إذا كانت أحكام الجزء التي تحكم نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة قد حققت أهدافها من جميع النواحي بما في ذلك إذا كانت الإنسانية جمعاء قد استفادت منها.

2- إذا كانت القطاعات المحجوزة قد استغلت خلال فترة الخمسة عشر عاما بطريقة فعالة ومتوازنة بالمقارنة بالقطاعات غير المحجوزة.

3- إذا كانت تنمية واستغلال المنطقة ومواردها قد جريا على نحو يكفل تشجيع التنمية السليمة للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية.

4- ما إذا تم منع احتكار الأنشطة في المنطقة.

5- ما إذا كانت السياسات المبينة في المادتين (150) و(151) قد تم الوفاء بها.

---

[1]- عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة**. المرجع السابق. ص.279.

[2]- محمد مصطفى يونس. **حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في القانون الدولي للبحار**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1993. ص.199.

[3]- عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة**. المرجع نفسه. ص.279.

6- ما إذا كان النظام قد أسفر عن اقتسام عاجل للفوائد المستمدة من الأنشطة في المنطقة مع إيلاء مراعاة مصالح واحتياجات الدول النامية وفق المادة (1/155).

ويقوم نظام الاستغلال المتوازي على أساسين[1]:

الأساس الأول: إن استغلال المنطقة ومواردها يتم طبقا لنصوص الاتفاقية والمرفق الثالث والسياسات والقواعد التي تضعها السلطة، والتي تهدف جميعها إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع الدولي والتي تتمثل في التنمية والإدارة الرشيدة للموارد في المنطقة. وهو ما يعد تطبيقا لمبادئ النظام الاقتصادي الدولي الجديد فيما يتعلق بالمواد الخام.

الأساس الثاني: أن العوائد المالية والاقتصادية الناجمة من استغلال موارد المنطقة تشارك فيها كل الدول الأطراف مع مراعاة مصالح واحتياجات الدول النامية.

ويمكننا القول وفقا لما يدل عليه نص المادة السابق أن الاستغلال وجميع الأنشطة التي تجري في المنطقة تقع تحت رقابة السلطة، ومن جهة أخرى إن طرق الاستغلال لموارد المنطقة، إنما تكون بإحدى الوسيلتين، الأولى: عن طريق المؤسسة باعتبارها الذراع التنفيذي للسلطة الدولية، أما الثانية فهي عن طريق اشتراك السلطة مع الدول الأطراف أو الكيانات التابعة لتلك الدول .

وفيما يلي هذين النظامين في مايلي :

[1]- هاشم محمد محب علامة. **التنظيم القانوني الدولي لاستكشاف واستغلال ثروات الجرف القاري "دراسة تطبيقية على جمهورية اليمن"**. المرجع السابق. ص.330. وانظر أيضا: سامي احمد عابدين. **مبدأ التراث المشترك للإنسانية**. المرجع السابق. ص.190.

الفقرة الأولى: نظام الاستغلال عن طريق المشروع.

تضمنت الاتفاقية النظام الذي يجب أن يسير عليه المشروع في قيامه بأوجه النشاط في المنطقة، فبينت أن ذلك النشاط قد يتم في قطاعات محجوزة، وقد يتم خارج تلك القطاعات، على أن الخطط التي يجب أن تقدمها للسلطة الدولية للحصول على أمر بالإنتاج يجب أن تتضمن بعض الشروط، التي يلزم استيفاؤها قبل حصولها على الأمر بالإنتاج[1].

يكون للمشروع حق مباشرة تعدين موارد المنطقة البحرية في أي نطاق يقع ضمن تلك المنطقة. فله أن يبادر بالكشف والتنقيب في أي جزء من أجزاء المنطقة التي لم يسبق أن حصل على حق التنقيب فيه منقب آخر، وله أن يتقدم بطلبات إلى السلطة للموافقة على خطط العمل لنشاطه في المنطقة[2].

وقد جاء النص على أن « لا يجري التنقيب إلا بعد أن تتلقى السلطة تعهدا كتابيا مرضيا بأن المنقب المقترح سيمتثل لهذه الاتفاقية ولما يتصل بالموضوع من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها فيما يتعلق بالتعاون في برامج التدريب المشار إليها في المادتين (143) و (144) وحماية البيئة البحرية وبأنه سيقبل تحقق السلطة من الامتثال لها. وعلى المنقب المقترح في نفس الوقت، أن يخطر السلطة بالحدود العامة للقطاع أو للقطاعات التي سيجري فيها التنقيب »[3].

---

[1]- مريم حسن آل خليفة. **تعدين موارد المنطقة البحرية**. المرجع السابق. ص.221.

[2]- مريم حسن آل خليفة. المرجع نفسه. ص. 222.

[3]- سيد ولد الأمين ولد الشيخ ولد كبادي. **الاستغلال السلمي لقيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية (المنطقة) وأوجه التعاون الدولي فيها.** المرجع السابق. ص. 94.

« ويجوز لأكثر من منقب العمل في نفس القطاع أو القطاعات في آن واحد »[1].

وجاء بعد ذلك النص على أن:

1- تتاح الفرصة للمؤسسة في تقديره للقيام بنفسه بالأنشطة في كل قطاع محجوز ويجوز أن يتخذ هذا القرار في أي وقت ما لم تتلق السلطة إخطارا عملا بالفقرة "4" وفي هذه الحالة يكون على المشروع أن يتخذ قراره في غضون وقت معقول ويجوز للمشروع أن يقرر استغلال هذه القطاعات بمشاريع مشتركة مع الدول أو الكيانات المعنية.

2- يجوز المشروع أن يبرم عقودا لتنفيذ جزء من أنشطته وفقا للمادة (12) من المرفق الرابع، ويجوز أن يدخل في مشاريع مشتركة عملا بالفقرة الفرعية" ب " من الفقرة "2" من المادة (153)، وعلى المشروع عند النظر في هذه المشاريع المشتركة أن يتيح للدول الأطراف النامية ولرعاياها فرصة المشاركة الفعالة[2].

الفقرة الثانية : نظام الاستغلال عن طريق الدول والكيانات الأخرى .

رهنا بأحكام الاتفاقية، يمكن أن تقدم الجهات التالية طلبا إلى السلطة من أجل الموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف:

(أ) – المؤسسة، لحسابها الخاص أو في إطار ترتيب مشترك.

(ب) – الدول الأطراف أو المؤسسات الحكومية أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف أو الذين يكون لهذه الدول أو لرعاياها

[1]- المادة (2/ ب.ج) من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار.
[2]- المادة (9) من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار.

سيطرة فعلية عليهم، عندما تزكيهم هذه الدول، أو أي مجموعة من الفئات المتقدمة الذكر تتوافر فيها شروط هذا النظام[1].

ومن الجدير بالملاحظة أن نظام الاستغلال في هذه الحالة لابد وأن يكون بالاشتراك مع السلطة، في شكل عقد ويكون مسبوقا بعمليات التنقيب وحجز القطاعات الذي تقوم به الدول والكيانات، ثم بعد ذلك التقدم بخطة عمل إلى السلطة الدولية وهو ما نتناوله فيما يلي:

أولا – مرحلة التنقيب وحجز القطاعات.

تسبق عملية الاستكشاف مرحلة التنقيب[2]، والتي تظم الدراسات المسحية الجيولوجية لسطح قاع البحار والأبحاث الجيوفيزيائية بمختلف الوسائل، وجمع عينات من الصخور والرواسب، والحفر لأعماق ضحلة، والأبحاث المختبرية، وتجميع الخرائط والمقاطع الجيولوجية وغيرها من الخرائط والمقاطع الخاصة، بالإضافة إلى أداء العمليات الأخرى اللازمة للتأكد من وجود المعادن[3].

ولقد ظهر من مناقشات الوفود خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار أن الدول النامية كانت ترغب في أن لا يتم التنقيب إلا بعد التعاقد مع السلطة[4]. إلا أن الدول المتقدمة أصرت على أن التنقيب لا يحتاج إلى التعاقد مع السلطة، بل يجب أن تظل

---

[1]- يقدم أي طلب من مستثمر رائد مسجل للحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف بموجب الفقرة 6 (أ) "2" من الفرع الأول من مرفق الاتفاق في غضون 36 شهرا من دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

[2]- يعني مصطلح **" التنقيب"** البحث عن رواسب العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة، ويشمل ذلك تقدير تكوين وحجم وتوزيع رواسب العقيدات المؤلفة من عدة معادن، وقيمها الاقتصادية، دون أن تترتب على ذلك أية حقوق خالصة. انظر: الوثيقة الصادرة عن السلطة الدولية: MiningCode. **« مرفق: نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة »**. المرجع السابق. ص.2.

[3]- سيد ولد الأمين ولد الشيخ ولد كبادي. **الاستغلال السلمي لقيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية (المنطقة) وأوجه التعاون الدولي فيها.** المرجع السابق. ص.97.

[4]- نصت المادة (3) من المرفق الأول لمشروع الاتفاقية في فقرتها "أ" على أن:**«** تشجع السلطة القيام بعمليات المسح العام، ولتحقيق هذه الغاية تفتح بانتظام للمسح العام، بعد التشاور مع كافة الدول الأطراف، قيعان البحار فيما تقرر أن له أهمية لهذا المقصد في القطاعات، ويجوز أن يضطلع بالمسح العام أي كيان يفي بأنظمة حماية البيئة التي تضعها السلطة ويدخل في تعاقد معها**»**. ولقد كان للدول النامية دور فاعل في صياغة هذه الفقرة، إلا أن الدول الرابية رفضتها. انظر: مريم حسن آل خليفة. **تعدين موارد المنطقة البحرية**. المرجع السابق. ص.229.

المنطقة كأصل عام مفتوحة للتنقيب ما لم تقرر السلطة إغلاق جزء منها لحماية البيئة البحرية[1].

وبموجب أحكام الاتفاقية لا يترتب على التنقيب منح المنقب أية حقوق فيما يتعلق بالموارد، على أنه يجوز للمنقب استخراج كمية معقولة من المعادن تستخدم في أغراض الاختبار[2]، كما تتولى السلطة الدولية تحديد « الحجم المناسب للقطاعات التي تخصص للكشف من المنطقة والذي يجوز أن يصل إلى مثلي حجم القطاعات التي تخصص للاستغلال، وذلك لإفساح مجال للقيام بعملية الاستكشاف بصورة مكثفة». وتراعي السلطة في تحديدها « حجم القطاعات أن يفي بمتطلبات المادة (8) من هذا المرفق بشأن حجز القطاعات، وكذلك متطلبات الإنتاج المعلنة بما يتماشى مع المادة (151) وفقا لشروط العقد، مع إيلاء الاعتبار للحالة التي يكون عليها عندئذ تقدم تكنولوجيا التعدين في قاع البحار وما يتصل بالموضوع من الخصائص الطبيعية للقطاع، ولا تكون قطاعات أصغر أو أكبر حجما مما يلزم للوفاء بهذا الغرض»[3]، ويؤخذ في الاعتبار« أن لا يوضع أي حد زمني لعملية التنقيب كما أنه ينبغي أن تكون مدة الاستكشاف كافية لإفساح المجال أمام إجراء مسح شامل للقطاع المحدد وتصميم وبناء معدات التعدين اللازمة للقطاع، وبناء مصانع تجهيز صغيرة ومتوسطة الحجم بغرض اختبار أجهزة التعدين والتجهيز »[4].

---

[1]- مريم حسن آل خليفة. **تعدين موارد المنطقة البحرية**. المرجع السابق. ص.229.
[2]- إبراهيم محمد الدغمة. **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها**. المرجع السابق. ص.208 .
[3]- الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة "2" من المادة (17) من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار.
[4]- مريم حسن آل خليفة. المرجع نفسه. ص.230.

ثانيا: التقدم بخطة العمل.

يجوز للمشروع والدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة الفرعية "ب" من الفقرة "2" من المادة (153) أن تقدم طلبات إلى السلطة من أجل الموافقة على خطة عمل تشمل أوجه الأنشطة في المنطقة[1]. وكما جاء النص أن كل خطة عمل يوافق عليها تقتضي:

أ- أن تكون متماشية مع هذه الاتفاقية ومع قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

ب- أن تنص على رقابة السلطة على الأنشطة في المنطقة وفقا للمادة (4/153).

ج- أن تمنح المستغل وفقا لقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها حقوقا خالصة لاستكشاف واستغلال الفئات المحددة من الموارد في القطاع المشمول بخطة العمل، على أنه إذا عرض مقدم الطلب للموافقة على خطة عمل تشمل فقط مرحلة الاستكشاف أو مرحلة الاستغلال، منحته خطة العمل حقوقا خالصة فيما يتعلق بتلك المرحلة فقط.

كما ذكرت الاتفاقية أنه باستثناء خطط العمل التي يقدمها المشروع تكون كل خطة عمل عند موافقة السلطة عليها في شكل عقد بين السلطة وبين مقدم أو مقدمي الطلبات[2].

وقد أجازت الاتفاقية أن تتضمن خطة العمل ترتيبات مشتركة بين المتعاقدين والسلطة عن طريق المشروع تأخذ شكل مشروعات مشتركة أو تقاسم الإنتاج أو أي شكل آخر من أشكال الترتيبات المشتركة ويكون لها ما للعقود المبرمة مع السلطة من حماية ضد التنقيح أو الوقف أو الإنهاء، وعلى كل مقدم طلب أن يحيط السلطة علما بالوصف العام للمعدات والأساليب التي ستستخدم في القيام بأوجه النشاط في المنطقة وكذا سائر ما يتصل

[1]- المادة (3 /1) من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار.
[2]- المادة (3 . 4 . 5) من المرفق الثالث لاتفاقية قانون البحار.

بالموضوع من معلومات، ليست محل ملكية عن خصائص التقنية التي سيستخدمها في التعدين[1]، بالإضافة إلى تقديم المعلومات عن المكان الذي تتوفر فيه تلك التقنية وعليه أن يحيط السلطة علما بكل تحديد أو تطوير قد يدخل عن تلك التقنية التي سبق له أن قدمها للسلطة وعلى كل مشغل أن يعلم السلطة بما يطرأ من تنقيحات على ما أتاحه لها من الأوصاف والمعلومات عملا بالفقرة "1" كلما أدخل تعديل أو ابتكار تكنولوجي هام عليها ويترتب على موافقة السلطة على خطة العمل أن يكون للمتعاقد حق خالص في تعدين القطاع المشمول بخطة العمل فيما يتعلق بفئة محددة من الموارد، وتضمن السلطة أن لا يقوم أي كيان آخر في القطاع ذاته بعمليات متعلقة بفئة أخرى من الموارد على نحو قد يعيق عمليات المتعاقد، ويتمتع المتعاقد بضمان طيلة تمتعه بذلك الحق وفقا للفقرة السادسة من المادة (153) من الاتفاقية، كما أوجبت الاتفاقية أن تتضمن خطط العمل تحديد فئة الموارد وبينت ما يجب أن يتوفر بشأنها من خصائص، كما لخصت أيضا للسلطة أن توافق على خطة عمل إذا تقدم بها المتعاقد بشأن أكثر من فئة من الموارد في القطاع ذاته[2].

ومن جهة أخرى أن تقديم المتعاقد لخطة عمل لا يحد من حقه في التخلي في أي وقت عن كل أو جزء من حقوقه في القطاع المشمول بتلك الخطة دون أن يتعرض لعقوبة من جراء ذلك التخلي[3].

---

[1]- سيد ولد الأمين ولد الشيخ ولد كبادي. **الاستغلال السلمي لقيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية (المنطقة) وأوجه التعاون الدولي فيها**. المرجع السابق. ص.99.

[2]- سيد ولد الأمين ولد الشيخ ولد كبادي. **الاستغلال السلمي لقيعان البحار والمحيطات**. المرجع نفسه. ص.99.

[3]- المادة (3 / 4- 5) من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار.

وفي الواقع فإن نصوص الاتفاقية، الخاصة بتنظيم الاستغلال بصفة عامة بعيدة عن تشكيل الوفاق المنشود، الذي يرضي دول العالم الثالث والدول المتقدمة، ذلك لأن نظام الاستغلال المتوازي كما نادت به الدول المتقدمة، وردت عليه بعض القيود التي تجعل هذه الدول غير حرة في أعمال الاستغلال الانفرادي، وعليه فإن الهدف الأساسي لدول العالم الثالث من وراء النصوص، هو تدويل كل النشاطات في المنطقة الشيء الذي حاولت تفاديه الدول القوية فهي لا تقبل خضوع شركاتها التي تعمل بالمنطقة لوصاية السلطة، التي قد تسيطر دول العالم الثالث على اتخاذ القرار فيها، وهو ما دفع بالدول المتقدمة إلى محاولة إغفال الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، والوصول إلى اتفاقية مصغرة، فيما بينها، تمكنها من أن تبرر نشاطاتها في المنطقة، وقد ذهب الدكتور محمد بوسلطان، إلى أن الصراع مازال في بدايته، بل هو من أعمدة النظام العالمي الجديد الذي بدأت أمريكا في فرضه على بقية العالم[1].

وقد أجرى الاتفاق التنفيذي تعديلات جوهرية على نظام الاستغلال المتوازي بل إن هناك من يرى أن الاتفاق التنفيذي قد قضى على نحو شبه نهائي على نظام الاستغلال المتوازي المنصوص عليه في الاتفاقية[2]، حيث ذهب إلى أبعد المدى في إرضاء الدول الصناعية الغربية فمن ناحية أرجأ عمل المؤسسة كذراع تنفيذي للسلطة الدولية وعهد إلى أمانة السلطة القيام بوظائف المؤسسة بصفة مؤقتة.

[1]- محمد بوسلطان. **مبادئ القانون الدولي العام**. ج1. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، [ب، ت]. ص.257.
[2]- عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة**. المرجع السابق. ص.273.

ومن ناحية أخرى يقرر أنه عندما تعمل المؤسسة فسوف تطبق عليها العلاقة ذاتها التي تحكم علاقة السلطة بسائر المتعاقدين، ومن أنه لا يقع على الدول الأطراف التزام بتمويل أي عملية من العمليات في أي موقع تعدين تابع للمؤسسة أو داخل ضمن ترتيباتها الخاصة بالمشاريع المشتركة[1].

ومن جهة أخرى نص الاتفاق على عدم سريان التزام الدول الأطراف بتمويل موقع تعديل واحد للمشروع، بل قرر أن يكون تعيين منطقة محجوزة للسلطة تتم في صدد الموافقة على طلب بشأن خطة عمل للاستكشاف والاستغلال، أي أن يكون ذلك متروكا للعرض والطلب، ووضعت قيدا على حرية السلطة في التصرف في المنطقة المحجوزة بتقرير الأولوية للمتعاقد الذي يساهم للسلطة بمنطقة بعينها في حقه في الدخول مع المشروع في ترتيب مشروع مشترك للإستكشاف والاستغلال[2].

المطلب الثاني: حق التنقيب ونظام الملكية في المنطقة.

تعتبر مسألة حق التنقيب ونظام ملكية المعادن في المنطقة من أكثر المسائل تعقيدا التي طرحت في مناقشات مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار بين الدول الصناعية والدول النامية، والسبب الرئيسي لرفض الولايات المتحدة الأمريكية التوقيع على الاتفاقية، والداعي الأساسي لبدأ المشاورات غير الرسمية للأمين العام للأمم المتحدة لحث الأطراف على تعديل الاتفاقية وإقرار الاتفاق التنفيذي بما يتماشى مع رغبات الدول المتقدمة.

---

[1]- الفقرة (3، 4) من الفرع الثاني من المرفق الأول من الاتفاق التنفيذي.

[2]- سيد ولد الأمين ولد الشيخ ولد كبادي. **الاستغلال السلمي لقيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية (المنطقة) وأوجه التعاون الدولي فيها**. المرجع السابق. ص.101.

وسوف نتناول هذا في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: حق التنقيب في المنطقة والشروط الخاصة به.

الفقرة الأولى: حق التنقيب في المنطقة.

أثارت مسألة التنقيب عن ثروات قاع البحار والمحيطات وبالأخص عن العقيدات المتعددة المعادن الذي كانت تتولاه اللجنة الثالثة الخاصة في إطار اللجنة التحضيرية التي تبحث قواعد وإجراءات التنقيب والاستكشاف والاستغلال الذي تم بحثه في مشروع خاص بدأت مناقشته في دورتها الثالثة في كينغستون بجمايكا، وقد بدأ واضحا أن هذه المسألة تسير أقرب ما يكون إلى تمثيل مصالح الدول الغربية منه إلى تأمين حقوق الدول النامية فالتنقيب يكاد يهدد جهود الدول النامية لتأمين حقوقها، والتي جاهدت لسنوات حتى كرستها في اتفاقية قانون البحار.

والتنقيب بمعناه العام يتمثل في الاضطلاع بمسح عام لمساحة كبيرة بغية جمع بيانات يمكن على أساسها تحديد ما إذا كانت المساحات المحددة تستحق التنقيب، ويعتبر كمرحلة أساسية من مراحل تهيئة الموارد المعدنية للاستخراج سواء كان برا أو بحرا، فعملية التنقيب تعتبر من الأعمال التمهيدية التي لا تحمل مضمونا تجاريا.

وتتولى السلطة الدولية التنقيب طبقا للاتفاقية حيث تتولى سلطة الإشراف على عمليات الحفر والاستكشاف وتشجيع عملية التنقيب في المنطقة[1]، وتسويق البترول المنتج

[1]- المادة (2) فقرة (1/أ) من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار.

لصالح المجتمع الدولي[1]. وقد عملت اللجنة التحضيرية على تشجيع التنقيب من خلال موافقتها على طلب التنقيب لعدة دول سواء فرادى كموافقتها على تسجيل جمهورية كوريا، أو من خلال اتحادات بين الدول الذي يجمع دولة بلغاريا، كوبا، تشيكوسلوفاكيا، بولندا والاتحاد السوفياتي السابق.

وقد أصدرت اللجنة التحضيرية تقريرها النهائي بالموافقة على إنفاق 2,5 مليون دولار حتى يتم إنشاء السلطة بحيث تبدأ العمل من 16 نوفمبر 1994، وعمل مجلسها على إيجاد أرضية مشتركة من مندوبي الدول بخصوص إصدار لوائح المسودة المتميزة عن التنقيب والاستكشاف في المنطقة، وقامت ألمانيا بإخطار السلطة للتنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن واستكشافها في المنطقة بتاريخ 28 جويلية 2005[2].

وقدمت الأمانة العامة بشأن مشروع التنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن مذكرة لمجلس السلطة الدولية والتي بدورها عقدت في 2006 حلقة عمل تتعلق بالاعتبارات التقنية والاقتصادية المتصلة بتعدين الكبريتيدات المتعددة المعادن والقشور الغنية بالكوبالت في القطاع. وبالمسائل المتعلقة بحجم القطاعات التي ستخصص لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة المعادن ثم استغلالها[3]. وقد اتفق الفريق العامل على أن مشروع النظام يوفر إطارا

---

[1]- طارق عزت رخا. **دور القانون الدولي في حل مشكلات استغلال الثروة البترولية**. ليبيا: دار النهضة العربية، [ب، ت]. ص.241.

[2]- الوثيقة الصادرة عن السلطة الدولية. الدورة الحادي عشر لجمعية السلطة الدولية. كينغستون جامايكا، 15- 26 أوت2005. **ISBA/11/A/5**

[3]- وستستضيف الأمانة العامة حلقة عمل تضم ممثلين للمتعاقدين والخبراء الاستشاريين. وسيكون الهدف من حلقة العمل هو وضع مبادئ توجيهية محددة للمتعاقدين لاستخدامها في إنشاء المناطق المرجعية من حيث الأثر والحفظ. وسينتهي أجل تراخيص التنقيب الحالية في عام 2016، وينبغي أن تعقد حلقة العمل على الأقل قبل تاريخ انتهاء الترخيص الأول بسنة واحدة. انظر: الوثيقة الصادرة عن السلطة الدولية لقاع البحار. الدورة السابعة عشر. كينغستون جامايكا، 28 January 2011، **ISBA/17/LTC/WP1**. ص.19.

تنظيميا مناسبا لاستكشاف الموارد. أما فيما يتعلق بحجم القطاعات المخصصة للاستكشاف فتم التوصل إلى الإستنتاجات التالية:

أ. القطعة التي تبلغ مساحتها 10 كم في 10 كم وحدة أساسية مناسبة.

ب. قطاع الاستكشاف يجب أن يتألف من 100 قطعة متتاخمة كحد أقصى.

ج. من أجل تقديم حوافز أكبر لتطوير الموارد، يجب توفير بديل لرسم الطلب، الوحيد البالغ 250.000 دولار.

د. يجب أن يوفر البديل رسم طلب أولي أقل قيمة، ورسما سنويا لكل قطعة تزداد مساحتها بمرور الوقت وذلك من أجل توفير حافز للاستكشاف النشط والتخلي.

وقد اقترح الفريق رسما سنويا على كل قطعة مقداره 500 دولار بعد العام الأول وزيادته إلى 1000 دولار بعد التخلي الأول، و2000 دولار بعد التخلي الثاني ثم مضاعفته بعد ذلك في حال تمديد فترة الـ 15 عاما الأولى لعقد الاستكشاف.

وفيما يتعلق بالتخلي، فقد خلص فريق العمل إلى ما يلي:

أ. لا ينبغي اشتراط تتاخم القطع المتخلى عنها.

ب. إن الجدول الزمني للتخلي المنصوص عليه في مشروع النظام مناسب، ولكن عند بلوغ نقطة التخلي النهائي، ينبغي السماح للمتعاقد بالمرونة لتحديد القطاع الذي سيحتفظ به على شكل قطع فرعية بغية السماح بترسيم أدق لحدود القطاعات القابلة للتعدين.

وعلى ضوء توصيات الفريق العامل، أعدت الأمانة العامة تنقيحات مقترحة لأحكام ذات صلة في مشروع النظام[1]. ومن المهم ملاحظة أن التنقيحات المقترحة لا تنطبق إلا

---

[1]- التنقيحات المقترحة على مشروع النظام:

المادة (12)

المساحة الإجمالية المشمولة بالطلب (الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن)

1- لأغراض هذا النظام، يعني مصطلح " قطعة الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن " خلية في شبكة بالشكل الذي تقره السلطة، مقاسها التقريبي 10 كيلومترات في 10 كيلومترات ولا تزيد مساحتها عن 100 كلم².

2- يتألف القطاع المشمول بكل طلب للموافقة على خطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن من مجموعة واحدة مما لا يزيد عن 100 قطعة متناخمة من قطع الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن. وتعتبر القطعتان من الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن اللتان تتلامسان عند أية نقطة قطعتين متناخمتين.

3- وبرغم أحكام الفقرة (2) أعلاه، إذا اختار مقدم الطلب أن يخصص قطاعا محجوزا للقيام بأنشطة عملا بالمادة (9) من المرفق الثالث من الاتفاقية، وفقا للمادة (17)، لا يجوز أن تتجاوز المساحة الكلية التي يغطيها الطلب 200 قطعة من قطع الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن مرتبة في مجموعتين متساويتين في القيمة التجارية التقديرية. وفي كل مجموعة من هاتين المجموعتين، تكون قطع الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن متناخمة.

المادة (17)

البيانات والمعلومات التي يجب تقديمها قبل تعيين قطاع محجوز:

1- إذا اختار مقدم الطلب أن يخصص قطاعا محجوزا للقيام بأنشطة عملا بالمادة (9) من المرفق الثالث للاتفاقية، ينبغي أن يكون القطاع المشمول بالطلب على قدر من الاتساع ومن القيمة التجارية التقديرية بما يكفي لإتاحة القيام بعمليتي تعدين ويقوم مقدم الطلب بتنظيمه وفقا للفقرة (3) من المادة (12).

2- يجب أن يتضمن كل طلب بيانات ومعلومات كافية على النحو المبين في البند الثالث من المرفق (2) لهذا النظام، تتعلق بالقطاع المشمول بالطلب لكي يتمكن المجلس، بناءا على توصية اللجنة القانونية والتقنية، من تعيين قطاع محجوز استنادا إلى القيمة التجارية المقدرة لكل جزء. وتتألف هذه البيانات والمعلومات من البيانات المتوافرة لدى مقدم الطلب بشأن جزأي القطاع المشمول بالطلب، بما في ذلك البيانات المستخدمة في تحديد قيمتها التجارية.

3- إذا تبين للمجلس أن البيانات والمعلومات المقدمة من مقدم الطلب، بموجب البند الثالث من المرفق (2) لهذا النظام، مرضية، يعين استنادا إلى ذلك، وآخذا في الاعتبار توصية اللجنة القانونية والتقنية، الجزء الذي سيكون قطاعا محجوزا من القطاع المشمول بالطلب. ويصبح القطاع المعين على هذا النحو قطاعا محجوزا حالما تتم الموافقة على خطة عمل استكشاف القطاع غير المحجوز ويوقع العقد. وإذا ما قرر المجلس وجود حاجة إلى معلومات إضافية لتعيين قطاع محجوز وفقا لهذا النظام وللمرفق (2)، يحيل المسألة مرة أخرى إلى اللجنة كي تعيد النظر فيها، وتحديد المعلومات الإضافية اللازمة.

4- يجوز للسلطة أن تكشف وفقا للفقرة (3) من المادة (14) من المرفق الثالث للاتفاقية عن البيانات والمعلومات التي يحيلها مقدم الطلب إلى السلطة فيما يتعلق بالقطاع المحجوز، وذلك بمجرد الموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف وإصدار العقد.

المادة (21)

رسوم الطلبات (الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن)

1- يكون رسم تجهيز خطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن:

أ. رسم مقطوع مقداره 250.000 دولار من دولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها بالعملات القابلة للتحويل في السوق الحرة، يسدده عند تقديم الطلب؛

ب. إذا اختار مقدم الطلب، رسم مقطوع مقداره 50.000 دولار من دولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها بالعملات القابلة للتحويل في السوق الحرة، يسدده مقدم الطلب عند تقديم الطلب، ورسم سنوي لكل قطعة بقيمة:

(1)- 500 دولار من دولارات الولايات المتحدة في تاريخ الذكرى السنوية الأولى للعقد؛

(2)- 1000 دولار من دولارات الولايات المتحدة في تاريخ أول تخل طبقا للمادة 27 (2) (و).

(3)- 2000 دولار من دولارات الولايات المتحدة في تاريخ التخلي الثاني طبقا للمادة 27 (3) (ب).

2- يقوم المجلس، من وقت لآخر، بمراجعة مقدار الرسم لكفالة تغطية الرسم للتكاليف الإدارية التي تتكبدها السلطة في تجهيز الطلب.

المادة (27)

مساحة القطاع، والتخلي (الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن)

1- على المتعاقد أن يتخلى عن قطع الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن المخصصة له وفقا للفقرات (2) و (3) و (4) من هذه المادة.

2- على المتعاقد أن يكون قد تخلى، بنهاية السنة الخامسة من تاريخ العقد عن:

(أ). 50% على الأقل من العدد الأصلي لقطع الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن المخصصة له؛

(ب). 50% من ذلك العدد من قطع الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن عددا صحيحا وكسرا يؤخذ العدد الصحيح الأعلى الذي يليه من القطع.

3- على المتعاقد أن يكون قد تخلى بنهاية السنة العاشرة من تاريخ العقد عن:

(أ). 75% على الأقل من العدد الأصلي لقطع الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن المخصصة له؛

(ب). إذا كان 75% من ذلك العدد من قطع الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن عددا صحيحا وكسرا يؤخذ العدد الصحيح الأعلى الذي يليه من القطع.

4- بنهاية السنة الخامسة عشر من تاريخ العقد، أو عندما يقدم المتعاقد طلبا للحصول على حقوق الاستغلال، أيهما أسبق، يحدد المتعاقد قطاعا مؤلفا مما تبقى من قطع الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن المخصصة له ليحتفظ بها لأغراض الاستغلال. ويحدد المتعاقد هذا القطاع على شكل قطع فرعية تتألف من خلية أو أكثر في شبكة وفق ما قررته السلطة، بشرط ألا يتجاوز مجموع حجم هذه القطع الفرعية ما يعادل 25 قطعة من قطع الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن.

على الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن. كما تقدمت السلطة الدولية بين 15–26 جويلية 2013 بمذكرة تدعو فيها الأمانة العامة للتطوير "التدريجي" أو "على مراحل" نظام الترخيص لاستغلال العقيدات المؤلفة من عدة معادن[1].

الفقرة الثانية: شروط عملية التنقيب في المنطقة.

تشير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلى مجموعة من الشروط نوردها فيما يلي:

1. يجري التنقيب وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ونظام التنقيب عن العقيدات متعددة المعادن.
2. لا يمكن بدأ عملية التنقيب إلا بعد إخطار الأمين العام لطالب التعاقد بأن إخطاره قد تم تسجيله عملا بالفقرة (2) من المادة (4) من المرفق الثالث من الاتفاقية.
3. عدم منح المنقب أية حقوق لعملية التنقيب تتعلق بالموارد باستثناء إمكانية المنقب في استخراج كمية لازمة للاختبار وليس لأغراض تجارية.
4. يمنع على طالب التعاقد عن التنقيب متى وُجدت أدلة مادية تشير إلى خطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية، كما يمنع عن التنقيب في قطاع مشمول بخطة عمل موافق عليها لاستكشاف العقيدات المتعددة المعادن، أو في قطاع محجوز، أو في قطاع حظر المجلس استغلاله.
5. يشترط فيمن يتقدم بطلب الحصول على تصريح القيام بالتنقيب في المنطقة:

= 5- تعود قطع الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن المتخلى عنها أو أجزاء منها إلى القطاع.

6- ويجوز للمجلس، بناءا على طلب المتعاقد، وبناءا على توصية من اللجنة، في ظروف استثنائية، تأجيل موعد التخلي. ويبت المجلس في وجود هذه الظروف الاستثنائية، وتشمل، في جملة أمور، النظر في الظروف الاقتصادية السائدة أو غيرها من الظروف الاستثنائية غير المتوقعة الناشئة عن الأنشطة التشغيلية للمتعاقد. انظر الوثيقة: **ISBA/12/C/7 .**

[1] - **International Seabed Authority**. Nineteenth Session Kingstonn: Jamaica, 15-26 July 2013. **SB/19/14**. p.3.

أ.تقديم تعهد كتابي إلى السلطة الدولية ويجب أن يكون التعهد مرضياً للسلطة التي تقوم بتقييمه طبقا لقواعد وإجراءات وتنظيمات السلطة[1].

ب.التزام طالب التعاقد بالقواعد الخاصة بحماية البيئة البحرية وبالتعاون بما يتعلق ببرامج التدريب والتعاون في كل برامج التدريب في العلوم والتكنولوجيا البحرية والبحث العلمي البحري والتنقيب[2].

ج. التزام طالب التعاقد بالامتثال والخضوع لرقابة السلطة أثناء القيام بعملية التنقيب.

د. أن يكون طالب التعاقد مؤهلا وذلك إذا توافرت فيه متطلبات الجنسية أو السيطرة الفعلية أو التزكية [3].

الفرع الثاني: نظام ملكية المعادن في المنطقة.

يشير " قانون التعدين " إلى مجموعة من القواعد والأنظمة والإجراءات التي تصدرها السلطة الدولية لقاع البحار لتنظيم التنقيب والاستكشاف والاستغلال للمعادن البحرية في المنطقة الدولية لقاع البحار، ونتناول في هذا الفرع موقف الولايات المتحدة اتجاه ملكية المعادن في المنطقة والنظام الخاص بها.

الفقرة الأولى: موقف الولايات المتحدة اتجاه ملكية المعادن في المنطقة.

كان من نقاط الخلاف حول قانون البحار الجزء الحادي عشر المتعلق بنظام التعدين في قيعان البحار، والذي كان سببا لرفض الولايات المتحدة له[4]، وهو ما أدى بالبعض إلى

---

[1]- إبراهيم محمد الدغمة. **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها**. المرجع السابق. ص.208.

[2]-Edwin Egede. **Africa and the Deep Seabed Regime: Politics and International of the Common Law Heritage of Mankind**.op. cit, p.210.

[3]- المادة (153) الفقرة الفرعية "ب" من اتفاقية قانون البحار.

[4]-عبد المنعم سعيد. «الموقف الأمريكي من قانون البحار وانعكاساته على المصالح العربية». **مجلة السياسة الدولية**،ع.91، جانفي1988. ص.20.

القول بأن نظام التعدين سيظل يثير مشاكل بالنسبة لقانون البحار طالما أن بند التعدين موجود ويثار بشأنه الجدل من جانب الدولة وعلى رأسها الولايات المتحدة التي رفضت التوقيع على الاتفاقية لاحتوائها على هذا البند[1]. ويرجع موقف الولايات المتحدة واتفاقية قانون البحار إلى الحرب الباردة وسفينة " **جلومار اكسبلورر**" التي بناها "**هوارد هيج** " لوكالة المخابرات المركزية من أجل استعادة غواصة روسية غارقة في السبعينات. وكانت القصة السرية للوكالة هي أن هذه السفينة يمكن أن تقوم بتعدين المعادن في المياه العميقة وقد أثار ذلك تكهنات كبيرة بأن هناك تريليون دولار من الثروة تنتظر فقط أن يتم استخراجها من قاع المحيط، غير أن الأمم المتحدة أعلنت أن قاع البحار والمحيطات تراث مشترك للإنسانية.

وعلى الرغم من دخول الاتفاقية حيز النفاذ إلا أن الخلاف السياسي بين الولايات المتحدة واتفاقية قانون البحار مازال قائما بسبب احتواء الاتفاقية على بند ملكية المعادن ولكثير من القضايا الاقتصادية وما يتعلق بالمنظور البيئي والأمني واهتمامها بكثير من القضايا المتعلقة بالطاقة والتجارة والاتصالات وهو ما أدى إلى الاهتمام بالاتفاقية من خلال المفاوضات التي اهتم بها الرئيس الأمريكي "**نيكسون**" وأعضاء مجلس الشيوخ الأمريكي ومن بعده الرؤساء "**فورد وكارتر**" إلى أن استلمت إدارات "**بوش الأب وكلينتون**" بعد ذلك السلطة واهتمت بتنظيم أهداف الاتفاقية لكي تتماشى مع مصالح الدول الصناعية عامة والولايات المتحدة خاصة، والتي بدأت بمشاورات غير رسمية من السكرتير العام للأمم

[1]- عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة 1982**. المرجع السابق. ص.302.
وانظر كذلك في موقف الولايات المتحدة: بدرية العوضي. « تقرير وفد دولة الكويت لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار" الدورة العاشرة المستأنفة " ». **مجلة الحقوق والشريعة**: الكويت، السنة 05، ع.3، سبتمبر 1981. ص.ص:356-360.

المتحدة لتعديل الجزء الحادي عشر وذلك أثناء إدارة الرئيس الأمريكي الأسبق "**بوش الأب**"[1].

وقد أدى الجزء الحادي عشر إلى تأخير اعتماد اتفاقية قانون البحار من جانب كثير من الدول، وعبر السيد **MA AJOMO** عن القلق الشديد بمرور ثمان سنوات من الجهد حتى تم التوقيع على الاتفاقية، وتساءل متى يدخل نظام التعدين الواقع العملي والذي رد عليه السفير "**برينان**"، بأن الاتفاقية أعطت السلطة الدولية من القوة بحيث تبدأ بالسيطرة على نشاط الرواد بحيث تتأكد أن نشاطاتهم تسير طبقا لقواعد وأنظمة وإجراءات السلطة الدولية وأن مجموعة الرواد تتكون من الدول الغربية والدول النامية وليس حكرا على الدول الغربية فقط. حيث إن الهند والبرازيل لديها المقدرة على المشاركة في التعدين وأن كل الدول النامية يمكن أن تصبح من الرواد.

وقد حث **وليام هوارد تافت** المستشار القانوني لوزارة الخارجية على انضمام الولايات المتحدة إلى اتفاقية قانون البحار قائلا: إن الانضمام إلى الاتفاقية سيخدم مصالح القوات المسلحة الأمريكية، وطالب في خطاب ألقاه أمام لجنة القوات المسلحة التابعة لمجلس الشيوخ في 2004/04/8 أن يمنح مجلس الشيوخ موافقته على هذه الاتفاقية لتمكين الولايات المتحدة من الاستفادة بصورة كلية من المنافع العديدة التي تقدمها الاتفاقية حيث إن الولايات المتحدة لم توقع بسبب مخاوف من نصوص تتعلق بالتعدين في المنطقة، وقد جاء في تقرير

[1]- عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة**. المرجع السابق. ص.303.

وفد الولايات المتحدة عن الجلسة الثامنة المستأنفة، اعتراضه على ثلاثة عشر بندا التالية كأهم المشاكل عن تعدين المنطقة:

(1). المشاركة في الفوائد مع الدول التي لم تنل الاستقلال الكامل أو تقرير المصير[1]؛

(2). السياسات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة[2]؛

(3). سياسات الإنتاج[3]؛

(4). المادة (155) الفقرة "6": التأجيل؛

(5). المادة (161): التصويت في المجلس متضمنا المادة (162)، الفقرة 2 (ج).

(6). المادة (188): توفير المدخل للتحكيم التجاري للنزاعات التعاقدية؛

(7). الملحق (11) المادة (4): الرعاية حيث تكون الجنسية والسيطرة غير موجودتين؛

(8). الملحق (2)، المادة (5): على نقل التكنولوجيا: بند البرازيل؛

(9). الملحق (2)، المادة (7): على اختيار المتقدمين: والأولوية ربط المؤسسة بالفقرة "4"؛

(10). الملحق الثاني، المادة (10): على الترتيبات المشتركة؛

(11). الملحق الـ 11، الفقرات 10 أو 11 على أن للمؤسسة نفس المعاملة كالمقاولين،

(12). الملحق الثالث، المادة (10): على تمويل المؤسسة،

(13). الملحق الثالث، المادة (12): الحصانة الضريبية للمؤسسة.

[1]- المادة (140) من اتفاقية قانون البحار.
[2]- المادة (150) من اتفاقية قانون البحار.
[3]- المادة (151) من اتفاقية قانون البحار.

وقد أثار الرئيس الأمريكي الأسبق **ريجان** مخاوف الولايات المتحدة من الاتفاقية[1] مما أدى إلى تعديل الاتفاقية بإقرار الاتفاق التنفيذي لعام 1994. ومنهم من يرجع السبب الرئيسي لرفض الولايات المتحدة للاتفاقية، لعدم ملائمة نصوصها المتعلقة بإنشاء السلطة الدولية لقاع البحار والنصوص التي تحكم عمليات التعدين في قاع البحر لأهدافها، وهذا ما أشار إليه السفير **Malon** إلى أن السلطة فشلت في إعطاء صوت مناسب للدول التي قد تتأثر بالقرارات التي تصدرها، وبناءا على ذلك قرر بأن الاتفاقية لن تعكس مصالح هذه الدول بطريقة عادلة أو تحميها بفعالية. وأن نظام صنع القرارات في السلطة يعكس المصالح السياسية والاقتصادية للولايات المتحدة باعتبارها أكبر مستهلك لمناجم قاع البحر، وأكبر مساهم لاستخراج مناجم قاع البحر، والقاعدة للعديد من الشركات الخاصة التي ترغب في استثمار رأسمال جوهري في مناجم قاع البحر[2].

وتشهد التطورات الحالية في موقف الولايات المتحدة حركة كبيرة تؤيد مسألة انضمامها وهو ما أعلنه وزير الخارجية ووزير الدفاع الأمريكيين في 2007 من أن انضمام

---

[1]- أرجع الرئيس **" ريجان "** عدم توقيع الولايات المتحدة للاتفاقية للأسباب التالية:
سلطات ووظائف السلطة، وتكوين وإجراءات التصويت في المجلس وترتيباته، مما يؤثر في عملية صنع القرار ولن تعطي الولايات المتحدة (ودول متقدمة تكنولوجيا أخرى) صوت لرعاية مصالحهم.
المؤتمر بوضوح يحدد عدد من عمليات التعدين الأولى ويصرح بالحد على استخراج المعادن من قاع البحر العميق، لعدم التنافس مع الدول التي تستخرج مثل هذه المعادن في أرضهم.

1. تتطلب الاتفاقية انتقال التكنولوجيا إلى السلطة وإلى الدول النامية. والولايات المتحدة تعترض على البنود التي تتطلب انتقال التكنولوجيا الإجباري من قبل الأشخاص الخاصين.
2. يحتاط المؤتمر لمشاركة المنافع الاقتصادية المالية بحركات التحرير الوطني.
3. تحتوي الاتفاقية على إمكانية التعديل، والذي يسمح بتعديل نظام تعدين قاع البحر العميق بدون موافقة الولايات المتحدة.

انظر: عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة**. المرجع السابق. ص.305. وانظر أيضا: وائل أحمد علام. **الاتفاق التنفيذي لاتفاقية قانون البحار**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2001. ص.ص:10-11.

[2]- عبد المعز عبد الغفار نجم. **الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار**. أسيوط، 2006. ص.168.

الولايات المتحدة سيعزز ويدعم الأمن البحري والحقوق الاقتصادية الأمريكية بحكم أنها تعد حاليا أقوى دولة بحرية ومن الدول الرائدة في التجارة العالمية[1].

وقد حث الرئيس الأمريكي **جورج دبليو بوش** في 2007/05/15 على ضرورة انضمام الولايات المتحدة إلى الاتفاقية بهدف تحقيق مصلحة الأجيال القادمة. وبأنه يصب في صالح الأمن القومي الأمريكي، كما يوفر للولايات المتحدة مركزا مهما في المفاوضات عند مناقشة وتفسير الحقوق التي تهم مصالحها[2].

ويرى بعض الفقهاء بأن الأيام القادمة ستشهد تطورا كبيرا وملحوظا في تغير موقف الولايات المتحدة بفعل التطورات على المستوى الدولي، ومنها ما حدث في 2 أوت 2007 من قيام السلطة الروسية بزرع العلم الروسي في قاع المحيط القطبي على عمق ميلين تحت الطبقة الجليدية في منطقة القطب الشمالي[3]، وكذا إعلان كندا ببناء قاعدتين عسكريتين في القطب مع بدأ ذوبان الجليد بفعل ارتفاع درجات الحرارة الناشئة عن ظاهرة الاحتباس الحراري، خاصة مع اعتقاد بعض الجيولوجيين بأن ربع النفط والغاز الذي لم يكتشف بعد يكمن تحت الجليد. هذا وتتسابق العديد من الدول الأخرى مثل الولايات المتحدة [4] النرويج، الدنمارك، فنلندا وأيسلندا، وذلك بعد زرع روسيا لعلمها المصنوع من مادة التيتانيوم المقاوم للتآكل في قاع القطب الشمالي.

---

[1]- عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة**. المرجع السابق. ص.307. وانظر:
John B; Bellinger III. **The United States and the Law of the Sea Convention** .University: California, 2008. p .p:3-4 .

[2]- المعارف. **« السلطة الدولية لقاع البحار والمحيطات »**. تاريخ التصفح: 2013/05/22، الساعة: 18:55, **من الموقع:**
http://www.marefa.org/index.php/%D9%85%D9%84%D9%81:Weblogo.gif

[3]-Irina Nossova. **Russia's international legal claims in its adjacent seas: the realm of sea as extension of Sovereignty**. Irina Nossova, Estonia: University of Tartu, 2013. p.144.

[4]- أرسلت الولايات المتحدة كاسحة جليد لترسيم الحدود تأكيدا للمطالب الأمريكية في حقها في التنقيب عن النفط والغاز بعد ذوبان الجليد وملكية بعض المياه المتجمدة في منطقة " **تشوكشي**".

وفـي ظـل موقـف الولايـات المتحـدة مـن عـدم التـصديق سـوف تـصبح فـي موقـف الخاسر[1]، باعتبار أن سواحلها المطلة على القطب الشمالي تمتد بحوالي ألف ميل وبالتالي لن تجد لنفسها مكانا في المفاوضات الخاصة بما يطلق عليه بحرب الجليد.

الفقرة الثانية: أحكام نظام ملكية المعادن وفق الجزء الحادي عشر.

إن أهم ما يميز اتفاقية قانون البحار هو الجزء الخاص بملكية المعادن في المنطقة وأن حكم الملكية يختلف باختلاف مكان تواجد هذه المعادن أو بعد استخراجها من المنطقة ويتبين من نصوص الاتفاقية أن موارد المنطقة تعني جميع الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية في موقعها الأصلي في المنطقة والموجودة في قاع البحر بما في ذلك العقيدات المتعددة المعادن[2]، والتي يشار إليها بعد استخراجها باسم " المعادن"[3].

ويختلف الحكم في ملكية كل من الموارد والمعادن وفق اتفاقية قانون البحار، التي ترى في الموارد بأنها ثابتة للبشرية جمعاء وتعمل السلطة نيابة عنها، ولا يمكن النزول عنها. وليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس الحقوق السيادية على المنطقة أو مواردها، أما حكم المعادن المستخرجة فلا يجوز النزول عنها إلا طبقا للجزء الحادي عشر وقواعد وأنظمة وإجراءات السلطة، وتنتقل ملكية هذه المعادن للقائم بعملية الاستخراج[4]، وللمنقب أيضا الذي يستخرج كمية من المعادن لاستخدامها في أغراض الاختبار[5].

---

(1)- United States. **Law Of The Sea: National Security And United The Covention On The Law Of The Sea**. Second Edition. January 1996. p.p:1-7.

(2)- المادة (133/ أ) من اتفاقية قانون البحار.
(3)- المادة (133/ ب) من اتفاقية قانون البحار.
(4)- المادة (1) من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار.
(5)- المادة (2/2) من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار.

ويستثنى من الأحكام السابقة الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي إذ جاء النص أن يخطر المنقب الأمين العام كتابيا بهذه الأشياء والذي بدوره ينقل هذه المعلومات إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة[1].

المطلب الثالث: حقوق الدول الحبيسة في المنطقة.

اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 كما سبق بيانه مبدأ التراث المشترك للإنسانية الذي هو من أهم مبادئ القانون الدولي الحديث، وتطبيقه على منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية للدول الساحلية، وجعلها مفتوحة لجميع الدول سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية، تمارس فيها كافة الأنشطة طبقا لأحكام وقواعد الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، فقد تم الاعتراف من جانب المجتمع الدولي بحقوق جميع الدول الحبيسة النامية منها والمتقدمة في المنطقة الدولية مع المراعاة الواجبة للدول النامية الحبيسة، وذلك حتى تتغلب على العقبات الناشئة عن موقعها الجغرافي السيئ[2]، وكان ذلك واضحا أثناء المناقشات التي دارت أمام مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار من خلال مشروع النص الموحد الذي تقدمت به مجموعة الدول الحبيسة وطالبت فيه السلطة الدولية بتوزيع منافع المنطقة بين جميع الدول بطريقة عادلة مع الأخذ

---

(1)- نصت المادة (8) المتعلقة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه على ما يلي:
" يخطر المنقب الأمين العام كتابيا على الفور بأي شيء ذي طابع أثري أو تاريخي يعثر عليه في المنطقة، وينقل الأمين العام هذه المعلومات لمدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ".
كما تنص المادة (34) على مايلي:
" يخطر المتعاقد الأمين العام كتابة على الفور بأي شيء يعثر عليه في قطاع الاستكشاف يكون ذا طابع أثري أو تاريخي وبمكانه. وينقل الأمين العام هذه المعلومات لمدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. ويتخذ المتعاقد، بعد العثور في قطاع الاستكشاف على أي شيء من هذا القبيل ذي طابع أثري أو تاريخي، كل التدابير المعقولة لمنع المساس به".
انظر: محمد سامح عمرو. **الحماية الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه: دراسة لأهم أحكام اتفاقية اليونسكو2001**. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية، 2007. ص.226. وانظر:
Myron H. Nordquist; John Norton Moore and Kuen-chen Fu. **Recent Developments In The Law Of The Sea And China**. Koninklijke Brill Nv, Leiden: Boston, 2006 .p.491.

(2)- ساسي سالم الحاج. **القانون الدولي الجديد بين التقليد والتجديد**. المرجع السابق. ص.479.

في الاعتبار بمصالح الدول النامية الساحلية والحبيسة فضلا عن وضع معايير وقواعد ثابتة تكفل توزيع تلك المنافع لصالح هذه الدول، مع الأخذ في الاعتبار أن يكون للدول الحبيسة تمثيل عادل عند تكوين مجلس السلطة.

ومن هذا المنطلق فإن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار يعد فرصة ذهبية للدول النامية سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية، لتغيير المفاهيم القديمة وإقرار المفاهيم والأهداف المقترحة الجديدة، والتي منها أن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية ومواردها تراث مشترك للإنسانية، والذي يتضمن في بعض بنوده مجموعة مبادئ يمكن أن يقوم عليها النظام الاقتصادي الجديد[1]، ومن أجل الوصول إلى هذا النظام قامت الأمم المتحدة بجهود مكثفة على مساعدة الدول النامية[2]، حتى تكون قادرة على ملاحقة التقنية الحديثة في جميع المجالات.

ويتفرع هذا المطلب إلى فرعين نتحدث فيهما عن: حق الدول الحبيسة في المشاركة في أنشطة المنطقة، وحقها في اقتسام الأرباح الناتجة عن عوائد المنطقة.

الفرع الأول: حق الدول الحبيسة في المشاركة في أنشطة المنطقة.

رغبة من الدول المتقدمة تكنولوجيا حول جذب دول العالم الثالث – نحو إقرار نظام الاستغلال المتوازي لأنشطة المنطقة الدولية – وافقت على حق الدول النامية الساحلية منها والحبيسة في المشاركة في الفوائد العائدة من استغلال المنطقة الدولية، والتي جعلت لها حق

---

(1)- سامي احمد عابدين. **مبدأ التراث المشترك للإنسانية دراسة قانونية لأعماق البحار والفضاء.** المرجع السابق. ص.ص:186 - 187.

(2)- للإشارة فإن معظم الدول الحبيسة هي من الدول النامية وبالتالي فإن أي حقوق مقررة للدول النامية تعتبر في نفس الوقت حقوق للدول الحبيسة كما أن أغلب الدول الحبيسة ممثلة في مجموعة الدول الـ77 الخاصة بدول العالم الثالث. انظر:عبد الرؤوف جاد حسين عيوش. **الحماية الدولية لحقوق الدول الحبيسة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982.** المرجع السابق. ص.225.

أفضلية في ذلك، إلا أن هذه المشاركة في الفوائد لم ترضي طموحات تلك الدول في المنطقة الدولية وإنما عملت على أن يكون لها حق في المشاركة في الأنشطة التي تجري فيها وبالفعل نجحت هذه الدول في تغيير وضعها السابق، إلا أن هذا النجاح لم يكن إلا نظريا فقط، أما من الناحية العملية فالأمر ليس بالهين، نظرا لعدم قدرة مثل هذه الدول على القيام بهذه الأنشطة، بسبب نقص الوسائل المالية والتقنية لديها، الأمر الذي جعل الاتفاقية تقرر حوافز للمتعاقدين على أساس موحد وغير تمييزي حتى يقوموا بأنشطة مشتركة مع المؤسسة والدول النامية أو رعاياها كي تتمكن من المشاركة الفعالة في أنشطة المنطقة الدولية[1]، وأن هذه المشاركة الفعالة في الأنشطة من جانب الدول الحبيسة خاصة النامية على الوضع السابق ذكره، يعتبر من عوامل الأفضلية لها للتغلب على العقبات التي قد تقابلها، والمشاكل الناتجة عن موقعها الجغرافي[2]، ويمكن إرجاع طلب الدول الحبيسة لمعاملة تفضيلية لها على أساس المساواة والإنصاف في المشاركة في أنشطة قاع البحار، فنظرا لوضعها الجغرافي الذي يمثل لها عقبة في الوصول إلى البحار، وكذلك قلة وسائل النقل والمصاريف الباهظة التي تتكبدها حتى تصل إلى البحار والنقص الحاد في رؤوس الأموال وضعف التكنولوجيا والمهارات البشرية لديها، كل هذه الأسباب والعوامل تعد مبررا للمعاملة التفضيلية التي تنالها الدول النامية الحبيسة [3].

---

[1]- محمد يوسف علوان. « النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها». **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المرجع السابق. ص.143. وأنظر: صلاح الدين عامر. **القانون الدولي للبحار**. المرجع السابق. ص.374. وانظر كذلك: سامي احمد عابدين. **مبدأ التراث المشترك للإنسانية لأعماق البحار والفضاء**. المرجع السابق. ص.191.

[2]- مريم حسن آل خليفة. **تعدين موارد المنطقة البحرية**. المرجع السابق. ص.262.

[3]- محمد مصطفى يونس. **حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في القانون الدولي للبحار**. المرجع السابق. ص.206.

وقد وردت هذه الأفضلية المقررة للدول الحبيسة النامية في الاتفاقية الجديدة لقانون البحار في أكثر من مادة، فنصت على: « تعزز المشاركة الفعالة للدول النامية في الأنشطة في المنطقة كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالحها وحاجاتها الخاصة، ولاسيما ما للدولة غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا من حاجة خاصة إلى التغلب على العقبات الناشئة عن الموقع الغير مواتي، بما في ذلك البعد عن المنطقة وصعوبة النفاذ إلى المنطقة ومنها»[1].

وقد أشارت المادة (152) من الاتفاقية الجديدة إلى حق الدول الحبيسة من المشاركة في المنطقة، فنصت على الاستثناء من قاعدة عدم التمييز بقولها: « ومع، ذلك يسمح بالمراعاة الخاصة المنصوص عليها بشكل محدد في هذا الجزء للدول النامية، بما في ذلك المراعاة الأخص للدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا» [2].

وقررت أيضا منح السلطة الدولية صلاحية دراسة مشاكل الدول الحبيسة بسبب النشاط في المنطقة بقولها: « النظر في المشاكل ذات الطابع العام المتصلة بالأنشطة في المنطقة التي تواجه الدول النامية بوجه خاص، وكذلك في المشاكل المتصلة بالأنشطة في المنطقة التي تواجه دولا نتيجة لموقعها الجغرافي، ولا سيما الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا »[3]، ورغم ما نصت عليه الاتفاقية من حقوق الأفضلية إلا أنها لم تنفذ بشكل كامل حتى تسهم في تحقيق الإنصاف[4].

---

[1]- المادة (148) من اتفاقية قانون البحار.
[2]- المادة (152) من اتفاقية قانون البحار.
[3]- المادة (60 / 2 . ك) من اتفاقية قانون البحار.
[4]- ماريو سوارش. **تقريراللجنة العالمية المستقلة للمحيطات: البحر مستقبلنا.** المرجع السابق. ص.80.

الفرع الثاني: حق الدول الحبيسة في اقتسام الأرباح الناتجة من عوائد المنطقة.

إن موضوع تقسيم الأرباح والفوائد الناتجة من عوائد المنطقة من الموضوعات الهامة التي كانت محل خلاف بين الدول النامية المتمثلة في مجموعة الـ 77، والدول الصناعية المتقدمة تكنولوجيا[1]، فقد عملت الدول النامية الحبيسة منها والساحلية – من خلال المحاولات السابقة عن اتفاقية عام 1982 – على حث الدول الصناعية ذات الإمكانيات التكنولوجيا المتقدمة بتخصيص نسبة من دخلها القومي لمساعدتها، حتى يتحقق – ولو– شيء من التوازن بين دول العالم، وقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة عام 1982 لتحقيق آمال مجموعة الدول النامية بوجه عام والدول الحبيسة بوجه خاص بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد يمكن من خلاله تحقيق أغراض التنمية التي تتطلب توسيع فرص المشاركة في أوجه النشاط[2]، وكان ذلك واضحا من خلال مشاركة الدول النامية ومنها الدول الحبيسة في الأرباح العائدة من تعدين المنطقة الدولية، ويرجع أساس ذلك إلى مبدأ التراث المشترك للإنسانية كلها الذي اعتمدته الجمعية العامة وطبقته على المنطقة الدولية، لتكون متاحة لجميع الدول سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية[3]، فهذه هي المرة الأولى في التاريخ التي تقرر فيها مصلحة مشتركة يمكن أن تدر دخلا يكون عائده لصالح الإنسانية جمعاء، مع الأخذ في عين الاعتبار بمصالح الدول النامية عند توزيع الفوائد والعوائد من استغلال منطقة التراث المشترك لضمان تحقيق نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف على نحو يدعم التنمية

---

[1]- إبراهيم محمد الدغمة. **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها**. المرجع السابق. ص.249.

[2]- الفقرة "ج" من المادة (150) وتنص: « توسيع فرص المشاركة في هذه الأنشطة بما يتفق بصفة خاصة مع المادتين (144)،(148). الأولى تتعلق بنقل التقانة والأخرى مشاركة الدول النامية في أوجه نشاط المؤسسة ».

[3]- مريم حسن آل خليفة. **تعدين موارد المنطقة البحرية**. المرجع السابق. ص.256 .

السليمة للاقتصاد العالمي وللتجارة الدولية، ومن أجل تحقيق طموحات الدول الحبيسة في المنطقة حول تقاسم الأرباح العائدة، تقدمت مجموعة الدول الحبيسة بمشروع أمام مؤتمر الأمم المتحدة ينطوي على مقترحاتها حول هذا الموضوع وقد بالغت هذه الدول في مجموعة طلباتها المتمثلة في تخصيص نسبة 35 % من الأرباح للدول الحبيسة، ويوزع الباقي كالتالي[1]:

- 10% لإنشاء صندوق لإعادة التوازن بين الدول المنتجة للمعادن المستخرجة من اليابسة وتلك التي يتم استخراجها من المنطقة الدولية.
- 35% توزع بالتساوي بين الدول النامية.
- 20% توزع على جميع الدول في العالم سواءا كانت طرفا في الاتفاقية أو لا، على أساس أن المنطقة ملك للإنسانية جمعاء. وهو ما كان محل خلاف بين الدول الصناعية و الدول النامية.

وقد تم رفض تلك المقترحات من جانب الدول المتقدمة لما فيها من المغالاة في تلك النسبة المخصصة للدول الحبيسة، وأشارت بعض الدول المعارضة لتلك المقترحات إلى أن توزيع الأرباح يكون من اختصاص السلطة الدولية، ويتم توزيع هذه العوائد على جميع الدول النامية الساحلية منها وغير الساحلية سواء تم التصديق على الاتفاقية أو لا، على أساس أن نصوص الاتفاقية جاءت عامة بلفظ الدول وليس بلفظ الدول الأطراف، وسبب ذلك أن المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية دون تحديد ما إذا كانت هذه الدول طرفا في

[1]- عبد الرؤوف جاد حسين عيوش. **الحماية الدولية لحقوق الدول الحبيسة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة**. المرجع السابق. ص.228.

الاتفاقيـة أم لا[1]، طالمـا أنهـا جـزء لا يتجـزأ مـن الكيـان الـدولي الـذي يجـب أن يـستفيد مـن المنطقة، وقد خولت الاتفاقية للدول حق اقتسام فائض الإنتاج من عملية التعدين في المنطقة بطريقة عادلة ومنصفة، حيث نصت المادة (160) وفقا للفقرة الفرعية و" "1" من الفقرة "2" على أن: « تهيئ السلطة لتقاسم الفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من المنطقة تقاسما منصفا عن طريق أية آلية مناسبة »[2].

وقـد منحـت الاتفاقيـة الجديـدة الجمعيـة العامـة للـسلطة الدوليـة بعـض الـصلاحيات والوظائف، منها عملية توزيع الفوائد المالية العائدة من استغلال المنطقة، فنصت على:

« دراسة وإقرار القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة، وبالمدفوعات والمساهمات المقدمة عمـلا بالمـادة (82)، بنـاءا علـى توصـية المجلـس، واضـعة فـي الاعتبـار الخـاص مـصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو وضعا آخر من أوضاع الحكم الذاتي، وإذا لـم توافق الجمعيـة علـى توصـيات المجلـس أعادتهـا إليـه للنظـر فيهـا مـن جديد في ضوء الآراء التي أعربت عنها الجمعية ».

البت في أمر التقاسم المنصف والعادل للفوائد المالية وغيرها المستمدة من الأنشطة فـي المنطقـة، بمـا يتماشـى مـع الاتفاقيـة وقواعـد الـسلطة الدوليـة وأنظمتهـا وإجراءاتهـا[3]، ومـا يتضح من النصوص السابقة أن مجمل الدول الحبيسة من حيث الواقع لا تتمتع بميزة خاصة

[1]- عبد الرؤوف جاد حسين عيوش. **الحماية الدولية لحقوق الدول الحبيسة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة**. المرجع السابق. ص.228.
[2]- يراجع في ذلك: نص المادة (140) من اتفاقية قانون البحار.
[3]- المادة (160) من اتفاقية قانون البحار.

في المعاملة لأن أمر تقرير هذه الميزة يخضع لتقرير السلطة الدولية التي لها صلاحية المنح أو المنع[1].

[1]- عبد الرؤوف جاد حسين عيوش. **الحماية الدولية لحقوق الدول الحبيسة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة**. المرجع السابق. ص.229.

الفصل الثاني: الآليات المؤسساتية لاستغلال ثروات المنطقة وحل النزاعات الناشئة عنها

وقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين يعالج المبحث الأول نظام استغلال المنطقة الدولية بينما يضم المبحث الثاني تسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار.

المبحث الأول: نظام استغلال المنطقة الدولية.

تعتبر مشكلة استغلال موارد المنطقة من أكثر الأمور إثارة للنقاش في مؤتمر قانون البحار وحال اختلاف وجهات النظر بين الدول في هذا الشأن، وكانت السبب في امتناع 23 دولة من بينها بعض الدول البحرية المهمة مثل الولايات المتحدة وبريطانيا وألمانيا الغربية عن التوقيع على الاتفاقية مع الاكتفاء بالتوقيع على الوثيقة الختامية للمؤتمر[1].

وقد أثار التساؤل حول من له الحق في استغلال موارد المنطقة كثير من التساؤلات في مفاوضات قانون البحار[2]، وعند تعرض الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذا التساؤل جاءت الإجابة قاصرة على العموميات ولم تنص صراحة على من له حق استغلال المنطقة من إمكانية قيام الدول بالاستغلال بالإضافة للمؤسسة مع فتح الباب أمام الأشخاص الطبيعية والاعتبارية بالاستغلال في المنطقة متخذة في ذلك موقفا وسطا يرعى طبيعة القوى في الجمعية العامة للأمم المتحدة[3].

ومن هذا المنطلق سوف نقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول فيه:

---

[1]- عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة**. المرجع السابق. ص.285.
[2]- محمد مصطفى يونس. **حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في القانون الدولي للبحار**. المرجع السابق. ص.194.
[3]- محمد يوسف علوان. **النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات**. المرجع السابق. ص.ص:134 - 135.

المطلب الأول: السلطة الدولية لقانون البحار.

كان من أهم النتائج التي ترتبت على إقرار المجتمع الدولي فكرة المنطقة الدولية واعتبار مواردها تراثا مشتركا للإنسانية، أن يواكب ذلك إنشاء سلطة دولية تكون هي الأمينة على هذا التراث والحارسة لآمال البشرية فيه[1]. وقيام هذه السلطة يعتبر علامة بارزة على درب التطور الخلاق الذي يشكل قانون الأمم[2]. وهي تعد في الواقع "منظمة دولية" وذلك واضحا من نص المادة (1/157) حيث جاء فيها: « السلطة هي المنظمة التي تقوم الدول الأطراف عن طريقها، وفقا لهذا الجزء، بتنظيم الأنشطة في المنطقة ورقابتها بصورة خاصة بغية إدارة موارد المنطقة »[3].

وتستدعي دراستها تقسيمها إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الوضع القانوني للسلطة.

وفقا لميثاق إنشاء أي منظمة دولية فإنه يتطلب عملها إلى أن تستخدم مجموعة من الوسائل حتى تستطيع القيام بما هو مطلوب منها، وهذه الوسائل تتمثل في منح السلطة وضعا قانونيا خاصا تستطيع من خلاله القيام بهذه المهام الملقاة على عاتقها، ويقع مقر السلطة الدولية بجمايكا، ولها الحق في إنشاء مراكز ومكاتب إقليمية وما تراه لازما لأداء

---

(1)- عبد الهادي محمد عشري. الاختصاص في حماية البيئة البحرية من التلوث. **رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**. جامعة الزقازيق: كلية الحقوق، 1989. ص.451.

(2)- محمد طلعت الغنيمي. **الغنيمي الوجيز في قانون السلام**. المرجع السابق. ص.597.

(3)- راجع في تعريف السلطة الدولية:

Churchill; R.R. and Lowe A.V. **The Law Of The sea**. Hawaii, 1987.p.160.

عملها، ولكي تنتج هذه الأعمال آثارها القانونية فإن الاعتراف للمنظمة بمركز قانوني معين هو شرط لا غنى عنه في هذا الشأن[1].

وعليه نوضح هذا الوضع القانوني فيما يلي:

أولا: الشخصية القانونية.

وهي التعبير عن العلاقة التي تقوم بين وحدة معينة ونظام قانوني محدد ويترتب على ذلك أن الأشخاص القانونية لا توجد في نظام قانوني معين بطبيعتها وإنما بفعل هذا النظام وفي الدائرة التي يقوم برسمها. وأننا نجد أن بعض المنظمات الدولية لا تصرح بالشخصية القانونية وإنما يستفاد من نصوص ميثاق إنشائها[2]، وأما بخصوص الشخصية القانونية للسلطة فقد جاء نص المادة (176) واضحا وصريحا على تمتع السلطة بهذه الشخصية القانونية الدولية والتي جاء فيها بأن: « تكون للسلطة شخصية قانونية دولية ويكون لها الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها ».

ووفقا لهذا النص يقرر للسلطة شخصية قانونية دولية. ومن ثم فإنه قد تم الفصل في طبيعة الشخصية التي تتمتع بها السلطة فلم يكتف بتقرير شخصية قانونية لها فحسب، بل وصف تلك الشخصية بالدولية.

---

[1]- إبراهيم محمد العناني. « النظام القانوني لقاع البحر فيما وراء حدود الولاية الإقليمية »، **المجلة المصرية للقانون الدولي**. المرجع السابق. ص.142.

[2]- أحمد أبو الوفا. **القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982**. المرجع السابق. ص.444.

ثانيا: اختصاصات السلطة.

تعتبر المنظمات الدولية وسيلة لتحقيق أهداف ووظائف معينة تم النص عليها في ميثاق إنشائها، ولذا نجد الاختلاف من منظمة إلى أخرى منها ما يكون صريحا، ومنها ما يكون ضمنيا نستخلصه من نصوص مواثيقها[1].

فالسلطة تمارس اختصاصها وفقا لما هو منصوص عليه في نصوص الاتفاقية[2]. أما عن الاختصاص الضمني فلقد استقر الغالبية العظمى من الفقهاء على قبول نظرية الاختصاصات الضمنية في إطار قانون المنظمات الدولية، والتي يكون بمقتضاها للمنظمة ممارسة الاختصاصات والوظائف التي تتضمنها السلطات الممنوحة لها أو الأهداف المحددة لها حتى عند عدم وجود نص صريح يقرر ذلك. وهو ما أكدته نصوص مواد الاتفاقية بأن للسلطة من الصلاحيات الاحتياطية، المتفقة مع هذه الاتفاقية، ما يتضمنه بالضرورة ممارسة تلك الصلاحيات والوظائف وما هو لازم لممارستها فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة الدولية[3].

ثالثا: النظام المالي.

لا تستطيع أي منظمة دولية القيام بما كلفت به إلا بتوافر عنصر أساسي ومهم وهو رأس المال الذي تستطيع أن تنفق منه على الأعمال التي تقوم بها. وبذلك فالسلطة كغيرها

---

[1]- سيد إبراهيم الدسوقي. **الوسيط في القانون الدولي العام**. المرجع السابق. ص.214.
[2]- المادة (5/157) من اتفاقية قانون البحار.
[3]- المادة (2/157) من اتفاقية قانون البحار.

من المنظمات الدولية لها جهاز يقوم بالإشراف على إعداد ميزانيتها، وتتألف أموال السلطة من الآتي:

1- الأموال التي تتلقاها الدولة بصدد الأنشطة من المنطقة.

2- الأموال الممولة من المشروع وفقا للمادة (10) من المرفق الرابع لاتفاقية قانون البحار[1].

3- الأموال المقترضة عملا بالمادة (174) [2].

4- المساهمات المقدرة التي يدفعها أعضاء السلطة وفقا للفقرة الفرعية "هـ" من الفقرة "2" من المادة (160) من اتفاقية قانون البحار[3].

5- والمساهمات الاختيارية التي يقدمها الأعضاء أو الكيانات الأخرى.

6- المدفوعات إلى صندوق تعويض يصدر من لجنة التخطيط الاقتصادي وفقا للفقرة "10" من المادة (151) من اتفاقية قانون البحار.

ويتم إعداد ميزانية السلطة عن طريق السكرتير العام (الأمين العام) فيقوم بوضع الميزانية السنوية ويقدمها إلى الجمعية مشفوعة بأية توصيات بشأنها. وتنظر الجمعية في الميزانية السنوية وتقرها بعد دراستها. وقد تم تحديد أوجه إنفاق السلطة الدولية والمتمثل في

---

(1)- ووفقا للمرفق الرابع تقرر الجمعية التي تعتبر أحد أجهزة السلطة بناءا على توصية مجلس الإدارة مقدار النسبة من صافي دخل المؤسسة التي يحتفظ بها كاحتياطي للمؤسسة ويحول الباقي للسلطة.

(2)- والتي تنص على صلاحية السلطة في الاقتراض:
أ. أن يكون للسلطة صلاحية اقتراض الأموال.
ب. تخضع الجمعية في النظام المالي المعتمد عليه بالفقرة الفرعية "أ" من الفقرة "2" من المادة (160) حدود صلاحية السلطة في الاقتراض.
ج. يمارس المجلس صلاحية السلطة في الاقتراض.
د. لا تكون الدول الأطراف مسئولة عن ديون السلطة.

(3)- تنص المادة (160/ 2 ، هـ) على أن:" تقدير مساهمات الأعضاء في الميزانية الإدارية للسلطة وفقا للجدول تقدير متفق عليه يوضع على أساس الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة إلى أن يصبح للسلطة دخل كاف من مصادر أخرى لتغطية مصروفاتها الإدارية".

المصروفات الإدارية، وتزويد المؤسسة بالأموال للممارسة الأنشطة في المنطقة[1]، وتعويض الدول النامية المتضررة نتيجة استخراج المعادن من المنطقة[2]، كما نصت الاتفاقية على ضرورة فحص الحسابات سنويا عن طريق مراقب مالي مستقل تعينه الجمعية (175) [3].

رابعا: الحصانات والامتيازات.

يجب أن تتمتع المنظمة الدولية وموظفيها بالحصانات والامتيازات اللازمة لدى الدول الأعضاء، أو لدى دولة المقر بحيث لا تفرض دولة المقر على المنظمة أية قيود، ويقع التزام أيضا على المنظمة بأن لا تأتي بأفعال تضر بدولة المقر، وعليها أن تلتزم بقوانين الدولة التي تقيم على إقليمها. وباعتبار أن السلطة الدولية من المنظمات الدولية فقد تناولت الاتفاقية مجمل الحصانات والامتيازات المقررة لها في المواد (176) – (183) شأنها شأن سائر المنظمات الدولية[4].

ونحاول إجمال هذه الحصانات والامتيازات دون الإخلال بمضمونها[5]:

1- تتمتع السلطة بالشخصية القانونية الدولية والأهلية اللازمة لممارسة وظائفها والوصول إلى أهدافها[6].

---

[1]- وفقا للفقرة "4" من المادة (170) من اتفاقية قانون البحار.
[2]- المادة (173) من اتفاقية قانون البحار.
[3]- عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة**. المرجع السابق. ص.129.
[4]- عبد المعز عبد الغفار نجم. **السلطة الدولية لقاع البحار في قانون البحار الجديد**. المرجع السابق. ص.23.
[5]- سيد إبراهيم الدسوقي. **الوسيط في القانون الدولي العام**. المرجع السابق. ص.216.
[6]- المادة (176) من اتفاقية قانون البحار.

2-أن أساس منح هذه الحصانات والامتيازات هو أن تتمكن السلطة من القيام بوظائفها، وبالتالي فليس الغرض من تقريرها مجرد تفضيل السلطة على غيرها من الأشخاص القانونية[1].

3- تتمتع السلطة وأموالها بحصانة ضد التقاضي والتنفيذ إلا إذا تنازلت عن ذلك صراحة وبصدد حالة معنية (176).

4- تتمتع أموال السلطة وممتلكاتها وكذلك رواتب موظفيها – وعلى رأسهم الأمين العام وموظفي السلطة والخبراء – بالإعفاء من الضرائب والرسوم عدا تلك التي يتم تحصيلها مقابل خدمات مقدمة [2].

5- تتمتع ممتلكات السلطة وأموالها وأصولها أينما كانت وأيا كان الحائز لها بالحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع أو أي صورة من صور القسر بواسطة إجراء تنفيذي أو تشريعي (179) [3].

6- وفق المادة (180) من اتفاقية قانون البحار، تتمتع أموال السلطة وأصولها بحصانة ضد أية رقابة أو قيد أو تنظيم أو تأجيل دفع الديون أيا كانت طبيعتها[4].

7- حرمة محفوظات السلطة وأنها مصونة بما في ذلك بياناتها من أن تكون محلا للملكية، وأن الأسرار الصناعية أو المعلومات المماثلة وسجلات الموظفين لا توضع في محفوظات لتكون مفتوحة لاطلاع الجمهور، وأن تمنح كل دولة عضو

---

[1]- المادة (177) من اتفاقية قانون البحار.
[2]- المادة (1/183، 2) من اتفاقية قانون البحار.
[3]- مريم حسن آل خليفة. **تعدين موارد المنطقة البحرية**. المرجع السابق. ص.149.
[4]- عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة**. المرجع السابق. ص.119.

للسلطة فيما يتعلق باتصالاتها الرسمية، معاملة لا تكون أقل من تلك الممنوحة للمنظمات الدولية الأخرى[1].

8- يتمتع ممثلو الدول الأطراف الذين يحضرون اجتماعات الجمعية أو المجلس أو هيئات الجمعية أو المجلس والأمين العام للسلطة وموظفوها، في إقليم كل دولة طرف بالآتي:

أ. الحصانة ضد إجراءات التقاضي أو التنفيذ فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها لممارسة وظائفهم، إلا بقدر تنازل الدولة التي يمثلونها أو السلطة، حسب الاقتضاء صراحة عن هذه الحصانة في حالة معينة.

ب. وإذا لم يكونوا من مواطني تلك الدولة الطرف، فإنهم يتمتعون بنفس الإعفاءات من قيود الهجرة ومتطلبات تسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية، وبنفس التسهيلات فيما يتعلق بقيود الصرف، وبنفس المعاملة فيما يتعلق بتسهيلات السفر التي تمنحها تلك الدولة لذوي المستويات المماثلة من ممثلي وموظفي ومستخدمي الدول الأطراف الأخرى[2].

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للسلطة.

يتكون الهيكل التنظيمي لأي منظمة دولية أساسا من عدد من الأجهزة التي يتم تحديدها في الاتفاقية. ولكن قبل الدخول إلى الأجهزة نرى من الضروري دراسة العضوية

[1]- المادة (181) من اتفاقية قانون البحار.
[2]- المادة (182) من اتفاقية قانون البحار.

التي هي أساس تكوين المنظمة الدولية، وبالتالي نجد أن غالبية الفقهاء يضعون العضوية ضمن الهيكل التنظيمي لأي منظمة دولية.

أولا: عضوية السلطة.

وفقا لنص المادة (2/156، 3) تكون جميع الدول الأطراف أعضاء في السلطة بحكم الواقع، وللمراقبين في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذين وقعوا الوثيقة الختامية وغير المشار إليهم في الفقرات الفرعية (ج) أو (د) أو (هـ) أو (و)، من الفقرة (1) من المادة (305) الحق في الاشتراك في السلطة بوصفهم مراقبين، وفقا لقواعدها وأنظمتها وإجراءاتها.

ثانيا: المبادئ التي تحطم العضوية.

تخضع عضوية السلطة الدولية إلى مبدأين أساسيين وهما:

1. مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء.
2. مبدأ ضرورة قيام الأعضاء بالوفاء بالتزاماتهم الناجمة عن الاتفاقية بحسن نية[1].

ثالثا: حالات فقدان العضوية.

العلاقة بين المنظمة الدولية والأعضاء ليست علاقة أبدية بل قد تطرأ عليها بعض المتغيرات وأغلبها يقع من جانب العضو في حالة عدم التزامه بالميثاق أو ارتكابه أفعال تؤدي في النهاية إلى فقدان العضوية أو عدم الالتزام بالنواحي اتجاه المنظمة الدولية.

وقد جاءت نصوص المادتين (184، 185) لتنص على هذه الحالات وهي:

[1]- المادة (157 / 3 ، 4) من اتفاقية قانون البحار.

1- وقف حق العضو على التصويت.

لا يكون للدولة الطرف المتأخرة عن سداد مساهمتها المالية للسلطة أي صوت إذا كان مبلغ ما تأخرت عن دفعه يساوي مبلغ المساهمات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو ما يزيد عليه. وللجمعية، مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادة العضو.

ونلاحظ أن هذا النص يتشابه مع نص المادة (19) من ميثاق الأمم المتحدة. الذي أرجعت عدم سداد العضو إلى ظروف خارجة عن إرادته ولم يكن التأخير عن قصد من هذا العضو وأعطته بذلك حق التصويت.

2. وقف ممارسة حقوق وامتيازات العضوية.

هذا الجزاء يطبق على العضو الذي تكرر منه انتهاك بصورة جسيمة لأحكام هذا الجزء المتعلق بالسلطة. ويكون ذلك من حق الجمعية، وبناءا على توصية المجلس، أن توقف ممارسة وامتيازات هذا العضو المنتهك لهذا النظام القانوني للسلطة ولا يطبق هذا الإجراء على العضو حتى تجد غرفة منازعات قاع البحار أن طرف قد انتهك بصورة جسيمة ومتكررة أحكام هذا الجزء (1،2/185) [1].

<u>ثانيا</u>: أجهزة السلطة.

السلطة كغيرها من المنظمات تتكون من مجموعة من الأجهزة منها الأجهزة الرئيسية وهي التي حددتها الاتفاقية وتتمثل في الجمعية والمجلس والأمانة والمشروع.

[1]- سيد إبراهيم الدسوقي. **الوسيط في القانون الدولي العام**. المرجع السابق. ص.219.

ومن حق السلطة أن تنشأ أجهزة فرعية وهي ما يطلق عليها اسم (اللجان) في المنظمات الدولية الأخرى، لتساعد الأجهزة الرئيسية، ولكن الجهاز الفرعي يخضع للجهاز الذي أنشأه.

ونحاول أن نتناول هذه الأجهزة حسب ترتيبها في الاتفاقية بشيء من الإيجاز على هذا النحو[1]:

1- الجمعية (الجهاز العام).

تتكون الجمعية من جميع أعضاء السلطة فهي، بذلك تعتبر الجهاز العام في هذه المنظمة الدولية ومثال ذلك الجمعية العامة بالأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى.

وتعقد الجمعية العامة دورات عادية سنوية، ودورات ثانوية (استثنائية) ما تقرره الجمعية أو يدعو إليه الأمين العام أو بناءا على طلب أغلبية أعضاء السلطة. ويكون لكل دولة عضو واحد بالجمعية وله أيضا صوت واحد، وتصدر القرارات في المسائل الإجرائية بما فيها مقررات عقد دورات استثنائية للجمعية، بأغلبية الحاضرين المصوتين، وتصدر القرارات في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين[2]، بشرط أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الأعضاء المشتركين في الدورة. وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما موضوعية أم لا، تعامل تلك المسألة كمسألة موضوعية إلا إذا قررت

---

[1]- Churchill; R.R. and Lowe A.V. **The Law Of The sea**. op. cit. p.p:161-166.

[2]- سامي احمد عابدين. **مبدأ التراث المشترك للإنسانية: دراسة قانونية لأعماق البحار والفضاء الخارجي والقطب الجنوبي**. المرجع السابق. ص.448.

الجمعية غير ذلك بالأغلبية المطلوبة للمقررات في المسائل الموضوعية. كذلك وعندما تطرح مسألة موضوعية للتصويت لأول مرة، يجوز للرئيس أن يؤجل قضية التصويت على هذه المسألة لفترة لا تتعدى خمسة أيام تقويمية، ويكون ذلك واجبا عليه، إذا طلبه خمس أعضاء الجمعية على الأقل. ولا يجوز تطبيق هذه القاعدة على أية مسألة إلا مرة واحدة، ولا تطبق لكي تؤجل المسألة إلى ما بعد نهاية الدورة[1].

ثالثا: الصلاحيات والوظائف:

تعتبر الجمعية بوصفها الهيئة الوحيدة للسلطة التي تتألف من جميع الأعضاء، وهي الجهاز الأعلى للسلطة التي تتكون من كافة الهيئات الرئيسية ومسؤولة أمامها. ويكون للجمعية صلاحية وضع السياسة العامة طبقا لأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية بشأن أي مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة. وعلاوة على ذلك يكون من اختصاصاتها ووظائفها ما يلي:

1- انتخاب أعضاء المجلس وكذا الأمين العام من بين المرشحين الذين يقترحهم المجلس[2].

2-تقدير مساهمات الأعضاء في الميزانية الإدارية للسلطة وفقا لجدول تقدير متفق عليه يوضع على أساس الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة إلى أن يصبح للسلطة دخل كافي من مصادر أخرى لتغطية مصروفاتها الإدارية.

---

[1]- سيد إبراهيم الدسوقي. **الوسيط في القانون الدولي العام**. المرجع السابق. ص.220.

[2]- وفقا للمادة (161) من اتفاقية قانون البحار.

3- إنشاء الهيئات الفرعية التي تعتبرها لازمة لممارسة وظائفها وفقا لهذا الجزء، وتولي المراعاة الواجبة في تشكيل الهيئات ومبدأ التوزيع الجغرافي العادل والمصالح الخاصة والحاجة إلى أعضاء مؤهلين وأكفاء في الأمور الفنية التي تعالجها هذه الهيئات[1].

4-الشروع في إجراء دراسات واتخاذ توصيات بغرض تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة وتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي المتعلق بذلك وتدوينه[2].

5- تقدير مساهمات الأعضاء في الميزانية الإدارية للسلطة وفقا لجدول تقدير متفق عليه يوضع على أساس الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة إلى أن يصبح للسلطة دخل كافي من مصادر أخرى لتغطية مصروفاتها الإدارية.

6- دراسة وإقرار القواعد واللوائح والإجراءات المتعلقة بالتقسيم العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة وبالمدفوعات والمساهمات المقدمة عملا بالمادة (282) واضعة في الاعتبار الخاص مصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو وضعا آخر من أوضاع الحكم الذاتي.

---

[1]- وهذه الهيئات هي اللجان التي تُنشأ بعض أجهزة المنظمات الدولية بقصد القيام بالأعمال الفنية التي تحتاج إلى مهارات خاصة قد لا تتوافر في أعضاء الجهاز العام، فالميثاق يعطيها الحق في إنشاء مثل هذه اللجان، وأغلبية المنظمات الدولية تساعدها هذه اللجان في الأمور الفنية أو الاستشارات التقنية التي تعرض عليها.

[2]- محمود عبد الحليم سليمان. « حوار الشمال والجنوب حول ثروات قاع البحار». **مجلة السياسة الدولية**، 1985. ص.197.

7- دراسة وإقرار ما يعتمده المجلس مؤقتا من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وأية تعديلات لها. وتتصل هذه القواعد والأنظمة والإجراءات بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة، وبالإدارة المالية، والإدارة الداخلية للسلطة.

8- البت في أمر التقسيم العادل والمنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة، بما يتماشى مع هذه الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

9- دراسة وإقرار الميزانية السنوية المقترحة للسلطة المقدمة من المجلس.

10- دراسة التقارير الدورية المقدمة من المجلس ومن المشروع والتقارير الخاصة المطلوبة من المجلس وأية هيئة أخرى من هيئات السلطة[1].

11- القيام بناءا على توصية المجلس بانتخاب أعضاء مجلس إدارة المؤسسة ومديرها.

12- النظر في المشاكل ذات الطابع العام المتصلة بالأنشطة التي تواجه الدول النامية ولاسيما الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا.

13- القيام بناءا على التوصية الصادرة من المجلس على أساس مشورة لجنة التخطيط الاقتصادي بوضع نظام للتعويض أو باتخاذ غير ذلك من تدابير المساعدة على التصميم الاقتصادي وفق ما تنص عليه الفقرة (151 / 10) [2].

---

[1]- وهذه من أهم المهام التي يكلف بها الجهاز العام في أي منظمة دولية.

[2]- والتي تنص على أن:« تضع الجمعية، بناءا على توصية المجلس الصادرة على أساس مشورة لجنة التخطيط الاقتصادية، نظاما للتعويض أو تتخذ غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي بما في ذلك التعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى لكي تساعد البلدان النامية التي تتعرض حصيلة صادراتها أو اقتصادياتها لآثار ضارة خطيرة نتيجة لحدوث انخفاض في سعر معدن متأثرا أو في حجم الصادرات من هذا المعدن، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة. وتشرع السلطة، عندما يطلب منها ذلك، في إجراء دراسات عن مشاكل الدول التي يحتمل أن تكون الأشد تأثرا بغية تقليل مصاعبها إلى أدنى حد ومساعدتها في تكيفها الاقتصادي ».

14- وقف حقوق ممارسة وامتيازات العضوية عملا بالمادة (185).

ثانيا: المجلس.

وهو جهاز محدود العضوية بخلاف الجمعية.

أ). تكوين المجلس:

وتنص المادة (1/161) على أن يتألف المجلس من 36 عضو من أعضاء السلطة تنتخبهم الجمعية حسب الترتيب التالي[1]:

أ. أربعة أعضاء من بينهم الدول الأطراف التي تكون خلال السنوات الخمس الأخيرة التي تتوافر إحصاءات بشأنها، أنها قد استهلكت أكثر من 2 % من مجموع الاستهلاك العالمي أو التي كانت لها مستوردات صافية بلغت أكثر من 2 % من مجموع المستوردات العالمية من السلع الأساسية المنتجة من فئات المعادن التي تستخرج من المنطقة، على أن يكون من بينها في أية حال دولة واحدة على الأقل من منطقة أوربا الشرقية (الاشتراكية) وكذلك أكبر دوله مستهلكة.

ب. أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف الثماني التي لها أكبر الاستثمارات في التحضير للأنشطة في المنطقة وفي إجرائها، إما مباشرة أو عن طريق رعاياها بما فيها دولة واحدة على الأقل من منطقة أوربا الشرقية (الاشتراكية).

ج. أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف التي تعتبر على أساس الإنتاج في المناطق الواقعة تحت ولايتها، مصدرة رئيسية صافية لفئات المعادن التي ستستخرج من

[1]- سامي احمد عابدين. **مبدأ التراث المشترك للإنسانية: دراسة قانونية لأعماق البحار والفضاء الخارجي والقطب الجنوبي**. المرجع السابق. ص.ص:452-453.

المنطقة، بما فيها على الأقل دولتان ناميتان يكون لصادراتهما من هذه المعادن تأثير كبير على اقتصاديهما.

د. ستة أعضاء من بين الدول الأطراف النامية التي تمثل مصالح خاصة وتشمل المصالح الخاصة التي يتعين تمثيلها مصالح الدول ذات الأعداد الكبير من السكان، والدول غير الساحلية أو الدول المتضررة جغرافيا، والدول التي هي مستوردة رئيسية لفئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة، والدول التي هي منتجة محتملة لهذه المعادن، وأقل الدول نموا.

هـ. ثمانية عشر عضوا ينتخبون وفقا لمبدأ ضمان توزيع جغرافي عادل للمقاعد في المجالس ككل، شريطة أن يكون لكل منطقة جغرافية عضو واحد على الأقل ينتخب بموجب هذه الفقرة الفرعية، ولهذا الغرض تكون المناطق الجغرافية هي آسيا، إفريقيا، أمريكا اللاتينية، أوربا الشرقية(الاشتراكية)، وأوربا الغربية، ودول أخرى.

وتقوم الجمعية في انتخاب أعضاء المجلس على هذا النحو[1]:

1- أن تكون الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا ممثلة بدرجة تتناسب إلى حد معقول مع تمثيلها في الجمعية.

2- أن تكون الدولة الساحلية ممثلة بدرجة تتناسب إلى حد معقول مع تمثيلها في الجمعية.

[1]- سيد إبراهيم الدسوقي. **الوسيط في القانون الدولي العام**. المرجع السابق. ص.224.

3- أن يمثل كل مجموعة من الدول الأطراف التي ستكون ممثلة في المجلس أولئك الأعضاء الذين ترشحهم تلك المجموعة. إن هي رشحت عضوا.

ب). النظام القانوني للتصويت في المجلس.

يكون لكل عضو في المجلس صوت واحد وتتخذ القرارات في المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة، وأغلبية الثلثين بالنسبة لبعض المسائل بشرط أن تضم هذه الأغلبية أعضاء المجلس، ونلاحظ أن أغلبية الثلثين لا تتبع المسائل الإجرائية ولا المسائل الموضوعية فهذا النص مبهم ويحتاج إلى توضيح من قبل واضعي هذه الاتفاقية، وتتخذ القرارات في المسائل الموضوعية الناشئة عن الأحكام التالية بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمصوتين بشرط أن تضم أغلبية أعضاء المجلس[1].

ونلاحظ أن الاتفاقية قد أخذت بمبدأ توافق الآراء[2] بمعنى عدم إبداء أي اعتراض رسمي وفي غضون 14 يوما من تقديم اقتراح إلى المجلس يقرر الرئيس ما إذا كان سيوجد اعتراض رسمي على اعتماد الاقتراح، وإذا قرر الرئيس أنه سيوجد مثل هذا الاعتراض، شكل وعقد في غضون 3 أيام من توصله إلى ذلك القرار للتوفيق لجنة تتألف مما لا يزيد عن 9 أعضاء من المجلس برئاسته، بغية التوفيق بين الخلافات والخروج باقتراح يمكن اعتماده بتوافق الآراء. وتعمل اللجنة على وجه السرعة وتقدم تقريرها إلى المجلس في غضون 14

[1]- سيد إبراهيم الدسوقي. **الوسيط في القانون الدولي العام**. المرجع السابق. ص.224.
[2]- في ظل نظام توافق الآراء فإن الاعتراض الرسمي لأحد أعضاء المجلس على القرار، يجمد قرار المجلس.
انظر: بودبزة جهيدة. **الأبعاد الإنمائية لقانون البحار الجديد لسنة 1982**. المرجع السابق. ص.81.

يوما من تشكيلها. وإذا لم تتمكن اللجنة من التوصية باقتراح يمكن اعتماده بتوافق الآراء، وتبين في تقريرها الأسباب التي تكمن وراء معارضة الاقتراح.

وتتخذ القرارات في المسائل غير المدرجة التي يكون المجلس مخولا باتخاذها بموجب قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وبموجب غيره، عملا بالفقرات الفرعية من هذه الفقرة التي يحددها المجلس مسبقا إذا أمكن بتوافق الآراء[1].

ج). وظائف المجلس.

يعتبر المجلس الهيئة التنفيذية للسلطة وتكون له الصلاحية وفقا لهذا الاتفاقية والسياسات العامة التي تضعها الجمعية، لوضع السياسات المحددة التي ستنتهجها السلطة بشأن أية مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة.

وبالإضافة إلى ذلك على المجلس أن:

1. يشرف على تنفيذ أحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية المتعلقة بجميع المسائل والأمور التي تقع ضمن اختصاص السلطة، وينسقه ويوجه نظر الجمعية إلى حالات عدم الامتثال[2].
2. يقترح على الجمعية قائمة مرشحين لانتخاب الأمين العام من بينهم.
3. ينشئ حسب الاقتضاء مع إيلاء الاعتبارات الواجبة لمتطلبات الاقتصاد والكفاءة في الأجهزة الفرعية التي يعتبرها لازمة لممارسة الوظائف وفقا لهذا الجزء.

[1]- المادة (161 / 8 / د ، هـ ، و) من اتفاقية قانون البحار.
[2]- عبد المعز عبد الغفار نجم. **الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار**. المرجع السابق. ص.198.

4. يعتمد نظامه الداخلي بما في ذلك أسلوب اختيار رئيسه ويدخل مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية نيابة عن السلطة في نطاق اختصاصها، في اتفاقات تخضع لموافقة الجمعية.

5. يقوم بدراسة تقارير المؤسسة ويحيلها إلى الجمعية مع توصياته و يصدر توجيهات إلى المؤسسة وفقا للمادة (170) [1].

6. يقدم إلى الجمعية تقارير سنوية وما قد تطلبه الجمعية من تقارير خاصة.

8. يوافق على خطط العمل المقدمة من المشروع وفقا للمادة (12) من المرفق الرابع وعلى خطط العمل وفقا للمادة (6) من المرفق الثالث[2].

---

[1]- وتنص على أن:**1-** المؤسسة هي هيئة السلطة التي تقوم بالأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة عملا بالفقرة الفرعية "أ" من الفقرة "2" من المادة (153) كما تقوم بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها. **2-** يكون للمؤسسة ضمن إطار الشخصية القانونية الدولية للسلطة، الأهلية القانونية التي ينص عليها النظام الأساسي المبين في المرفق الرابع. وتتصرف المؤسسة وفقا لهذه الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وكذلك للسياسة العامة التي تضعها الجمعية، وتكون خاضعة لتوجيهات المجلس ورقابته.**3-** يكون مكان العمل الرئيسي للمؤسسة في مقر السلطة. **4-** تزود المؤسسة وفقا للفقرة "2" من المادة (173) والمادة (11) من المرفق الرابع، بما يحتاج إليه من الأموال لأداء وظائفها، وتتلقى من التكنولوجيا ما هو منصوص عليه في المادة (144) وغيرها من الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.

[2]- وتنص على أن:**1-** تنظر السلطة، بعد 6 أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية وفي كل شهر رابع بعد ذلك، في خطط العمل المقترحة. **2-** تتثبت السلطة أولا لدى النظر في طلب للموافقة على خطة عمل في شكل عقد يتعلق بالأنشطة في المنطقة مما إذا كان: **(أ).** مقدم الطلب قد امتثل للإجراءات الموضوعة لتقديم الطلبات وفقا للمادة (4) من هذا المرفق وأنه قدم للسلطة التعهدات والتأكيدات التي تقضي بها تلك المادة. وفي حالة عدم الامتثال لهذه الإجراءات أو عدم تقديم أي من هذه التعهدات والتأكيدات، يمنح مقدم الطلب 45 يوما لعلاج أوجه القصور هذه. **(ب).** مقدم الطلب حائزا للمؤهلات المطلوبة وفقا للمادة (4) من هذا المرفق. **3-** ينظر في خطط العمل المقترحة وفقا لترتيب ورودها. وتمتثل خطط العمل المقترحة وتخضع للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، بما فيها تلك المتعلقة بمتطلبات التشغيل والمساهمات المالية والتعهدات بشأن نقل التكنولوجيا وإذا كانت خطط العمل المقترحة مطابقة لهذه المتطلبات، وافقت السلطة على خطط العمل هذه بشروط أن تكون متفقة مع المتطلبات الموحدة وغير التمييزية في قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها:
(أ). ما لم يكن جزء من القطاع أو القطاع كله المشمول بخطة العمل المقترحة قد أدرج في خطة عمل موافق عليها أو في خطة عمل مقترحة سبق تقديمها ولم تتخذ السلطة بشأنها قرارا نهائيا بعد. **(ب).** أو ما لم تكن السلطة قد رفضت الموافقة على استغلال جزء من القطاع المشمول بخطة العمل المقترحة أو القطاع كله عملا بالفقرة "خ" من المادة (162). **(ج).** أو ما لم تكن خطة العمل المقترحة قد قدمتها أو زكت تقديمها دولة طرف تكون قد حصلت على:
1- خطط عمل لاستكشاف واستغلال العقيدات المؤلفة من عدة معادن في قطاعات غير محجوزة من شأنها، عند جمعها مع أي من شطري القطاع المشمول بالطلب المقدم للحصول على خطة عمل، أن تتجاوز في الحجم 30% من مساحة دائرية تبلغ 4000.00 كم² تحيط بمركز أي من شطري القطاع المشمول بخطة العمل المقترحة. **2-** خطط عمل لاستكشاف واستغلال العقيدات المؤلفة من عدة معادن في قطاعات غير محجوزة يشكل مجموعة من مساحاتها 2% من مجموع مساحة ذلك الجزء من المنطقة الذي لم تحجزه السلطة أو ترفض الموافقة على استغلاله عملا بالفقرة الفرعية "خ" من الفقرة "2" من المادة (162). **3-** لغرض تحديد النموذج المبين في الفقرة الفرعية "ج" من الفقرة "3"، تحتسب خطة العمل المقدمة من شركة تضامن أو تجمع للشركات على أساس تناسبي فيما بين الدول الأطراف المزكية المعينة وفقا للفقرة "3" من المادة (4) من هذا المرفق. ويجوز للسلطة أن توافق على خطط عمل تشملها الفقرة الفرعية "ج" من الفقرة "3" إذا انتهت إلى أن هذه الموافقة لن تتيح لدولة طرف، أو لكيانات تزكيها تلك الدولة، احتكار القيام بالأنشطة في المنطقة أو استبعاد دولة طرف أخرى من الأنشطة في المنطقة. **4-** بالرغم من الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة "3"، يجوز للسلطة، بعد نهاية الفترة الانتقالية المحددة في الفقرة "3" من المادة (151)، أن تعتمد عن طريق القواعد والأنظمة والإجراءات، غير ذلك من الإجراءات والمعايير التي تتماشى مع هذه الاتفاقية لتقرر أيا من مقدمي الطلبات ستوافق على خطط عملهم في حالات الاختيار من بين مقدمي الطلبات لإعطاء مقترح. وتضمن هذه الإجراءات والمعايير الموافقة على خطط العمل على أساس منصف وغير تمييزي.

9. يستعرض جميع المدفوعات التي يتعين أن تدفعها السلطة أو تتسلمها بصدد العمليات التي تجري عملا بهذا الجزء.

10. يمارس رقابة على الأنشطة في المنطقة وفق نص المادة (153) فقرة (4).

11. يتخذ بناءا على توصية لجنة التخطيط الاقتصادي التدابير اللازمة والمناسبة، لتوفير الحماية من الآثار الاقتصادية الضارة المحددة فيها، وإدارة موارد المنطقة إدارة منتظمة وآمنة ورشيدة، بما في ذلك تسيير الأنشطة في المنطقة بطريقة كفؤة وتجنب أي تبذير، وفقا لمبادئ الحفظ السلمية (2/150).

14. يقدم توصياته إلى الجمعية العامة، على أساس المشورة التي يتلقاها من لجنة التخطيط الاقتصادي، من أجل إنشاء نظام للتعويض أو غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي (م 151 /10).

15. يقدم الميزانية السنوية المقترحة للسلطة إلى الجمعية لإقرارها (م 172).

16. يقدم توصيات إلى الجمعية فيما يتعلق بأي أمر يقع ضمن اختصاص السلطة.

17. يصدر أوامر في حالات الطوارئ، يجوز أن تشمل إيقاف العمليات أو تعديلها، من أجل منع إلحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية ناجم عن الأنشطة في المنطقة.

18. يرفض الموافقة على استغلال قطاعات من قبل المتعاقدين أو المؤسسة في الحالات التي تتوافر فيها أدلة قوية على وجود خطر وإلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية[1].

[1]- سامي احمد عابدين. **مبدأ التراث المشترك للإنسانية: دراسة قانونية لأعماق البحار والفضاء الخارجي والقطب الجنوبي**. المرجع السابق. ص.461.

19. يقيم الدعاوى نيابة عن السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحار في حالات عدم الامتثال، ويخطر الجمعية على آثار صدور قرار غرفة المنازعات في الدعوى المقامة بموجب الفقرة "ش" [1]، ويتقدم بأية توصيات قد يراها مناسبة بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها.

20. يقدم توصيات إلى الجمعية لوقف ممارسة حقوق وامتيازات عضوية دولة طرف تنتهك بصورة جسيمة ومتكررة أحكام هذا الجزء عملا بالمادة (1/185).

21. ينشئ هيئة فرعية لوضع مشروع القواعد والأنظمة والإجراءات المالية المتعلقة بما يلي:

1)- الإدارة المالية وفقا للمواد (171) إلى (175) [2].

2)- الترتيبات المالية وفقا للمادة (13) وللفقرة الفرعية "ج" من الفقرة "1" من المادة (17) من المرفق الثالث[3].

---

[1]- تنص هذه الفقرة على أن: « يقيم الدعاوى نيابة عن السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحار في حالات عدم الامتثال ».

[2]- تنص المادة (171) على أن: « تتألف أموال السلطة مما يلي: **(أ).** المساهمات المقدرة التي يدفعها أعضاء السلطة. **(ب).** الأموال التي تتلقاها السلطة، بصدد الأنشطة في المنطقة. **(ج).** والأموال المحولة من المؤسسة وفقا للمادة (10) من المرفق الرابع. **(د).** والأموال المقترضة عملا بالمادة (174). **(هـ).** والتبرعات التي يقدمها الأعضاء أو كيانات أخرى.**(و).** والمدفوعات إلى صندوق التعويض ».
وتنص المادة (175) على أن: « تراجع سنويا سجلات ودفاتر وحسابات السلطة بما في ذلك بياناتها المالية السنوية. من قبل مراجع مستقل تعينه الجمعية ».

[3]- تنص المادة (13) على أن: « **1**- تسترشد السلطة، عند اعتمادها وفقا للجزء الحادي عشر القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالشروط المالية لعقد بينها وبين الكيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية "ب" من المادة (153)، وكذلك عند التفاوض بشأن هذه الشروط المالية وفقا لأحكام الجزء الحادي عشر ولتلك القواعد والأنظمة والإجراءات، بالأهداف التالية:

أ). ضمان القدر الأمثل من الإيرادات للسلطة من عائدات الإنتاج التجاري.

ب). واجتذاب الاستثمارات والتكنولوجيا لاستكشاف واستغلال المنطقة.

ج). وضمان المساواة في المعاملة المالية وفي الالتزامات المالية المقابلة للمتعاقدين.

د). توفير حوافز على أساس موحد وغير تمييزي للمتعاقدين ليضطلعوا بترتيبات مشتركة مع المؤسسة والدول النامية أو رعاياها، وليعملوا على تنشيط نقل التكنولوجيا إليها، وليقوموا بتدريب العاملين التابعين للسلطة وللدول النامية.

هـ). وتمكين المؤسسة من القيام بصورة فعالة باستخراج المعادن من قاع البحار في نفس الوقت الذي تقوم فيه بذلك الكيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية "ب" من الفقرة "2" من المادة (153).

و). وضمان ألا تؤدي الحوافز المالية المقدمة إلى المتعاقدين بموجب الفقرة "14" من هذا المرفق، أو بمقتضى أحكام العقود المنقحة وفقا للمادة (19) من هذا المرفق، أو بموجب أحكام المادة (11) من هذا المرفق فيما يتعلق بالمشاريع المشتركة، إلى تقديم إعانات مالية للمتعاقدين تمنحهم مزية تنافسية مصطنعة بالنسبة إلى مستخرجي المعادن من مصادر في البر ».

د).هيئات المجلس.

ينشأ المجلس هيئتان تابعتان له وهما لجنة التخطيط الاقتصادي، واللجنة القانونية وتتكون هذه من (15) عضوا ينتخبهم المجلس من بين المرشحين الذين تسميهم الدول الأطراف، إلا أن من حق المجلس زيادة عدد الأعضاء إذا رأى ذلك ضروريا، كما يجب أن تتوفر في أعضاء اللجنتين المؤهلات المناسبة ودرجة من الكفاءة والنزاهة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل عند انتخاب أعضاء اللجنتين.

أولا: لجنة التخطيط الاقتصادي.

يشترط في أعضاء اللجنة المؤهلات ذات الصلة بمجال التعدين أو بإدارة أنشطة الموارد المعدنية أو بالتجارة الدولية أو بالاقتصاد الدولي. وتضم اللجنة عضوين على الأقل من الدول النامية التي يكون لصادراتها من فئات المعادن التي تستخرج من المنطقة تأثيرا كبيرا على اقتصادها. وعلى اللجنة أن[1]:

1- تقترح بناءا على طلب المجلس، تدابير لتنفيذ المقررات المتصلة بالأنشطة في المنطقة والمتخذة وفقا لهذه الاتفاقية.

2- تقترح على المجلس لتقدم إلى الجمعية، نظاما للتعويض أو غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي للدول النامية التي تعاني من آثار ضارة ناجمة عن الأنشطة في المنطقة وتقدم اللجنة إلى المجلس التوصيات اللازمة لتطبيق النظام أو تدابير أخرى حسبما تعتمده الجمعية في حالات محددة.

[1]- سيد إبراهيم الدسوقي. **الوسيط في القانون الدولي العام**. المرجع السابق. ص.238 .

3- تستعرض العرض والطلب وأسعار المعادن التي قد تستخرج من المنطقة والعوامل المؤثرة في هذه العناصر، مع مراعاة مصالح كل البلدان المستوردة والبلدان المصدرة ومصالح الدول النامية.

ثانيا: اللجنة القانونية والتقنية.

يجب أن تتوفر في أعضاء اللجنة القانونية والتقنية المؤهلات المناسبة مثل المؤهلات ذات الصلة باستكشاف الموارد المعدنية واستغلالها وتجهيزها، أو علم المحيطات، أو حماية البيئة البحرية، أو المسائل الاقتصادية أو القانونية المتعلقة باستخراج المعادن من المحيطات وغيرها من ميادين الخبرة الفنية المتصلة بهذه المواضيع وعلى اللجنة أن[1]:

1. تتقدم بتوصيات بشأن ممارسة وظائف السلطة بناءا على طلب المجلس.
2. تشرف على الأنشطة في المنطقة بناءا على طلب المجلس، بالتشاور والتعاون عند الاقتضاء مع أي كيان أو مع أية دولة أو دول معينة وترفع تقريرها إلى المجلس كما تتقدم بتوصيات إلى المجلس فيما يخص حماية البيئة البحرية، وتُعد تقديرات للآثار البيئية التي قد تترتب عن الأنشطة في المنطقة[2].
3. تتقدم بتوصيات إلى المجلس بعدم الموافقة على استغلال قطاعات من قبل المتعاقدين أو المؤسسة في الحالات التي تتوافر فيها أدلة قوية تبين وجود خطر بإلحاق ضرر بالبيئة البحرية[3].

---

(1) - Churchill; R.R. and Lowe A.V. **The Law Of The sea**. op.cit. p.p:162-166.

(2)- عبد المعز عبد الغفار نجم. **الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار**. المرجع السابق. ص.200.

(3)- سامي احمد عابدين. **مبدأ التراث المشترك للإنسانية: دراسة قانونية لأعماق البحار والفضاء الخارجي والقطب الجنوبي**. المرجع السابق. ص.462.

4. توصي المجلس بإقامة الدعاوى نيابة عن السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحار وفقا لهذا الجزء والمرفقات ذات الصلة، واضعة في الاعتبار بصورة خاصة المادة (187) [1].

5. تتقدم بتوصيات إلى المجلس بإصدار أوامر في حالات الطوارئ يجوز أن تشمل إيقاف العمليات أو تعديلها، لمنع إلحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية ينجم عن الأنشطة في المنطقة. ويعطي المجلس الأولوية للنظر في هذه التوصيات.

ثالثا: الأمانة العامة.

وهي الهيئة الثالثة التي تتكون من الأمين العام وعدد من الموظفين الدوليون، الذين لا يخضعون لسلطان دولهم أثناء عملهم في المنظمة، ونشير هنا إلى الأمين العام ثم بعد ذلك إلى الموظفين الدوليين بالأمانة[2].

الأمين العام.

تنتخب الجمعية الأمين العام لأربع سنوات من بين المرشحين الذين يقترحهم المجلس، ويجوز إعادة انتخابه، ويكون الأمين العام الموظف الإداري الأعلى في السلطة، ويعمل بهذه الصفة في جميع اجتماعات الجمعية والمجلس وأية هيئة فرعية أخرى، ويؤدي من الوظائف الإدارية الأخرى ما قد تعهد به إليه هذه الهيئات، ويقدم الأمين العام تقريرا

---

[1]- وتنص المادة (187) على أن: « يكون لغرفة منازعات قاع البحار ولاية بموجب هذا الجزء والمرفقات المتصلة به في الفئات التالية من المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة:
أ. المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا الجزء والمرفقات المتصلة به.
ب. المنازعات بين دولة طرف والسلطة بشأن:
1- أعمال أو امتناعات للسلطة أو لدولة طرف يدعي أنها انتهاك لهذا الجزء أو للمرفقات المتصلة به أو لقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وفقا لها.
2- أو أعمال للسلطة يدعي أنها تجاوز لولايتها أو إساءة لاستعمال السلطة ».

[2]- تيطراوي بلخير. النظام القانوني للبحث العلمي البحري وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982. **رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**. جامعة الجزائر: كلية الحقوق، 2000-2001. ص.98.

سنويا إلى الجمعية عن طريق السلطة، فوظيفته إدارية صرفة، ليس له الحق في أن يتدخل في المشاكل السياسية والاقتصادية الأخرى بخلاف الأمناء العامين لبعض المنظمات الدولية الأخرى.

الموظفون بالأمانة.

ونشير إلى أهم الملامح التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 في هذا الشأن[1]:

1- على الأمين العام والموظفين في أدائهم لواجباتهم أن لا يلتمسوا أو يتلقوا تعليمات من أي حكومة أو أي مصدر خارج عن السلطة، وعليهم الامتناع عن أي تصرف لا يتفق مع كونهم موظفين دوليين مسؤولين أمام السلطة وحدهم، وتتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بأن تحترم الطابع الدولي الخاص لمسؤوليات الأمين العام والموظفين، وبأن لا تحاول التأثير عليهم في أدائهم لمسؤولياتهم. ويحال أي انتهاك من قبل أي موظف إلى المحكمة الإدارية المناسبة وفق ما تم عليه النص في قواعد وأنظمة السلطة الدولية.

2- لا يكون للأمين العام والموظفين مصلحة مالية في أي نشاط يتصل بالاستكشاف والاستغلال في المنطقة، مع ترتب المسؤولية أمام السلطة في حالة إفشاء أي معلومات سرية تخص عملهم.

[1]- سيد إبراهيم الدسوقي. **الوسيط في القانون الدولي العام**. المرجع السابق. ص.244.

3- في حالة انتهاك أي موظف لالتزاماته، ترفع دعوى ضده من طرف الدول أو شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه دولة طرف، في رفع دعوى ضد الموظف إلى محكمة مسماة في قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها ويكون للطرف المتأثر حق الاشتراك في إجراءات الدعوى، وعلى الأمين العام أن يفصل الموظف المعني إذا أوصت المحكمة بذلك، وتتضمن قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها ما يلزم من الأحكام لتنفيذ هذه المادة[1].

رابعا: المؤسسة.

المؤسسة فرع من فروع السلطة الدولية تعمل السلطة من خلاله على استكشاف واستغلال المنطقة إما بصفة مباشرة أو بالدخول في تنظيمات قانونية مناسبة مع الكيانات الأخرى المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار[2].

ويكون للمؤسسة ضمن إطار الشخصية القانونية الدولية للسلطة، الأهلية القانونية التي ينص عليها النظام الأساسي المبين في المرفق الرابع، وتتصرف السلطة وفقا لهذه الاتفاقية وقواعد السلطة وكذلك السياسة العامة التي تضعها الجمعية، وتكون خاضعة لتوجيهات المجلس ورقابته، ويكون مكان الرئيس للمؤسسة مقر السلطة. ولا يتحمل أي عضو في السلطة لمجرد عضويته فيها مسؤولية أعمال المؤسسة والتزاماتها، ولا تتحمل المؤسسة مسؤولية أعمال السلطة والتزاماتها، وللمؤسسة سلطة تقديرية في إسناد بعض عمليات

[1]- المادة (168) من اتفاقية قانون البحار.
[2]- عبد المعز عبد الغفار نجم. **السلطة الدولية لقاع البحار في قانون البحار الجديد**. المرجع السابق. ص.ص:42 - 43.

الاستغلال إلى الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية مع إعطاء السلطة الحق في الرقابة الفعالة على أنشطة هذه الكيانات[1].

1- الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

تتكون المؤسسة من مجلس إدارة ومدير عام وجهاز الموظفين.

أ- مجلس الإدارة:

يتكون من 15 عضوا تنتخبهم الجمعية، ويولي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة التوزيع الجغرافي العادل، مع توفر الكفاءة والنزاهة والمؤهلات العلمية المطلوبة، ويتم انتخابهم لمدة 4 سنوات ويجوز أن يعاد انتخابهم، ويولي الاعتبار الواجب لمبدأ التناوب في العضوية، ويستمر العضو المنتخب في ممارسة عمله إلى أن ينتخب عضو آخر يخلفه، وإذا خلى مكان أحدهم تنتخب الجمعية عضوا آخر ليكمل المدة الباقية، يتصرف أعضاء مجلس الإدارة بصفتهم الشخصية وأن لا يتلقوا أي تعليمات خارجية.

وتلقى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مكافآت تدفع من أموال المؤسسة تحددها الجمعية بناءا على توصية مجلس السلطة. ويشكل ثلث أعضاء مجلس الإدارة نصابا قانونيا، ويكون لكل عضو من الأعضاء صوتا واحدا، ويفصل في جميع ما يعرض على الجمعية بأغلبية الأعضاء[2]، وإذا كانت مصلحة العضو تتعارض مع هذه الأمور امتنع عن التصويت كما يحق لأي عضو في السلطة أن يطلب من مجلس الإدارة معلومات

[1]- عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة**. المرجع السابق. ص.288.
[2]- سيد إبراهيم الدسوقي. **الوسيط في القانون الدولي العام**. المرجع السابق. ص.246.

عن عمليات مجلس الإدارة التي لها تأثير خاص على ذلك العضو، وعلى مجلس الإدارة توفيرها له.

ب- وظائف مجلس الإدارة وصلاحياته.

والمتمثلة فيما يلي:

1. انتخاب رئيس له من بين أعضائه.
2. إعداد ووضع خطط العمل الرسمية المكتوبة وتقديمها للمجلس وكذا برامج للقيام بالأنشطة المحددة في المادة (170).
3. إعداد طلبات الحصول على أذونات الإنتاج وتقديمها للمجلس.
4. إقرار الميزانية السنوية للمؤسسة و تقديم تقرير سنوي إلى المجلس.
5. الدخول في أية إجراءات قانونية وأية اتفاقات أو صفقات تجارية، والإذن بشراء البضائع والخدمات.
6. اقتراض الأموال وتقديم ما يقرره من ضمان احتياطي.
7. التوصية بمقدار الحصة التي ينبغي الاحتفاظ بها من صافي دخل المؤسسة كاحتياطي لها، ووضع أحكام وشروط، والإذن بإجراء مفاوضات بشأن مشاريع مشتركة.

ج- المدير العام وجهاز الموظفين.

تنتخب الجمعية بناءا على توصية المجلس وترشيح مجلس الإدارة، مديرا عاما للمؤسسة لا يكون عضو بمجلس الإدارة، ويتولى المنصب لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة انتخابه لفترات مقبلة.

ويكون المدير العام الممثل القانوني للمؤسسة والمسؤول التنفيذي الأول فيها ويكون مسؤولا مباشرا أمام مجلس الإدارة عن تعريف أعمال المؤسسة. وله أن يشترك في اجتماعات مجلس الإدارة دون التصويت. وأيضا حق المشاركة في اجتماعات الجمعية والمجلس إذا كان هنالك أمور تتعلق بالمؤسسة. ويحرم على المدير العام والموظفين أن يتلقوا أي تعليمات من خارج المؤسسة. وعليهم الالتزام بما هو مفروض على الموظف الدولي.

د- التقارير والكشوف المالية.

تقدم المؤسسة تقريرا سنويا إلى المجلس يتضمن كشفا مراجعا لحساباتها كي ينظر فيه في موعد أقصاه 3 أشهر من كل نهاية سنة مالية، وتحيل إلى المجلس على فترات مناسبة كشفا موجزا بمركزها المالي وكشفا بالأرباح والخسائر يظهر نتائج عملياتها[1].

وتقوم المؤسسة بنشر التقارير السنوية والكشوف المالية وتوزعها على أعضاء السلطة، وتتكون أموال المؤسسة من المبالغ التي تتلقاها من السلطة، ودخل المؤسسة من عملياتها، من التبرعات التي تقدمها الدول الأطراف، الأموال التي تقترضها المؤسسة والأموال الأخرى التي تتاح للمؤسسة لتمكينها من الشروع في عملياتها بأسرع ما يمكن وللقيام

[1]- سيد إبراهيم الدسوقي. **الوسيط في القانون الدولي العام**. المرجع السابق. ص.248.

بوظائفها، وفي اقتراض الأموال وتقديم ما تقرره من ضمان احتياطي، وعلى الدول الأطراف بذل كل الجهود لتوفير المال اللازم لها. وتبقى أموال المؤسسة ومصروفاتها منفصلة عن أموال السلطة وموجوداتها ونفقاتها[1].

هـ- العمليات التي تقوم بها المؤسسة.

تقترح المؤسسة على المجلس مشاريع للقيام بالأنشطة وتتضمن هذه المقترحات خطة عمل رسمية مكتوبة للأنشطة في المنطقة. وعند إقرار المجلس للمشروع، تقوم المؤسسة بتنفيذه على أساس خطة العمل الرسمية المكتوبة. ولها الحق في شراء السلع والخدمات التي تراها ضرورية لعملياتها، ولها أن تبرم العقود التي تجمع عروضا بين أفضل عناصر الجودة والسعر ووقت التسليم. مع مراعاة الأفضلية للسلع والخدمات التي منشؤها الدول النامية، بما في ذلك الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا. ولها الحق في ملكية جميع المعادن والمواد المجهزة التي تنتجها وتبيعها بدون أي تمييز، ولا يجوز للمؤسسة التدخل في أي شأن من الشؤون السياسية لأي دولة طرف.

وقد أعطت الاتفاقية للمؤسسة ترتيب الأولوية بالنسبة لمقدمي الطلبات حيث يكون للمؤسسة وضع خاص ولها الأولوية عند الاختيار وهو ما أثار اعتراض بعض الدول، ولها أن تقدم طلبات بشأن أي جزء من المنطقة، سواء كانت محجوزة أو غير محجوزة[2].

---

(1)- Natalie Klein. **Dispute Settlement in the UN Convention on the Law of the Sea**. Natalie Klein: New York, 2005. p.333.

(2)- عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة**. المرجع السابق. ص.324.

ز- المركز القانوني والحصانات والامتيازات.

تتمتع المؤسسة بالأهلية القانونية حتى تستطيع التصرف في ما تملكه والتعاقد مع الدول الأطراف أو مع الغير وامتلاكها العقارات وتأجيرها، ولها الحق في أن تكون طرفا في أي إجراء قانوني.

ونتيجة لذلك [1]:

1). لا يجوز إقامة دعوى على المؤسسة إلا أمام المحاكم المختصة لدولة طرف حيث تكون المؤسسة قد قامت في إقليمها بما يلي:

* إقامة مكتب أو منشأة.

* الدخول في عقد بخصوص سلع أو خدمات.

* القيام بنشاط تجاري أو إصدار سندات.

2). تتمتع ممتلكات المؤسسة وموجوداتها، أينما وجدت وأيا كان حائزها على الحصانة من الحجز والاستيلاء وإجراءات التنفيذ قبل صدور حكم نهائي ضد المؤسسة وأخيرا يكون للمؤسسة الحق في التنازل وفقا لتقديرها وإلى المدى التي تراه وبالشروط التي تقررها، عن الامتيازات والحصانات الممنوحة لها.

3). تعفى ممتلكات المؤسسة وموجوداتها من القيود والتنظيمات والرقابة وتأجيل دفع الديون التمييزية أيا كانت طبيعتها، ومن حق المؤسسة التفاوض مع البلدان التي توجد مكاتبها بها من أجل الإعفاء من الضرائب.

[1]- سيد إبراهيم الدسوقي. **الوسيط في القانون الدولي العام**. المرجع السابق. ص.249.

4). تقع على الدول الأطراف الالتزام بتمتع المؤسسة بكافة الامتيازات والحصانات التي تمنح للكيانات التي تزاول أنشطة تجارية في إقليمها.

المطلب الثاني: التنمية المشتركة في المنطقة الدولية.

ذهب بعض من الفقه في بداية ظهور التراث المشترك للإنسانية على أن مضمون التراث المشترك يعني " غياب الملكية والمشاركة العادلة في الفوائد والإدارة المشتركة"، ويرى جزء من هؤلاء الفقهاء أن التراث المشترك يقوم على ثلاثة عناصر منها الإدارة المشتركة والمشاركة العادلة، والإرث المشترك[1]. لذا أخذ موضوع إقرار المنطقة الدولية مفاوضات طويلة ونقاشات حادة ومثيرة بين مختلف الدول، خاصة بين مجموعة الدول الصناعية من جهة، والدول النامية من جهة أخرى[2]، ومن الأمور التي أخذت حيزا كبيرا من المناقشة والمفاوضات ما تعلق بمسألة استغلال موارد المنطقة الدولية، والتي أظهرت مدى تباين المصالح بين تلك الدول، التي ما كان لها النجاح لولا مبدأ توافق الآراء التي سارت عليه الاتفاقية[3]، وإدراكا منا لصعوبة الإحاطة الشاملة بكافة الجوانب المتعلقة بالنظام القانوني للمنطقة فإننا نقتصر في مطلبنا هذا على الفرعين التاليين:

---

(1)- سامي احمد عابدين. « التراث المشترك للإنسانية في نطاق اتفاقية القطب الجنوبي ». **المجلة المصرية للقانون الدولي**. المرجع السابق. ص.ص:220 - 221.

(2)- يتضح ذلك من خلال مئات الوثائق من المشروعات والمقترحات والصيغ التوفيقية المقدمة من الدول الأعضاء، وزاد من تعقيد المفاوضات وإطالتها ضرورة موافقة جميع الدول الأعضاء طبقا لقاعدة توافق الآراء التي تبناها المؤتمر في دورته الأولى، والتي لا يجوز الخروج عليها. راجع بعض تلك المقترحات والمشروعات في مؤلف: إبراهيم محمد الدغمة. **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية**. المرجع السابق. ص.191.

(3)-Tafsir Malick Ndiaye; Rüdiger Wolfrum. **Law of the Sea, Environmental Law and Settlement of Disputes**. Koninklijke Brill Nv, Leiden: Boston, 2007. p.387.

الفرع الأول: شروط الاستكشاف والاستغلال في المنطقة الدولية.

سبق القول أن الأنشطة في المنطقة تتم من قبل المؤسسة و بالاشتراك مع السلطة من قبل الدول الأطراف والمؤسسات الحكومية والأشخاص الاعتباريين والطبيعيين الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف، على أنه يتعين على هذه الفئات أن تتوفر فيها المتطلبات المنصوص عليها في الجزء الثاني عشر والمرفق الثالث. كما تلتزم الدول بالإجراءات المحددة لهم من قبل السلطة.

لكن ليس معنى هذا أن تلك الأنشطة لا تخضع لضوابط وقواعد وأنظمة وإجراءات محددة، بل هناك شروط وقواعد يجب على المؤسسة والكيانات الأخرى مراعاتها أثناء قيامها بعملية الاستكشاف والاستغلال في المنطقة الدولية[1].

وبالرغم من تباين وجهات النظر حول شروط الاستكشاف والاستغلال، إلا أن وفود الدول توصلت إلى أحكام متفق عليها، يظهر ذلك من خلال نصوص الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، والذي يعد صفقة متكاملة، حصلت بموجبه كل من الدول المتقدمة والنامية على مكاسب مقبولة، كما قدمتا أيضا تنازلات معقولة، وكان التنازل من الدول النامية يهدف بالدرجة الأولى إلى الحفاظ على ثروات البحر من السلب والنهب والسيطرة.

---

[1]- وقد اشتد الخلاف خلال دورات انعقاد المؤتمر الثالث حول الشروط الواجب توافرها في من يرغب في استكشاف واستغلال المنطقة، ويتضح ذلك من خلال مجموعة الوثائق والمقترحات المقدمة من مجموعة الدول المشاركة في المؤتمر. ويمكن بيان تلك المقترحات في ثلاثة اتجاهات:
الاتجاه الأول: تبنته الولايات المتحدة الأمريكية وأدخلت فيه مجموعة مدروسة من القواعد والإجراءات وكانت تهدف وراء ذلك الحد من صلاحية السلطة الدولية.
الاتجاه الثاني: تبنته مجموعة الدول النامية ويرى عدم الإشارة إلى أية شروط وترك ذلك للسلطة الدولية المزمع إنشاؤها لكي تقرر بنفسها شروط الاستكشاف والاستثمار في ضوء الظروف المستجدة.
الاتجاه الثالث: وتبنته مجموعة الدول الاشتراكية ويرى تضمين الاتفاقية القواعد الأساسية للاستغلال وترك التفاصيل للسلطة الدولية.
انظر: إبراهيم محمد الدغمة. **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها**. المرجع السابق. ص.ص:210 - 211.

هذا ويمكن سرد وشرح شروط الاستكشاف والاستغلال بإيجاز وذلك على النحو التالي:

أولا: تقديم طلبات إلى السلطة.

يحق للمؤسسة أو الكيانات الأخرى الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية "ب" من الفقرة الثانية من المادة (153) من اتفاقية البحار التقدم بطلبات إلى السلطة من أجل الموافقة على خطة عمل تتعلق بالأنشطة في المنطقة. ويحق للمؤسسة أن تقدم طلبا بشأن أي جزء من المنطقة سواء كانت محجوزة أو غير محجوزة، أما إذا تقدمت الكيانات الأخرى بطلب يتعلق بقطاع محجوز فعليها أن تتقيد بالقواعد والأنظمة والإجراءات التي تحددها السلطة بخصوص هذه القطاعات (3/9 المرفق الثالث) [1].

وفي جميع الحالات يشترط أن يرفق بالطلب خطة عمل رسمية مكتوبة تبين الجزء الذي سيجري فيه الاستكشاف والاستغلال ونوع المعادن المراد استكشافها والتجهيزات والاستعدادات والدراسات والمعلومات المتوفرة لمقدم الطلب طبقا لأحكام الفقرة (3/153) من الاتفاقية. وعلى السلطة إحالة خطة العمل هذه إلى اللجنة القانونية والتقنية التابعة للمجلس لدراستها من كافة الجوانب، والذي يقوم بدوره برفع خطة العمل إلى المجلس مع التوصيات المناسبة، ويتخذ المجلس القرار المناسب على ضوء التوصية إما بالموافقة أو الرفض مع بيان أسباب ذلك[2].

---

[1]- عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة**. المرجع السابق. ص.314.

[2]- ومن أجل القيام بعملية التنقيب لابد من توافر الشروط التالية:

1. أن يتوافر في المنقب المتطلبات التي تقضيها الفقرة الفرعية "ب" من المادة (153) من حيث المؤهل والجنسية والسيطرة أو التزكية.

وباستثناء خطط العمل المقدمة من المؤسسة فإنه في حالة موافقة السلطة على خطة العمل المقدمة من إحدى الكيانات المحددة في المادة (153) تنفذ خطة العمل في شكل عقد يبرم بين السلطة وهذا الكيان، ويرتب هذا العقد المبرم بين السلطة ومقدم خطة العمل التزامات وحقوق لطرفي العقد، التي تستمد من أحكام الجزء الحادي عشر والمرفق الثالث من الاتفاقية، ومن القواعد والإجراءات التي تعتمدها السلطة الدولية.

ثانيا: مؤهلي مقدمات الطلب.

سبق أن أشرنا أنه يحق للمؤسسة والدول والكيانات الأخرى – بالنسبة للمؤسسة يكفي أن تقدم طلبا مرفقا بخطة عمل يوافق عليها المجلس بعد دراسة اللجنة القانونية والتقنية لهذه الخطة – الواردة في المادة (153) من الاتفاقية تقديم طلبات إلى السلطة بشأن استكشاف واستغلال المنطقة، لكن هذا الحق ليس على إطلاقه إذ يجب أن يتوافر في الدول والكيانات الأخرى مقدمة الطلبات المؤهلات التالية:

1- إذا كان مقدم الطلب دولة فيجب أن تكون طرفا في الاتفاقية.

2- إذا كان مقدم الطلب شخص طبيعي أو معنوي فيشترط أن يحمل جنسية إحدى الدول الأطراف، أما إذا كان يحمل أكثر من جنسية كما في حالة شراكة أو تجمع كيانات من دول مختلفة فيتعين أن تكون الدولة التي يحمل هذا الشخص جنسيتها

2. أن يقدم تعهدا كتابيا مرضيا إلى السلطة، وللسلطة صلاحية تقديرية في تحديد ما إذا كان مرضيا أم لا، ولا يحق للسلطة رفض أي منقب إذا قدم التعهد المطلوب.
3. يجب أن يشمل التعهد الكتابي موافقة المنقب الامتثال لأحكام اتفاقية قانون البحار والقواعد والأنظمة التي تضعها السلطة، والتي من ضمنها الالتزام بالإجراءات التي تضعها السلطة لضمان حماية البيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن التنقيب.
4. على المنقب أن يقبل برقابة وتعليمات السلطة خلال مرحلة التنقيب.
5. على المنقب أن يخطر السلطة بالحدود العامة للقطاع أو القطاعات التي سيجري فيها التنقيب.

طرفا في الاتفاقية. كما يعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي مؤهلا ولو لم يحمل جنسية إحدى الدول الأطراف إذا كان لإحدى الدول الأطراف أو رعاياها سيطرة فعلية عليه. وفي جميع الأحوال يزكي كل مقدم طلب الدولة التي يحمل جنسيتها، أو الدولة التي يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليه. هذا وتبين في قواعد السلطة وأنظمتها المعايير والإجراءات اللازمة لتنفيذ متطلبات التزكية[1].

وعلى الدولة المزكية عملا بالمادة (139) أن تتحمل مسؤوليتها بقيام المتعاقد الذي تزكيه بالأنشطة في المنطقة، وفقا لأحكام عقده ولالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية. إلا أنها لا تكون مسؤولة عن الضرر الناجم من انتهاك متعاقد زكته لالتزاماته إذا كانت تلك الدولة قد اعتمدت من القوانين والأنظمة واتخذت من الإجراءات الإدارية، ما هو معقول ومناسب لتأمين الامتثال لتلك الالتزامات من قبل الأشخاص الخاضعين لولايتها.

3- يجب أن تتوافر في مقدم الطلب القدرة المالية والمعرفة التقنية والأداء المرضي لعقود سابقة مع السلطة[2]، وعلى المؤسسة تقديم الدليل الكافي على قدرتها المالية والتكنولوجية وفقا لأحكام المادة (12) من المرفق الثالث للاتفاقية[3].

4- بالإضافة إلى المؤهلات السابقة يتعين على مقدم كل طلب أن يتعهد كجزء من طلبه بما يلي:

---

[1]- Edwin Egede. **Africa and the Deep Seabed Regime: Politics and International of the Common Law** Heritage of Mankind. op. cit .p.197.

[2]- كان من ضمن الشروط أن يكون مقدم الطلب له خبرة سابقة في العمل إلا أن الدول النامية اعترضت على هذا الشرط لأنه سيحرم مواطنيها من استغلال المنطقة. انظر: إبراهيم محمد الدغمة. **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية**. المرجع السابق. ص.215.

[3]- تنص المادة (5/4) عند تقييم المؤهلات لمقدمي الطلبات، ألا تعامل الدول وخصوصا في المقدرة المالية كغيرها من الكيانات الأخرى.

(أ). بقبول ما ينطبق من التزامات ناشئة عن أحكام الجزء الحادي عشر وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وقرارات هيئاتها وشروط عقوده مع السلطة باعتبارها قابلة للنفاذ والامتثال لتلك الالتزامات.

(ب). بقبول رقابة السلطة على الأنشطة في المنطقة على النحو الذي تخول به هذه الاتفاقية.

(ج). بتزويد السلطة بتأكيد كتابي بأن التزاماته المشمولة بالعقد سيتم الوفاء بها بحسن نية وبالامتثال للأحكام المتعلقة بنقل التكنولوجيا[1].

ثالثا: اختيار مقدمي الطلبات.

تضع السلطة القواعد اللازمة لتلقي طلبات الاستكشاف والاستغلال، وبعد ستة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية، وفي كل رابع شهر بعد ذلك تبدأ السلطة في النظر إلى خطط العمل المرفقة بالطلبات للموافقة عليها بعد التأكد من مطابقتها للإجراءات والأنظمة والقواعد الواردة في المادة (6) من المرفق الثالث[2].

وللسلطة الحق في مراقبة خطط العمل تلك التي ستكون على شكل عقد بين السلطة ومقدم الطلب، وذلك بهدف التأكد مما يلي:

1- أن يكون مقدم الطلب قد امتثل للإجراءات الموضوعة لتقديم الطلبات وفقا لأحكام المادة (4) من المرفق الثالث، وأنه قدم للسلطة التعهدات والتأكيدات التي تنص عليها نفس

---

[1]- المادة (5) من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار. وانظر: عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982**. المرجع السابق. ص.317.

[2]- المادة (4) من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار.

المادة، وفي حالة عدم الامتثال لهذه الإجراءات أو عدم تقديم أي من هذه التعهدات أو التأكيدات يمنح مقدم الطلب مدة 45 يوما لاستكمال أوجه القصور هذه.

2- أن يكون مقدم الطلب حائزا للمؤهلات المطلوبة والمتعلقة بالجنسية والسيطرة والتزكية والمقدرة المالية والتقنية[1].

وبعد تأكد السلطة من توافر الشروط السابقة تبدأ النظر في الطلبات المقدمة على أساس تنافسي، وإذا تبين لها عند النظر في أي من تلك الطلبات، أنه يتعلق بقطاع معين من المنطقة وبصنف محدد من المعادن ويتماشى مع أحكام المادتين (150) و(151) من الاتفاقية، وفي حالة عدم تلقي طلب منافس وافقت السلطة على خطة العمل[2].

إلا أن هناك حالات معينة لا توافق السلطة فيها على خطة العمل حتى مع توافر الظروف المشار إليها سابقا وهي:

1. إذا كان كل أو جزء من القطاع المشمول بخطة العمل المقترحة قد أدرج في خطة عمل موافق عليها، أو سبق تقديمها ولم تتخذ السلطة بشأنها قرارا نهائيا.
2. إذا رفضت السلطة الموافقة على استغلال جزء من القطاع المشمول بخطة العمل المقترحة أو القطاع كله في حالة توافر لديها أدلة قوية تبين وجود خطر وضرر جسيم على البيئة البحرية[3].

---

[1]- محمد يوسف علوان. **النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية**. المرجع السابق. ص.144.

[2]- سعت الدول النامية على أن يكون للسلطة صلاحية تقديرية وأن تدخل في مفاوضات مع مقدمي الطلب إلا أن الدول الصناعية اعترضت على ذلك وأصرت على أنه إذا كان صاحب الطلب مستوفي كافة الشروط فما على السلطة إلا الموافقة وإبرام العقد ولا يحق لها رفض الطلب. انظر: إبراهيم محمد الدغمة. **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية**. المرجع السابق. ص.217.

[3]- إن الالتزام الأول الذي يتعلق بالسلطة هو ضمان حماية البيئة البحرية على نحو فعال من الآثار الضارة، الناتجة عن التعدين في المنطقة م(145) من الاتفاقية الجديدة. وهو تطبيق للنهج التحوطي المبين في الفقرة "15" من إعلان **"ريو"** التي تنص على أنه، لكي يتسنى حماية البيئة يطبق النهج التحوطي على نطاق واسع من جانب الدول وفقا لقدراتها وحيثما وجدت أخطار تهدد بحدوث ضرر بالغ. لا يجوز الاستناد

3. إذا كانت خطة العمل المقترحة التي قدمتها أو زكت تقديمها دولة طرف قد حصلت على: خطط عمل لاستكشاف واستغلال العقيدات المتعددة المعادن في قطاعات غير محجوزة من شأنها عند جمعها مع أي من شطري القطاع المشمول بالطلب المقدم للحصول على خطة عمل، أن تتجاوز 30% من مساحة دائرية من المنطقة الذي لم تحجزه السلطة أو ترفض الموافقة على استغلاله.

إلا أن الموافقة على خطة العمل كما ذكرنا سابقا لا يعني البدء في الإنتاج، إذ يجب على من وفق له أن يتقدم بطلب الإذن بالإنتاج[1]، وطبقا لأحكام المادة (7) من المرفق الثالث تنظر السلطة في طلبات الحصول على الإذن بالإنتاج وتوافق على جميع طلبات الإذن بالإنتاج إذا ما كانت مع سياسات الإنتاج الواردة في المادة (151).

أما في حالة عدم إمكانية الموافقة على جميع طلبات الإذن بالإنتاج بسبب قيود الإنتاج المبينة في الفقرات من "2-7" من المادة (151)، أو بسبب التزامات السلطة بموجب إتفاق أو ترتيب للسلع الأساسية تكون قد أصبحت طرفا فيه على النحو المنصوص عليه في الفقرة "1" من المادة (151). تقوم السلطة بالاختيار بين مقدمي الطلبات على أساس المعايير الموضوعية وغير التمييزية الواردة في قواعدها عند الموافقة على خطة العمل وأنظمتها وإجراءاتها، ويكون اختيار بين المتقدمين على أساس تنافسي مبني على تقديم

= إلى عدم وجود التيقن العلمي الكامل كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة بالنسبة للتكاليف لمنع تدهور البيئة. على أن عبارة آثار ضارة في الاتفاقية تضفي حماية أكبر على البيئة البحرية مما ورد بإعلان **"ريو"**. انظر: الوثيقة الصادرة عن السلطة الدولية: **ISBA /12 /C/2**

[1]- لأن البدء في الإنتاج مرتبط بتنمية الموارد في المنطقة الدولية وفقا للمادة (150) وكذا بسياسات الإنتاج الواردة في المادة (151).

أفضل العروض المقدمة من المستثمرين، وعلى هذا الأساس تعطي السلطة الأولوية في الحصول على إذن الإنتاج لمقدمي الطلبات الذين:

1- يوفرون للسلطة فوائد مالية في وقت مبكر آخذة في الاعتبار الموعد الذي يتقرر فيه بدء الإنتاج التجاري[1].

2- يقدمون ضمانا أفضل للأداء مع الأخذ في الاعتبار بمؤهلاتهم المالية والتقنية والأداء السابق إن وجدت خطط عمل تمت الموافقة عليها من قبل.

3- أن يكونوا قد استثمروا بالفعل الموارد وبذلوا أكبر مجهود في التنقيب والاستكشاف.

وعلى السلطة عند منح أذونات الإنتاج مراعاة الحاجة إلى زيادة الفرص لكل الدول الأطراف للاشتراك في الأنشطة في المنطقة، وإلى منع احتكارها بغض النظر عن النظم الاجتماعية والاقتصادية أو المواقع الجغرافية للدول تجنبا للتمييز ضد أي دولة أو نظام معين[2]. كما يجب على السلطة إعطاء فرص لمقدمي الطلبات الذين لم يقع عليهم الاختيار في فترة ما بمنحهم الأولوية في الفترات اللاحقة.

وليس للسلطة منح المؤسسة الأولوية عند النظر في خطط العمل إذا كانت متعلقة بالمناطق غير المحجوزة، ولها ذلك بالنسبة للمناطق المحجوزة فمن الطبيعي أن يكون للمؤسسة الأولوية، كون المناطق المحجوزة مخصصة لاستغلالها لصالح الإنسانية جمعاء، باعتبارها الأداة التنفيذية التي تعمل السلطة من خلالها لتحقيق ذلك الاستغلال.

---

[1]- يعتبر الإنتاج التجاري قد بدأ إذا اضطلع المشغل بعمليات استخراج على نطاق واسع ومستمرة تنتج كميات من المواد كافية للدلالة بوضوح على أن الغرض الرئيسي هو الإنتاج على نطاق واسع وليس الإنتاج المقصود به جمع المعلومات أو إجراء التحليلات أو تجربة المعدات أو المصانع. راجع الفقرة الفرعية " ز" من الفقرة الثالثة من المادة (17) من المرفق الثالث من الاتفاقية.

[2]- عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة**. المرجع السابق. ص.321.

رابعا: إبرام العقود بين السلطة ومقدمي الطلبات.

يعد هذا الشرط من أهم الشروط التي أصرت عليه الدول النامية عند موافقتها على النظام المتوازي للاستغلال الوارد في المادة (153) من الاتفاقية، والمتضمن منح المؤسسة وضع يمكنها من القيام بالأنشطة في نفس الوقت الذي تقوم به الكيانات الأخرى وبكفاءة مماثلة، ومن أجل وضع هذا الشرط موضع التنفيذ تم الاتفاق على عدة إجراءات من بينها إبرام عقد مع مقدم الطلب – باستثناء المؤسسة – الذي يوافق على خطة العمل المقترحة منه، وأن يتضمن هذا العقد بنود التزامات المتعاقد، وأخرى تحدد الحقوق التي له والذي يجب على السلطة توفيرها له.

ويتم ترجمة خطة العمل المقترحة في شكل عقد يبرم بين السلطة ومقدم الطلب[1]. وقد يبرم العقد بشأن مرحلة الاستكشاف أو مرحلة الاستغلال كل على حدة، أو المرحلتين معاً ، أما مرحلة التنقيب فلا يبرم بشأنها عقد بل يكتفي بتقديم تعهد كتابي من مقدم الطلب.

---

[1]- يمكن شرح شروط العقود التي تبرم بين السلطة ومقدم الطلب من خلال بيان حقوق والتزامات الطرفين وذلك في الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: التزامات المتعاقد : يرتب العقد نوعين من الالتزامات:

أولا: الالتزامات العامة وهي:

1. قبول ما ينطبق من التزامات ناشئة عن أحكام الجزء الحادي عشر وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، وقرارات هيئاتها وشروط العقود باعتبارها قابلة للنفاذ والامتثال لتلك الالتزامات.
2. قبول رقابة السلطة على الأنشطة في المنطقة على النحو الذي تخول به الاتفاقية.
3. تزويد السلطة بتأكيد كتابي بأن التزاماته المشمولة بالعقد سيتم الوفاء بها بحسن نية وفقا للمادة الرابعة من المرفق الثالث.
4. يتحمل المتعاقد مسؤولية أي ضرر ناجم عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها خلال القيام بعملياته، مع الأخذ في الاعتبار ما يصدر عن السلطة من أعمال أو امتناعات مساعدة، أشارت إليها المادة (22) من المرفق الثالث.
5. منع التدخل في الاستخدامات الأخرى للبحار أو المساس بالبيئة البحرية طبقا لأحكام المادة (17) من المرفق الثالث.
6. التقيد بسياسات الإنتاج كما هو وارد في المادة (151) من الاتفاقية.

ثانيا: الالتزامات الخاصة: ويمكن تعدادها وشرحها بإيجاز على النحو التالي:

1. نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة المحتكرة له إلى الدول، المؤسسة، والدول النامية، وتعد هذه القضية من أهم القضايا والهدف هو تضييق الهوة بين الدول المتقدمة والدول النامية، وقد خصصت الاتفاقية الجزء الرابع عشر للأحكام المتعلقة بنقل التكنولوجيا، إضافة إلى أن المادة (144) من الاتفاقية تضمنت أحكام عامة متعلقة بنقل التكنولوجيا إلى السلطة. وقد توالت المشروعات والصيغ والتعديلات و التنقيحات من أجل وضع صيغة مقبولة من الدول الصناعية والدول النامية بشروط مقبولة، واستمرت المفاوضات حتى نهاية الدورة التاسعة المستأنفة حيث تم الاتفاق على الصيغة الواردة في المادة الخامسة من المرفق الثالث.
2. نقل البيانات للمؤسسة لكي تتمكن من استغلال المنطقة على قدم المساواة مع الدول والكيانات الأخرى، ومن أجل تحقيق هذا الهدف طالبت المؤسسة بإلزام المتعاقد مع السلطة أن ينقل للمؤسسة بالإضافة إلى التكنولوجيا، نقل البيانات والمعلومات اللازمة عن أية مرحلة يتم التعاقد بشأنها سواء كانت التنقيب أو الاستكشاف أو الاستغلال.

كما يتضح من خلال نص الفقرة (1/17) من المرفق الثالث، أن المرفق لم يأت بكافة الأنظمة والقواعد والإجراءات اللازمة، بل ترك تفاصيل ذلك للسلطة، وذلك بنصها على " تعتمد السلطة وتطبق تطبيقاً موحداً قواعد وأنظمة وإجراءات، وفقا للفقرة " و" من الفقرة الثانية من المادة (160)، والفقرة الفرعية من الفقرة الثانية من المادة (162)، من الاتفاقية لممارسة وظائفها المبينة في الجزء الحادي عشر بشأن عدة أمور من بينها مايلي[1]:

(أ) الإجراءات الإدارية المتعلقة بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة.

(ب) العمليات.

(ج) الأمور المالية.

(د) تنفيذ المقررات المتخذة عملا بالفقرة "10" من المادة (151) والفقرة الفرعية "د" من الفقرة "2" من المادة (164).

---

3. برامج التدريب بالإضافة إلى التزام المتعاقد بنقل التكنولوجيا ونقل البيانات إلى السلطة، هناك بتدريب التزام العاملين التابعين للسلطة والدول النامية لتكون لديهم الخبرة الكافية للقيام باستغلال المنطقة تجسد تطبيق ذلك في أحكام المادة (15) من المرفق الثالث، والفقرة الثانية من المادة (144) من الاتفاقية.

4. الشروط المالية للعقود: ولأن المؤسسة كيان ليس لديه الخبرة والتقنية والأموال اللازمة للقيام بالمهام المنوطة به، فقد تمكنت الوفود المشاركة من إعداد صيغة تحدد الشروط المالية للعقود، وردت في المادة (13) من المرفق الثالث، و بمقتضى أحكام هذه المادة فإنه توجد أربعة أنواع من المدفوعات إلى السلطة وهي:

(أ). رسم الحصول على عقد.

(ب). الرسم السنوي الثابت.

(ج). مساهمة مالية حيث كان هناك اقتراح داخل اللجنة الأولى بأن يكون هناك نظامين للمساهمات المالية، الأول دفع رسم إنتاج، والثاني الجمع بين رسم الإنتاج وحصة من صافي العائدات.

الفقرة الثانية: حقوق المتعاقد: يمكن إجمال الحقوق الممنوحة للمتعاقد فيما يلي:

a. حق المتعاقد في القيام بعملية الاستكشاف في القطاع المشمول بخطة العمل، وهو ما يعني أن السلطة ستعتمد من القواعد والأنظمة والإجراءات ما يكفل هذا الحق للمتعاقد، ويشمل هذا الحق عدم التعرض للمتعاقد خلال قيامه بعمله من أي جهة كانت.

b. عدم السماح لأي كيان للعمل في القطاع نفسه وهو ما يعني أنه لا يحق للسلطة إبرام عقد مع كيان آخر للقيام بنفس العمل وفي القطاع ذاته.

c. ضمان استمرار المتعاقد بالقيام بعمله، وذلك من خلال وضع القواعد والأنظمة والإجراءات التي تكفل ذلك، وذلك تطبيقا لأحكام المادة (6/153) من الاتفاقية التي تنص **"** ينص العقد الممنوح بموجب الفقرة الثالثة على ضمان مدته، وبناءا على ذلك لا ينقح العقد أو يوقف أو ينهى إلا وفقا للمادتين (18) و(19) من المرفق الثالث**"**.

[1]- محمد حمدي السعيد. **البحث العلمي البحري في القانون الدولي للبحار**. المرجع السابق. ص.339.

لكن المادة (17) من المرفق الثالث لم تطلق للسلطة العنان، إذ قيدتها وألزمتها بضرورة مطابقة القواعد التي ستضعها وللمعايير الموضوعية المبينة في الفقرة "ب" من المادة (1/17)، والمتعلقة بحجم القطاع، ومدة العمليات، ومتطلبات الأداء، وفئات الموارد.

والرؤية التي تعتمدها السلطة هي تيسير التعدين مع التقليل في نفس الوقت إلى أدنى حد ممكن عمليا من الأثر المحتمل الناجم عن أنشطة التعدين في قاع البحار، والحفاظ والمحافظة على التنوع البيولوجي البحري وهيكل النظام الإيكولوجي ووظيفته في المنطقة[1].

الفرع الثاني: الاتفاق التنفيذي لعام 1994 وتعديلاته للجزء الحادي عشر.

تجدر الإشارة إلى أنه تحت ضغط الولايات المتحدة الأمريكية، تم إدخال تعديلات جوهرية على الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، مما أدى إلى إفراغ مصطلح المنطقة الدولية كتراث مشترك للإنسانية، رغم تأكيد الفقرة الثانية من ديباجة اتفاق 1994، على أن " قيعان البحار فيما وراء الولاية الوطنية يعد تراثا مشترك للإنسانية"، فقد تم دفنه بنفس الاتفاق التنفيذي لسنة 1994، ومن العيوب والأخطاء التي وقعت فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة، أنها مررت هذا الاتفاق قبل أن يدخل الجزء الحادي عشر حيز النفاذ وحكم عليه بالفشل قبل تطبيقه ومعرفة الأثر الفعلي لهذا التطبيق[2].

[1]- الوثيقة الصادرة عن السلطة الدولية لقاع البحار. الدورة السابعة عشر. **ISBA/17/LTC/WP1**. المرجع السابق .ص.11.
[2]- احمد أبو الوفاء. **القانون الدولي للبحار**. المرجع السابق. ص.396.

ويعود السبب في تعديل الجزء الحادي عشر في اعتراض الولايات المتحدة على النظام القانوني لاستغلال ثروات المنطقة، والمقرر في الجزء الحادي عشر، أما مبررات أمريكا لذلك التعديل فيتمثل فيما يلي[1]:

أنه يتعارض مع مصالحها و مع مقتضيات السوق وذلك بإنشائها سلطة دولية لقاع البحار.

اعتراضها على توزيع ثروات المنطقة الدولية على حركات التحرير مثل منظمة التحرير الفلسطينية.

اعتراضها على شرط نقل التكنولوجيا إلى السلطة مقابل المشروعات الاستثمارية في المنطقة.

ومن أجل إرضاء الولايات المتحدة الأمريكية ومن معها فقد دعا سكرتير الأمم المتحدة في جويلية 1990، إلى مشاورات غير رسمية لتحقيق الاشتراك العالمي في اتفاقية 1982[2]، كان مضمون الدعوة أنه من أجل مواكبة التطورات الحاصلة منذ توقيع الاتفاقية وتلبية لمتطلبات السوق[3]، حيث شارك في تلك المشاورات غير الرسمية التي استمرت حتى سنة 1994 ما يقارب من 75 إلى 90 وفدا. وقد تضمنت الفقرة الرابعة من الاتفاق على التزامين هما[4]:

---

[1]- محمد حمدي السعيد. **البحث العلمي البحري في القانون الدولي للبحار**. المرجع السابق. ص.343.
[2]- الفقرة "5" من الاتفاق التنفيذي.
[3]- الفقرة "4" من الاتفاق التنفيذي.
[4]- محمد حمدي السعيد. **البحث العلمي البحري في القانون الدولي للبحار**. المرجع نفسه. ص.344.

الالتزام الأول: أن أية وثيقة للتصديق أو الانضمام إلى اتفاقية 1982، تعد كذلك موافقة على الاتفاق التنفيذي.

الالتزام الثاني: أن الدول التي سبق أن صادقت على اتفاقية 1982 تعد كذلك موافقة على الاتفاق التنفيذي بعد مرور اثنا عشر شهرا من إقراره، ما لم تخطر بخلاف ذلك.

ويمكن إيجاز أهم ما تضمنه الاتفاق التنفيذي لعام 1994 في ما يلي:

1. أنه يجب تفسير وتطبيق الجزء الحادي عشر والاتفاق التنفيذي كنصوص واحدة، وأنه في حالة التعارض بينهما تكون الأولوية للاتفاق التنفيذي وفقا للمادة الثانية.
2. أن الاتفاق التنفيذي يدخل حيز التنفيذ بعد قبول أربعين دولة له، يكون من بينها 7 دول من تلك المذكورة في القرار الثاني وأن يكون من بينها على الأقل 5 دول من الدول الغربية المتقدمة[1].
3. أنه إذا لم يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ قبل 16 نوفمبر1994 فإنه يطبق تطبيقا مؤقتا ريثما يبدأ تنفيذه[2].
4. تم منح مقعد للولايات المتحد الأمريكية في المجلس (الجهاز التنفيذي للسلطة) ويمكن لها ولبعض الدول الصناعية تعطيل إصدار قرار المجلس، كما أن الجمعية لا يمكنها التصرف دون موافقة المجلس ولا يمكن تعديل هذا الاتفاق إذا اعترضت أمريكا[3].

---

[1]- المادة (6) من الاتفاق التنفيذي.
[2]- المادة (7) من الاتفاق التنفيذي.
[3]- أحمد أبو الوفا. **القانون الدولي للبحار**. المرجع السابق. ص.394.

5. تم منح المشاريع الأمريكية نفس المعاملة التي منحت للمشاريع التي تم تسجيلها وفق القرار الثاني، ومنها المشاريع اليابانية، الفرنسية، الروسية، الهندية، الصينية.

تم إلغاء النصوص الآتية: أ). المتعلقة بنقل التكنولوجيا. ب). النصوص الخاصة بحق السلطة في تقليل الإنتاج من قاع البحر لحماية المنتجين. ج). النصوص المتعلقة بالأتعاب التي كان يجب دفعها للسلطة.

تم تعديل طريقة تشكيل المجلس وكيفية التصويت فيه بطريقة تجعل الدول الكبرى هي المتحكمة في القرارات.

نص الاتفاق على أن السلطة هي الجهاز الذي من خلاله تنظم وتسيطر الدول الأطراف في الاتفاقية على الأنشطة التي تتم في المنطقة خصوصا من حيث إدارة مواردها.

9. نص الاتفاق على أن تقوم سكرتارية السلطة بوظائف المؤسسة إلى أن يتمكن هذا الأخير مستقلا عن السكرتارية.

10. نص الاتفاق على الأساسيات العامة التي يتم تقريرها بواسطة الجمعية بالتعاون مع المجلس.

11. نص الاتفاق على أن تسعى أجهزة السلطة كقاعدة عامة إلى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء وإذا لم تفلح محاولة التوصل إلى قرار بتوافق الآراء يتم اتخاذ القرارات وفقا لما يلي:

(أ). في الجمعية بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين بالنسبة للمسائل الموضوعية.

(ب). قرارات الجمعية بخصوص أي مسألة تدخل أيضا في اختصاص المجلس أو بخصوص أي مسألة إدارية أو مالية خاصة بالميزانية يجب أن تستند إلى توصيات المجلس. وإذا لم تقبل الجمعية توصيات المجلس بخصوص مسألة ما فإنها تحيلها إلى المجلس ليبحثها من جديد على ضوء الآراء التي ذكرتها الجمعية.

(ج). في المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين بالنسبة للمسائل الإجرائية وبأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين بالنسبة للمسائل الموضوعية بشرط أن لا تثير هذه القرارات اعتراض أغلبية الأعضاء في الدوائر التي يتكون منها المجلس، لذلك نص الاتفاق التنفيذي على إلغاء المادة (أ/8/161) من اتفاقية البحار.

12. كما عدل الاتفاق التنفيذي بشكل جوهري بعض نصوص الاتفاقية، ومنها تلك المتعلقة بمؤتمر المراجعة[1]، وذلك بأحكام الفرع الرابع، ونقل التكنولوجيا بأحكام الفرع الخامس وسياسة الإنتاج بأحكام الفرع السادس وغيرها[2].

ويلاحظ الباحث أن الدول الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة لا تبالي بالاتفاقيات أو القرارات الدولية ما دامت لا تخدم مصلحتها، وخير دليل هو اتفاقية البحار 1982، فقد وقعت على الاتفاقية في مجملها عدى نصوص الجزء الحادي عشر، وبالرغم أنها تضر مصالحها بصورة مباشرة إلا أن تخوفها من تملك الدول النامية للتكنولوجيا، قد

[1]- صلاح الدين عامر. **القانون الدولي للبحار**. المرجع السابق. ص.463.
[2]- تلك المتعلقة بالمساعدة الاقتصادية والتي تضمنها الفرع السابع، والمسائل المتعلقة بالشروط المالية للعقود والذي تضمن الفرع الثامن تعديلها.

يفقدها زمام السيطرة والهيمنة على الجوانب الاقتصادية والسياسية على الصعيد الدولي ولذلك رفضت التوقيع على الاتفاقية[1].

المطلب الثالث: علاقة الجرف القاري بالمنطقة الدولية.

أسلفنا القول أن إقرار المنطقة الدولية واستغلال ثرواتها يعد أحد أهم ملامح التطور في القانون الدولي المعاصر بشكل عام، والقانون الدولي للبحار بشكل خاص ويعود الفضل في ظهور هذه الفكرة إلى مطالبة السيد **باردو** رئيس وفد مالطا أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بضرورة إعداد معاهدة دولية تنظم استخدام البحار والمحيطات للأغراض السلمية واستغلال مواردها لصالح البشرية جمعاء، وقد لقت هذه الفكرة ترحيبا واسعا من المجتمع الدولي، تمثل في إصدار القرار رقم (2574/ د)، الذي وضع مبدأ " الأوقاف الدولية[2] أو قرار التجميد " المتعلق باستغلال ثروات المنطقة، للبشرية جمعاء، وعدم قصرها على الدول المتقدمة تكنولوجيا.

هذا وكانت مسألة استغلال ثروات المنطقة الدولية من المسائل المعقدة والصعبة أظهرت مدى التعارض بين مصالح وفود الدول المشاركة، لكن بعد مفاوضات طويلة وشاقة تمكنت من إقرار نصوص حققت نوع من التوازن بين تلك المصالح المتعارضة تضمن ذلك

---

(1) - Antonino Troianiello. **Deep Sea Mining A New Frontier for International Environmental Law** .From the SelectedWorks of antonino troianiello. December 2012, 29/09/2013, p.12, **in**: http://works.bepress.com/antonino_troianiello/1

(2)- للمزيد راجع: أحمد محمد رفعت. **الأوقاف الدولية في القانون الدولي الجديد للبحار**. المرجع السابق.

الجزء الحادي عشر، والمرفق الثالث من الاتفاقية، فضلا عن القرار الثاني من قرارات المؤتمر بالوثيقة الختامية والمنظم للاستثمار التمهيدي في الأنشطة الرائدة في المنطقة[1].

وفي مطلبنا هذا ستقتصر دراستنا على بيان العلاقة بين الجرف القاري والمنطقة الدولية، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: أوجه الشبه والاختلاف بين المنطقتين.

أولا: أوجه الشبه بين المنطقتين:

يمكن حصر أوجه الشبه بين المنطقتين في النقاط التالية:

1- من الناحية الجغرافية فإن المنطقتين تقعان في نطاق بيئة بحرية واحدة يجمعهما خصائص متعددة [2].

2- لا يجوز لأي دولة أن تدعي السيادة على جزء من المنطقة الدولية، والأمر كذلك بالنسبة للمياه الواقعة داخل حدود الدولة الساحلية، فإن الحق في السيادة قاصر على الدولة الساحلية[3].

3- إمكانية تطبيق نظام قانوني موحد في جزء مشترك من المنطقتين، وهي المناطق المتداخلة والتي يوجد بها مكامن نفطية أو غازية مشتركة بين الدولة الساحلية

---

[1]- هاشم محمد محب علامة. التنظيم القانوني الدولي لاستكشاف واستغلال ثروات الجرف القاري:" دراسة تطبيقية على جمهورية اليمن". **رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**. جامعة القاهرة: كلية الحقوق، 2012. ص.347.

[2]- راشد فهيد محمد المري. النظام القانوني للجرف القاري: دراسة تطبيقية على منطقة الخليج العربي. **رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**. جامعة القاهرة: كلية الحقوق، 2009. ص.206.

[3]- راشد فهيد محمد المري. **النظام القانوني للجرف القاري: دراسة تطبيقية على منطقة الخليج العربي**. المرجع السابق. ص.207.

والسلطة الدولية، مع أولوية الدولة الساحلية في القيام باستغلال الثروات المتداخلة في المنطقة[1].

4- أحقية الدولة الساحلية في استغلال الثروات الطبيعية في أي من المنطقتين، وإن كان وفق نظامين قانونيين مختلفين.

5- أحقية جميع الدول الساحلية في ممارسة الحريات التقليدية المقرة في القانون الدولي العرفي والقانون المعاصر، والتي من أهمها حرية الملاحة ومد الكابلات.

6- من أوجه الشبه أيضا استخدام البحر وقاع البحر في المنطقتين للأغراض السلمية فقط، وذلك وفقا لمبادئ القانون الدولي وتطبيقا لنصوص قانون اتفاقية البحار.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين المنطقتين:

وفي الجانب الآخر يوجد عدة اختلافات بين المنطقتين يمكن سردها من خلال النقاط التالية:

1) - فمن الناحية الجغرافية حدود المنطقة الدولية تبدأ من حيث تنتهي الحدود الإقليمية لمياه الدول الساحلية، لتشمل بذلك باقي البحار والمحيطات، وهي كما أسلفنا تعد أكبر المساحات البحرية.

2) - إن منطقة الجرف القاري تخضع لسيادة الدول الساحلية دون منازع، خاصة فيما يتعلق باستغلال الثروة فيها، مع الالتزام باحترام النظام القانوني للمياه أعلاه والحيز الجوي وحقوق الدول الأخرى من حرية الملاحة واحترام مد الكابلات وخطوط

[1]- هاشم محمد محب علامة. **التنظيم القانوني الدولي لاستكشاف واستغلال ثروات الجرف القاري:" دراسة تطبيقية على جمهورية اليمن"**. المرجع السابق. ص.347.

الأنابيب طبقا للنظام القانوني المقر في هذه الاتفاقية، بينما حقوق الدول بما فيها الدول الساحلية في المنطقة الدولية متساوية، تخضع للضوابط والمعايير المحددة في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، والمرفق الثالث، والقواعد التي تضعها السلطة وفق صلاحيتها[1].

كما أن نظام الجرف القاري يتردد بين واقعين هما:

أ_ أنه يمتد تحت مياه هي في الأصل دولية نظرا لتجاوز ذلك الامتداد حدود البحر الإقليمي، وأنه لابد أن توضع هذه الحقيقة في الحسبان عند ممارسة الدولة الساحلية لسلطاتها.

ب- أن ذلك الامتداد له علاقة قوية بالدولة الساحلية نظرا لاتصاله بالشاطئ، وهو ما أكسب الدولة السلطات الاستثنائية عن بقية الدول[2].

الفرع الثاني: حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الدولية.

راعت الجمعية العامة للأمم المتحدة حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الدولية وذلك بإقرارها البند الثاني عشر من إعلان المبادئ الصادر سنة 1970، والمتضمن ما يجب على الدولة التي تباشر أنشطة في المنطقة وأنشطة تتصل بمواردها أن تراعي الحقوق والمصالح المشروعة للدولة الساحلية في المنطقة، وحقوق ومصالح الدول التي ستتأثر بهذه الأنشطة[3].

---

[1]- راشد فهيد محمد المري. **النظام القانوني للجرف القاري: دراسة تطبيقية على منطقة الخليج العربي**. المرجع السابق. ص.ص:207-208.
[2]- هاشم محمد محب علامة. **التنظيم القانوني الدولي لاستكشاف واستغلال ثروات الجرف القاري**. المرجع السابق. ص.348.
[3]- إبراهيم محمد العناني. « النظام القانوني لقاع البحر فيما وراء حدود الولاية الإقليمية ». **المجلة المصرية للقانون الدولي**. المرجع السابق. ص.134.

وليس في هذه المبادئ ما يمس بحقوق الدولة الساحلية من اتخاذ الإجراءات اللازمة في منع أي خطر جسيم قد يحدق بإقليمها البحري سواء كان سببه التلوث أو أي تهديد آخر يتعلق بمصالحها ذات العلاقة. (البند13/ ب) من قرار إعلان المبادئ رقم 2749 الصادر سنة 1970).

وقد منحت اتفاقية البحار 1982 الدول الساحلية حقوقا مشابهة لتلك التي جاء بها إعلان المبادئ الصادر من الجمعية، يظهر ذلك جليا من خلال المادة (142) من اتفاقية البحار، فباستقراء نصوص فقراتها نجد الفقرة الأولى تنص على مايلي " تجري الأنشطة في المنطقة فيما يتعلق بمكامن الموارد فيها الممتدة عبر حدود الولاية الوطنية، مع إيلاء المراعاة الواجبة للحقوق والمصالح المشروعة لأية دولة ساحلية تمتد تلك المكامن عبر ولايتها" وحددت الفقرة الثانية من نفس المادة الوسيلة التي يجب على السلطة إتباعها قبل إقدامها على استغلال موارد المنطقة المتداخلة مع الدولة الساحلية، وهو نهج خيار المشاورات وإتباع نظام الإخطار المسبق بغرض تفادي التعدي على تلك الحقوق والمصالح.

وتأتي الفقرة الأخيرة من المادة السابقة تبين أنه لا يمس هذا الجزء ولا أية حقوق ممنوحة أو ممارسة عملا به، حقوق الدول الساحلية في أن تتخذ من التدابير المتماشية مع الأحكام ذات الصلة من الجزء الثاني ما قد يكون لازما لمنع أو تخفيف أو إزالة خطر شديد وداهم على سواحلها أو على مصالحها المتصلة بها، من التلوث أو أية أحداث خطرة تسفر عنها أو تسببها أية أنشطة في المنطقة[1].

[1]- هاشم محمد محب علامة. **التنظيم القانوني الدولي لاستكشاف واستغلال ثروات الجرف القاري**. المرجع السابق. ص.349.

ويمكن أن نستخلص بأن للدول الساحلية في المناطق الحدودية مع المنطقة الدولية حقوقا قد تتجاوز حقوق السلطة الدولية[1]، وقد تتساوى معها، وقد تكون أقل منها أحيانا، يحدد ذلك موقع وامتداد المكمن النفطي، وتتفاوت كفة ميزان المشاورات بين الطرفين بحسب بعد أو قرب تلك الموارد المعدنية من حدود كل طرف، وكذا بحسب قدرات أو امتلاك الدولة الساحلية للإمكانيات المالية والتقنية من عدمه، والتي تمكنها من الاستفادة من تلك الثروات بصورة منفردة، أو بالاشتراك مع السلطة، أو بإفساح المجال أمام الشركات الوطنية المتخصصة أو أمام المتقدمين بطلبات للسلطة الدولية بعد موافقة الدولة الساحلية التي لن تتم إلا في إطار تسوية منصفة تعطي كل طرف حقه دون إجحاف[2].

ولا شك أن هناك أحكاما أخرى، يمكن ذكرها إجمالا، ومن تلك الأحكام المفاضلة بين طلبات المتقدمين لاستغلال المنطقة[3]، والعقوبات التي تملك السلطة توقيعها على المتعاقدين في حالة عدم احترامهم للقواعد المتعلقة بالاستغلال[4]، وكذا الحالات التي يمكن فيها تنقيح العقد، أو تعديله، أو إلغائه[5]، والحالات التي يمكن فيها نقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد إلى متعاقد آخر[6]، والقانون الواجب التطبيق[7] وغيرها من الأحكام.

---

[1]- المادة (142) من اتفاقية قانون البحار.
[2]- هاشم محمد محب علامة. **التنظيم القانوني الدولي لاستكشاف واستغلال ثروات الجرف القاري**. المرجع السابق. ص.349.
[3]- المادة (7) من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار.
[4]- المادة (18) من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار.
[5]- المادة (19) من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار.
[6]- المادة (20) من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار.
[7]- المادة (21) من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار.

المبحث الثاني: تسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار.

من الطبيعي أن تثور منازعات بين الدول الأطراف حول تفسير وتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقد تعددت الآراء بين وفود المؤتمر الثالث لقانون البحار في كيفية تسوية المنازعات: فمن قائل بأن تسوى هذه المنازعات عن طريق إيجاد حل بالوسائل السلمية المبينة في المادة (1/33) من ميثاق الأمم المتحدة بصفة عامة أو التوفيق والتحكيم بصفة خاصة. ومن قائل أن تقوم بتسوية المنازعات محكمة العدل الدولية وأنه لا داعي لإنشاء محكمة جديدة لأن وجود محكمتين قد يؤدي إلى صدور أحكام مختلفة ومتضاربة. وهناك رأي آخر يرى إنشاء محكمة متخصصة بقانون البحار وعدم الالتجاء إلى محكمة العدل الدولية، لأن محكمة العدل الدولية لا يجوز التقاضي أمامها لغير الدول بينما الاتفاقية تجيز للأفراد والشركات الدخول في نشاطات بموجب أحكام الجزء الحادي عشر، وقد ينشأ خلاف بين الأفراد والسلطة، كما أن تعيين القضاة في محكمة العدل الدولية لا يضمن تمثيل مصالح الدول النامية، كما أن ليس لها ولاية إجبارية وإن كانت قراراتها ملزمة. ورأى البعض الآخر تشكيل محكمتين الأولى خاصة بقانون البحار ككل والثانية خاصة بقيعان البحار أي المسائل المتعلقة بالجزء الحادي عشر من الاتفاقية[1].

وأخيرا جاءت أحكام تسوية المنازعات الدولية [2] فيما يتعلق بقانون البحار في الجزء الخامس عشر منها في المواد من (279) إلى (299)، وقد تضمنت هذه الأحكام بعض

---

[1]- إبراهيم محمد الدغمة. **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية**. المرجع السابق. ص.323.

[2]- تصنف وسائل تسوية المنازعات الدولية إلى وسائل تحاكمية ووسائل غير تحاكمية. من أهم الوسائل غير التحاكمية المفاوضات، المساعي الحميدة والوساطة، التحقيق، التوفيق، التسوية بواسطة المنظمات والوكالات الدولية. أما الوسائل التحاكمية فهي التي تتم بواسطة قرارات

المبادئ والقواعد العامة المتعلقة بتسوية منازعات قانون البحار وأحكام أخرى تنظم إجراءات التسوية وهو ما نتناوله في مايلي:

المطلب الأول: قواعد التسوية السلمية للمنازعات.

تكشف لنا نصوص الجزء الخامس عشر والمرفقات من الخامس إلى الثامن عن مجموعة من القواعد يجب الالتزام بها حتى نستطيع تسوية ما يقع من نزاعات تتعلق بالأنشطة في المنطقة وبثرواتها[1]، وعليه فإن هذا المطلب مقسم إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: القواعد العامة.

أرست الاتفاقية الدولية مجموعة من المبادئ لحل المشكلات والمنازعات الدولية حلا سلميا بالوسائل المذكورة في المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة وبوسائل التسوية الأخرى.

كما تلتزم أيضا بتطبيق قواعد القانون الدولي المذكورة مصادره في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أي الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة وبصفة تكميلية القرارات القضائية وآراء كبار الفقهاء[2]. وذلك قبل اللجوء إلى القضاء. ونحاول الإشارة إليها فيما يلي:

= وأحكام ملزمة تتم على أساس القانون من قبل محكمة دولية، سواء اتسمت بطابع الديمومة أم بطابع التأقيت، وهي تشمل التحكيم والقضاء الدوليين.

للتفصيل أكثر حول المسائل التحاكمية وغير التحاكمية في تسوية المنازعات الدولية، انظر: الخير قشي. **المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية**. ط1. لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1999.

[1]- مريم حسن آل خليفة. **تعدين موارد المنطقة البحرية**. المرجع السابق. ص.112.

[2]- بوشة صالح. الممارسات الدولية في تحديد المجالات البحرية. **رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**. جامعة الجزائر: كلية الحقوق، 2010. ص.199.

أولا: الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

وهذا المبدأ أكدت عليه المادة (279) فنصت على أن « تسوي الدول الأطراف أي نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بالوسائل السلمية من المادة (3/2) من ميثاق الأمم المتحدة، وتحقيقا لهذا الغرض تسعى إلى إيجاد حل بالوسائل المبينة في الفقرة "1" من المادة (33) من الميثاق »[1]، على أن يتحلى الأطراف المتنازعة بحسن النية وبالرغبة الصادقة في الوصول إلى حل سلمي دائم وفعال للنزاع القائم[2].

وهذه المادة تقرر مبدءًا عاما لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، وهو التزام عام يقع على عاتق جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي نصت في ميثاقها في الفقرة الثالثة من المادة الثانية فنصت على أن " تقضي جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية السلمية على وجه لا يجعل السلم أو الأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".

وأكدت على هذا المبدأ المادة (280) بنصها على أنه " ليس في هذه المادة ما يخل بحق أي من الدول الأطراف في أن تتفق في أي وقت على تسوية نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، بأية وسيلة سلمية من اختيارها". فأعطى هذا النص للأطراف الحق في اختيار الوسيلة السلمية المناسبة لحل أي نزاع يقوم فيما بينهم بخصوص هذه

---

[1]- تنص الفقرة الأولى من المادة (33) من الميثاق على ما يلي:« يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها ».

[2]- محمد صافي يوسف. **المحكمة الدولية لقانون البحار: دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2003. ص.9.

الاتفاقية[1]، وهذه الوسائل هي التفاوض، المساعي الحميدة، الوساطة، التوفيق، التحكيم، أو التسوية القضائية"[2]. وفي حالة عدم توصل الأطراف إلى تسوية فإنه[3]:

1. إذا كانت الدول الأطراف المتنازعة في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقه قد اتفقت على السعي إلى تسوية النزاع بوسيلة سلمية من اختيارها، لا تنطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء إلا عندما لا يتم التوصل إلى تسوية باللجوء إلى هذه الوسيلة أو عندما لا يستبعد الاتفاق بين الأطراف أي إجراء آخر.
2. إذا كانت الأطراف قد اتفقت أيضا على حد زمني، لا تنطبق الفقرة إلا بعد انقضاء ذلك الحد الزمني.

ويجوز لأطراف النزاع إذا وافقوا عن طريق اتفاق عام أو إقليمي أو ثنائي أو بأية طريقة أخرى، على أن يخضع هذا النزاع، بناءا على طلب طرف من الأطراف لإجراء يؤدي إلى قرار ملزم، ينطبق ذلك الإجراء بدلا من غيره من الإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء الخامس عشر ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك[4]. ومن الطرق التي يكون لأطراف النزاع اللجوء إليها في نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها مايلي:

---

[1]- تؤسس حرية الأطراف المتنازعة في اختيار وسيلة التسوية السلمية التي تناسبها على أن القانون الدولي العام لا يحتوي على التزام يُلزم الدول باللجوء إلى وسيلة سلمية لتسوية ما قد ينشأ بينها من منازعات دولية.

[2]-Tafsir Malick Ndiaye; Rüdiger Wolfrum. **Law of the Sea, Environmental Law and Settlement of Disputes**. .op. cit .p.848.

[3]- المادة (281) من اتفاقية قانون البحار.

[4]- سيد إبراهيم الدسوقي. **الوسيط في القانون الدولي العام**. المرجع السابق. ص.314.

أولا: المساعي الحميدة " الودية".

وتتمثل في قيام دولة من غير طرفي النزاع أو منظمة دولية أو شخصية ذات مكانة بالسعي دبلوماسيا لإيجاد حل بين الدولتين المتنازعتين. ودورها يقتصر على السعي نحو التسوية، وإيجاد مناخ لاتفاق بينهم لحملهم على القبول به[1]، ويقدم هذا العرض تلقائيا وللأطراف الرفض أو القبول بما ينشأ عن ذلك من اقتراحات[2].

ثانيا: الوساطة.

وتتمثل في قيام طرف ثالث سواء كان دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية بالعمل وديا على جمع الأطراف المتنازعة حول مائدة المفاوضات، ويقدم الوسيط مقترحات تهدف إلى حل النزاع غير أنه ليس إلزامي على الأطراف المتنازعة. ولا تعد تدخل في الشؤون الداخلية[3].

ونشير كذلك إلى ما جاءت به المادة (283) التي تنص على أنه[4]:

في حالة نزاع بين الدول الأطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، تقوم أطراف النزاع عاجلا بتبادل الآراء في أمر تسويته بالتفاوض أو غير ذلك من الوسائل السلمية.

تقوم الأطراف بتبادل الآراء بعد أي إجراء لتسوية النزاع سواء تم التوصل إلى تسوية أو لا، مع التشاور بشأن طريقة تنفيذ التسوية.

---

(1)- عمر سعد الله. **القانون الدولي لحل النزاعات**. ط2. الجزائر: دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، 2008. ص.73.
(2)- عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة**. المرجع السابق. ص.346.
(3)- عمر سعد الله. **القانون الدولي لحل النزاعات**. المرجع السابق. ص.75.
(4)- إبراهيم محمد الدغمة. **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها**. المرجع السابق. ص.324.

ثالثا: التوفيق:

يتمثل التوفيق كإجراء للتسوية السلمية في تولي لجنة مشكلة من خبراء أو رجال قانون لهم خبرة دولية لبحث الخلاف بين الأطراف ووضع تقرير متضمن لكل اقتراح مفيد في حل هذا الخلاف[1]. ووفقا لذلك وضعت الاتفاقية[2]، نظاما اختياريا للتوفيق يجوز اللجوء إليه قبل اللجوء إلى إجراءات التسوية الإلزامية للمنازعات فقررت المادة على أنه[3]:

1_ لأي دولة تكون طرفا في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أن تدعوا الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى إلى إخضاع النزاع للتوفيق وفقا للإجراء المنصوص عليه في الفرع "1" من المرفق الخامس أو وفقا لأي من إجراءات التوفيق الأخرى[4].

2_ إذا قبلت الدعوى وإذا اتفقت الأطراف على إجراء التوفيق الواجب تطبيقه، جاز لأي طرف أن يخضع النزاع لذلك الإجراء.

3_ إذا لم تقبل الدعوى أو لم تتفق الأطراف على الإجراء، اعتبر التوفيق منتهيا.

4_ متى اخضع نزاع للتوفيق، لا يجوز إنهاء الإجراءات إلا وفقا لإجراء التوفيق المتفق عليه، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

---

(1)- يظهر التوفيق أو المصالحة في القانون الدولي بعدة أسماء، كمعاهدات التوفيق والتحكيم ومعاهدات التوفيق والتسوية القضائية، والسبب أنه يتم بواسطة لجان التوفيق، ولا تقتصر هذه اللجان على تقصي المسائل القانونية بل تسعى إلى إثارة كل المسائل التي من شأنها إيجاد حل للنزاع وتسويته. ومن ثم فهي لجان تنحرف عن الاعتبارات القانونية لإيجاد حلول تراعي مصالح الدول المتنازعة.

(2)- عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة**. المرجع السابق. ص.350.

(3)- المادة (284) من المرفق الخامس من اتفاقية قانون البحار.

(4)- إبراهيم محمد الدغمة. **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها**. المرجع السابق. ص.325.

وقد أشارت المادة الثانية من المرفق الخامس من مرفقات الاتفاقية إلى قائمة الموفقين حيث قررت " يضع الأمين للأمم المتحدة قائمة موفقين ويحتفظ بها. ويحق لكل دولة طرف أن تسمي أربعة موفقين مشهود لهم بالإنصاف والكفاءة والنزاهة، وتتكون القائمة من أسماء الأشخاص الذين تمت تسميتهم بهذه الطريقة. فإن قل عددهم عن أربعة، يحق لهذه الدولة الطرف أن تسمي آخرين حسبما يلزم، ويظل اسم الموفق في القائمة إلى أن تسحبه الدولة الطرف التي سمته، بشرط أن يواصل هذا الموفق عمله في أية لجنة توفيق عين فيها حتى انتهاء الإجراءات أمام تلك اللجنة[1].

وتتشكل لجنة التوفيق وفق الاتفاقية على النحو التالي، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك[2]:

(أ). رهنا بمراعاة الفقرة "ز"، تتألف لجنة التوفيق من خمسة أعضاء.

(ب). يعين الطرف الذي حرك الإجراء موفقين اثنين، يفضل اختيارهما من القائمة المشار إليها في المادة (2)، ويجوز أن يكون أحدهما من مواطنيه، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك. وتكون التعيينات مشمولة بالإخطار المشار إليه في المادة (1) من هذا المرفق.

(ج). يعين الطرف الآخر في النزاع موفقين اثنين بالطريقة المبينة في الفقرة الفرعية "ب" في غضون 21 يوما من استلام الإخطار المشار إليه في المادة (1) من هذا المرفق. فإذا لم يقم بتعيينهما خلال هذه الفترة، جاز للطرف الذي حرك الإجراءات

[1]- عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة**. المرجع السابق. ص.352.
[2]- المادة (3) من المرفق الخامس من اتفاقية قانون البحار.

في غضون أسبوع واحد من انقضاء تلك الفترة، إما أن ينهي الإجراءات بإخطار موجه إلى الطرف الآخر أو أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة إجراء التعيين وفقا للفقرة الفرعية "هـ".

(د). يعين الموفقون الأربعة، في غضون 30 يوما بعد تاريخ تعيين آخرهم، موفقا خامسا يختار من القائمة المشار إليها في المادة (2) من هذا المرفق ويكون رئيسا للجنة. فإذا لم يتم التعيين خلال هذه الفترة، جاز لأي من الطرفين، في غضون أسبوع واحد من انقضاء تلك الفترة أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة إجراء التعيين وفقا للفقرة "هـ".

(هـ). يجري الأمين العام للأمم المتحدة خلال 30 يوما من استلام طلب مقدم بموجب الفقرة الفرعية "ج" أو الفقرة الفرعية "د"، التعيينات اللازمة من القائمة المشار إليها في المادة (2) من هذا المرفق بالتشاور مع الأطراف في النزاع.

(و). يشغل أي شاغر بالطريقة المقررة للتعين الأصلي.

(ز). يعين الطرفان أو الأطراف الذين يقررون أن مصلحتهم مشتركة، معا عن طريق الاتفاق، موفقين اثنين. وفي حالة اختلاف مصالح الطرفين أو الأطراف، أو عند وجود خلاف ما إذا كانت مصلحتهم مشتركة، يعينون الموفقين على انفراد.

(ح). في المنازعات التي تقوم بين أكثر من طرفين لهم مصالح مختلفة أو عند وجود خلاف حول ما إذا كانت مصلحتهم مشتركة، يطبق الأطراف الفقرات الفرعية"1" و " و" قدر الإمكان.

ويتضح أن للتوفيق كإجراء لتسوية المنازعات أهمية خاصة، وذلك نظرا لإشارة الفرع الثالث من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية إلى المادة (297) إلى طائفة المنازعات المستثناة من إجراءات التسوية الإلزامية، والتي يجوز للأطراف فيها إحالتها إلى التوفيق بموجب الفرع الثاني من المرفق الخامس من مرفقات الاتفاقية وهذه المنازعات هي[1]:

1- المنازعات الناجمة عن ادعاء دولة قائمة بالبحث العلمي أن الدولة الساحلية لا تمارس فيما يتعلق بمشروع بحث علمي بحري معين من الاتفاقية، ويشترط في هذه الحالة ألا تتعارض لجنة التوفيق لممارسة الدولة الساحلية لسلطتها التقديرية في تعيين القطاعات المشار إليها في المادة (6/246)، أو لسلطتها بحجب الموافقة وفقا للمادة (5/246).

2- يجوز لأي طرف في نزاع لم يتم التوصل إلى اتفاق بين الأطراف على إخضاعه لإجراء من إجراءات التسوية السلمية الإلزامية، أن يطلب إخضاعه للتوفيق وفقا للفرع الثاني من المرفق الخامس من مرفقات الاتفاقية إذا كان ذلك الطرف يدعي:

أ). أن دولة ساحلية لم تتقيد بصورة واضحة بالتزامها بأن تضمن عن طريق تدابير الحفظ والإدارة السلمية عدم تعريض صيانة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر شديد.

[1]- سيد إبراهيم الدسوقي. **الوسيط في القانون الدولي العام**. المرجع السابق. ص.317.

ب). أن دولة ساحلية رفضت بصورة تعسفية أن تحدد بناءا على طلب دولة أخرى، كمية الصيد المسموح بها وقدرتها على جني الموارد الحية فيما يتعلق بالأرصدة التي تهتم تلك الدولة الأخرى بصيدها.

ج). أن دولة ساحلية رفضت بصورة تعسفية أن تخصص لأية دولة، بموجب المواد (62) و(69) و(70) وبموجب الأحكام والشروط التي تقررها الدولة الساحلية والمتماشية مع الاتفاقية، كل الفائض الذي أعلنت عن وجوده أو جزء منه.

وقد فرقت اتفاقية قانون البحار من حيث تحريك إجراءات التوفيق بين نظامين أحدهما اختياري والآخر إجباري[1]، والشرط الأساسي في حالة التوفيق الاختياري هو اتفاق الأطراف المعنية على التوفيق كوسيلة لتسوية المنازعات[2]، وبناءا على ذلك يكون التحريك الفعلي لإجراءات التوفيق بإخطار كتابي يوجهه أحد أطراف النزاع إلى الطرف أو الأطراف الأخرى. أما فيما يتعلق بالتوفيق الإجباري فإن الشرط الأساسي يقتضي مباشرة الإجراءات من طرف واحد، ويلتزم الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى بالامتثال لها وفق المادة (11) من المرفق الخامس[3].

ولتحديد المنازعات التي يطبق عليها إجراء التوفيق الإجباري أحالت المادة (11) من المرفق الخامس إلى أحكام الفرع الثالث من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها فيما يتصل بحريات وحقوق الملاحة أو التحليق أو

---

[1]- عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة**. المرجع السابق. ص.358.
[2]- المادة (1) من المرفق الخامس من اتفاقية قانون البحار.
[3]- محمد حمدي السعيد. **البحث العلمي البحري في القانون الدولي للبحار**. المرجع السابق. ص.506.

وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، أو عندما يدعي طرف أن دولة ساحلية قد تصرفت بما يخالف القواعد والمعايير الدولية المحددة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وتكون مقررة للاتفاقية أو تكون قد وضعت عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي[1]. كما تخضع لإجراء التوفيق الإجباري المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها فيما يتصل بالبحث العلمي البحري ومصايد الأسماك إلا ما استثنته الاتفاقية من أمور متصلة بالحقوق السيادية والسلطات التقديرية للدولة الساحلية[2].

وتقدم اللجنة تقريرا في غضون 12 شهرا بنتائج عملها. مبينتا النتائج التي انتهت إليها حول جميع مسائل النزاع، وكذلك التوصيات التي تعتبر مناسبة للتوصل إلى تسوية ودية. ويودع التقرير لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم فورا بإحالته إلى أطراف النزاع[3].

وتنتهي إجراءات التوفيق متى تم التوصل إلى تسوية، أو بقبول الأطراف توصيات التقرير بإخطار كتابي موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، أو متى انقضت مدة ثلاثة أشهر على تاريخ إحالة التقرير إلى الأطراف[4].

---

[1]- المادة (297/ 1) من اتفاقية قانون البحار.
[2]- محمد حمدي السعيد. **البحث العلمي البحري في القانون الدولي للبحار**. المرجع السابق. ص.507.
[3]- المادة (1/7) من المرفق الخامس من اتفاقية قانون البحار.
[4]- المادة (8) من المرفق الخامس من اتفاقيته قانون البحار.

الفرع الثاني: التسوية الإلزامية.

استكمالا لإجراءات التسوية، تم النص عليها في الاتفاقية بحيث يقع على الدول الأطراف الالتزام بها، وهو ما يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها، وهو ما يؤدي في النهاية إلى إصدار قرارات ملزمة وذلك من خلال ما يلي:

أولا: للدول حق إجراء تسوية المنازعات:

رغم أن التسوية إلزامية إلا أنه يجوز للدول عند توقيعها أو تصديقها أو انضمامها إلى الاتفاقية، حرية اختيار الوسيلة التي تتم بها التسوية، بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من وسائل تسوية المنازعات بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها[1].

ويمكن لأطراف النزاع اختيار وسيلة من وسائل التسوية التالية التي أتاحت الاتفاقية لأطراف النزاع اللجوء إلى واحدة منها وهي[2]:

التسوية الأولى: المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقا للمرفق السادس.

التسوية الثانية: محكمة العدل الدولية.

التسوية الثالثة: محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع.

التسوية الرابعة: محكمة تحكيم خاص لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة في الاتفاقية[3].

---

[1]- عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة**. المرجع السابق. ص.364.

[2]- المادة (287) من اتفاقية قانون البحار.

[3]- وللمساعدة في وضع المادة (287) من الاتفاقية موضع التنفيذ، تم إنشاء صندوق، وذلك بأمر الأمين العام لسنة 2000 وفقا لقرار الجمعية 7/55، وذلك بالمساهمة المستمرة في تسوية المنازعات السلمية للمحكمة بخصوص تفسير أو تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر، وغرض الصندوق هو توفير المساعدة المالية إلى أطراف الدول في الاتفاقية، وللمساعدة في النفقات المتحملة بخصوص حالات تخضع للمحكمة، أو غرفة منازعات قاع البحار أو في أي غرفة أخرى. انظر: عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة**. المرجع نفسه. ص.ص:364 - 365.

ويتم ذلك بموجب إعلان يودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل نسخ منه إلى الدول الأطراف. كما أن إعلان الدولة لقبولها لوسيلة أو أكثر من الوسائل المشار إليها في المادة (1/287)، لا يؤثر على قبول الدولة لولاية غرفة منازعات قاع البحار إذا كان للدولة الطرف حرية اختيار التوقيت الذي تملك فيه إعلان اختيارها لوسيلة التسوية، وفي حالة عدم إعلانها قبول أية وسيلة، فيعني أنها قد قبلت محكمة التحكيم كوسيلة لتسوية تلك المنازعات[1].

تملك الدولة الرجوع عن إعلان أصدرته بقبول وسيلة أو أكثر من وسائل التسوية وذلك بإصدار إشعار إلغاء إعلانها السابق، ويضل الإعلان قائما نافذا لمدة ثلاثة أشهر بعد تاريخ إيداع إشعار الإلغاء لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ولا يؤثر إعلان جديد أو إشعار بإلغاء أو انقضاء مفعول إعلان باختيار وسيلة تسوية المنازعات أمام محكمة ذات اختصاص ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك[2].

ويتاح اللجوء إلى المحكمة المختصة لجميع الدول الأطراف بالإضافة إلى المنظمات الدولية والأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي المسموح لها بأن تكون طرفا في الاتفاقية، وغيرها من الكيانات الأخرى من غير الدول المنصوص عليها في الاتفاقية[3].

ويمتد حق اللجوء إلى المحكمة المختصة ليشمل إمكانية اللجوء إلى محكمة قانون البحار[4]، حيث أتاحت الاتفاقية للدول الأطراف والكيانات الأخرى المنصوص عليها في

---

[1]- محمد حمدي السعيد. **البحث العلمي البحري في القانون الدولي للبحار**. المرجع السابق. ص.509.
[2]- عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة**. المرجع السابق. ص.367.
[3]- المادة (1/291، 2) من اتفاقية قانون البحار.
[4]- المادة (20) من المرفق السادس من اتفاقية قانون البحار.

الجزء الحادي عشر اللجوء إلى المحكمة باتفاق يقبله جميع الأطراف في تلك القضية، وهذه الإمكانية تتوافر للدول الأطراف وللسلطة الدولية والكيانات الأخرى بالنسبة لغرفة منازعات قاع البحار[1]، ويستثنى من إمكانية لجوء الكيانات الأخرى من غير الدول لوسائل التسوية المنصوص عليها في الاتفاقية محكمة العدل الدولية التي يقتصر أطرافها على الدول فقط.

ويتم اللجوء إلى المحكمة بأحد طريقين، باتفاق خاص بمناسبة نشوب النزاع بين الأطراف إلى المحكمة، أو بطلب يتقدم به أحد الأطراف المتنازعة مثبتا بقبول الطرف الآخر قبول اللجوء إلى المحكمة في هذا النزاع، وهو ما يعرف باللجوء الاختياري. أو بإعلان مكتوب يصدر عن الدولة الطرف في الاتفاقية تقبل فيه بولاية واحدة أو أكثر من المحاكم وفي هذه الحالة لا يتوقف على قبول جديد من الدولة المعلنة، وتعتبر هذه الطريقة من الطرق الإلزامية[2].

ويكون لأي محكمة من المحاكم المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار اختصاص في أي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها، ويشمل أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق دولي آخر يتصل بأغراض الاتفاقية يحال إليها هذا الاتفاق، وقد أوجدت الاتفاقية على هذه القواعد عدة استثناءات بحيث لا تخضع لاختصاص المحكمة المختصة[3].

---

[1]- المادة (37) من المرفق السادس من اتفاقية قانون البحار.

[2]- عبد القادر محمود محمد. **النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار**. المرجع السابق. ص.369.

[3]- هناك قيود واستثناءات ترد على النطاق الموضوعي لاختصاص المحكمة على الوجه التالي:

أ. أن المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها في خصوص ممارسة دولة ساحلية لحقوقها السياسية أو ولايتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لا يخضع للمحكمة إلا في الحالات التالية:

1_ عندما يدعي أن دولة ساحلية قد تصرفت بما يخالف أحكام الاتفاق الخاصة بحريات وحقوق الملاحة والتحليق أو وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة أو بصدد غير ذلك من أوجه الاستخدام المشروعة دوليا كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والمتفقة مع الأحكام الأخرى غير المتنافية معها.

ويتقرر هذا الاختصاص أيضا لغرفة منازعات قاع البحار أو ولاية غرف أو محكمة تحكيم أخرى مشار إليها في الاتفاقية، وفي حالة نشوب خلاف حول ما إذا كانت محكمة ذات اختصاص أم لا يحسم الأمر بقرار من تلك المحكمة[1]. وقد أقرة المادة (41) من نظام محكمة العدل الدولية إذ اعترفت للمحكمة بسلطة تقرير تدابير مؤقتة، حيث نصت على أن للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف، وذلك متى رأت أن الظروف تقتضي ذلك، ويجوز لها أيضا أن ترفض أية تدابير مؤقتة تعتبرها في الظروف القائمة مناسبة لصون حقوق كل طرف من أطراف النزاع أو لمنع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية، وتكون هذه التدابير المؤقتة قابلة للتعديل أو الإلغاء من المحكمة عند تغير أو زوال الظروف التي بررت اتخاذها، غير أنه لا يجوز أن تفرض

= **2_** عندما يدعي أن دولة قد تصرفت في ممارستها للحريات والحقوق وأوجه الاستخدام المذكورة أعلاه بما يخالف الاتفاقية والقوانين أو الأنظمة التي اعتمدتها الدولة الساحلية طبقا لهذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية معها.

3_ عندما يدعي أن دولة ساحلية قد تصرفت بما يخالف القواعد والمعايير الدولية المحددة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها والتي تكون منطبقة على الدولة الساحلية وتكون قد تقررت بالاتفاقية أو تكون قد وضعت عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي وفقا للاتفاقية.

ب. لا تكون الدولة الساحلية ملزمة بأن تلجأ إلى المحكمة في أي نزاع ناجم عن:

1_ ممارسة الدولة الساحلية لحق أو لسلطة تقديرية في تنظيم البحث العلمي البحري في مناطقها الاقتصادية الخالصة وعلى جرفها القاري والترخيص بإجرائه.

2_ اتخاذ الدولة الساحلية قرار يأمر بتعليق أو إيقاف مشروع بحث علمي بحري داخل منطقتها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري وفق أحكام الاتفاقية.

3_ وتخضع مثل هذه المنازعات – بناءا على طلب أي طرف – لإجراءات التوفيق في الحدود التي يطبق في شأنها التوفيق.

ج. لا تكون الدولة الساحلية ملزمة بأن تخضع للمحكمة أي نزاع يتعلق بحقوقها السيادية بصدد الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو بممارسة تلك الحقوق، بما في ذلك سلطتها التقديرية لتحديد كمية الصيد المسموح بها وقدرتها على الجني وتخصيص الفائض للدول الأخرى، والأحكام والشروط المقررة في قوانينها وأنظمتها المتعلقة بحفظ هذه الموارد وإدارتها.

وحين لا يُحل مثل هذا النزاع بأية وسيلة سلمية، يتم عرضه بناءا على طلب أي طرف في النزاع على التوفيق في الحدود السابقة، ولا تُحل لجنة التوفيق سلطتها التقديرية محل السلطة التقديرية للدول الساحلية.

د. لأي دولة، تعلن عن ارتضائها بالاتفاقية أو بعد ذلك استبعاد واحدة أو أكثر من فئات المنازعات الآتية اختصاص واحدة أو أكثر من المحاكم التي يمكن اللجوء إليها:

* المتعلقة بتفسير أو تطبيق الأحكام الخاصة بتعيين الحدود البحرية أو تلك التي تشمل خلجانا أو سندات تاريخية أن تقبل الدولة مصدرة الإعلان عرض النزاع على التوفيق. على أن يستبعد من ذلك أي نزاع يتعلق بحقوق سيادية أو بحقوق أخرى على أرض إقليم بري أو جزيرة.
* المنازعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية، بما فيها الأنشطة العسكرية للسفن والطائرات الحكومية القائمة بخدمة تجارية والمنازعات المتعلقة بأنشطة تنفيذ القوانين بصدد حقوق سيادية أو ولاية مستثناة من اختصاص أية محكمة وفق ما سبق .
* المنازعات التي يمارس بصددها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الوظائف التي خصه بها الميثاق، ما لم يقرر المجلس رفع المسألة من جدولة أعماله، أو ما لم يطلب من أطراف النزاع حله بالوسائل المنصوص عليها بالاتفاقية.

انظر: عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة**. المرجع السابق. ص.ص:369 - 370.

[1]- المادة (288) من اتفاقية قانون البحار.

تدابير مؤقتة أو تعدل أو تلغي إلا بناءا على طلب طرف في النزاع، وحينها تقوم المحكمة فورا بإعلام الأطراف في حالة اتخاذ التدابير المؤقتة أو تعديلها أو إلغائها.

كما يجوز لأية محكمة يتفق عليها الأطراف أو في حالة عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق في غضون أسبوعين من تاريخ طلب التدابير المؤقتة، يجوز للمحكمة الدولية لقانون البحار، وبالنسبة إلى الأنشطة في المنطقة يجوز لغرفة منازعات قاع البحار، أن ترفض اتخاذ تدابير مؤقتة أو تعدلها أو تلغيها إذا رأت بصورة مبدئية أن المحكمة التي ستشكل ستكون ذات اختصاص وأن الصفة العاجلة للحالة تتطلب ذلك. وللمحكمة التي أحيل إليها النزاع بمجرد تشكيلها، أن تعدل أو تلغي أو تؤكد تلك التدابير المؤقتة وعلى الأطراف في النزاع الامتثال لأية تدابير مؤقتة مقررة [1].

ويكون الحكم الصادر عن أية محكمة مختصة نهائيا ويجب على كل أطراف النزاع تنفيذه، ولا يكون الحكم ملزما إلا لأطراف النزاع وبالنسبة لذات الموضوع[2]، وبصدد ذلك النزاع ذاته[3]، وهذا ما تبنته اتفاقية قانون البحار.

المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية لفض النزاعات البحرية.

جاء الجزء الخامس عشر من الاتفاقية الجديدة بالنص على كيفية تسوية المنازعات التي تتعلق بكافة الممارسات التي تتم في البحار والمحيطات على وجه السواء، ولم تكتفي الاتفاقية على نصوص الجزء الخامس عشر ولكن أوضحت ذلك في كافة المرفقات التي

---

[1]- المادة (290/ 1-6) من اتفاقية قانون البحار.
[2]- أحمد أبو الوفا. **القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982**. المرجع السابق. ص.168.
[3]- المادة (296) من اتفاقية قانون البحار.

لحقت بهذه الاتفاقية. لأن مشكلة تسوية المنازعات قد أخذت وقتا طويلا في الدورات المنعقدة بخصوص الاتفاقية. وعليه فإن هذا المطلب مقسم إلى فرعين، خصصنا الأول منها للمحكمة الدولية لقانون البحار والثاني لغرفة منازعات قاع البحار.

الفرع الأول: المحكمة الدولية لقانون البحار.

انطوى المرفق السادس على النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار مشيرا إلى أن تنشأ المحكمة الدولية لقانون البحار وتعمل وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وهذا النظام الأساسي، ويكون مقرها في مدينة هامبورغ في جمهورية ألمانيا الاتحادية، وإذا كانت المحكمة الدولية لقانون البحار قد أنشئت للمساهمة في إيجاد تسوية سلمية للمنازعات الدولية المتعلقة بتطبيق أو تفسير أحكام الاتفاقية، فغني عن الذكر أنها لن تستطيع الاضطلاع بهذا الدور إلا إذا نظمت بالكيفية التي تسمح لها بالحصول على ما يلزمها من الوسائل البشرية والمادية[1]، وتخضع إحالة أي نزاع إلى المحكمة للجزئيين الحادي عشر والخامس عشر.

<u>أولا</u>: تنظيم المحكمة:

1- تكوين المحكمة ونظام العضوية فيها.

تتكون المحكمة من 21 عضو مستقل يجري انتخابهم، من بين أشخاص يتمتعون بأوسع شهرة في الإنصاف والنزاهة، الحياد والتخصص، مشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون

[1]- محمد صافي يوسف. **المحكمة الدولية لقانون البحار**. المرجع السابق. ص.35.

البحار، ويجب أن يكفل تشكيل المحكمة في جملتها تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم ومختلف المناطق الجغرافية[1].

وقد استحدثت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرفق السادس حكما جديدا بنصها على أن " لا يقل عدد الأعضاء من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية، كما حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عن ثلاثة "[2]. وهي مجموعة الدول الإفريقية والآسيوية، ودول أوربا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية، ودول غرب أوربا والدول الأخرى، وهو بذلك يتفادى النقص الموجه إلى تكوين محكمة العدل الدولية الذي اكتفى بالتركيز على الدول الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم[3].

2- نظام الترشيح والانتخاب.

تقوم كل دولة بترشيح مالا يزيد عن شخصين من يتمتعون بشهرة واسعة من الإنصاف والنزاهة ومن المشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار وتشكل ترشيحات الدول الأطراف قائمة بأسماء المرشحين من الدول الأطراف[4].

ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة عند أول انتخاب لأعضاء المحكمة، دعوة كتابية إلى الدول الأطراف ومسجل المحكمة لتقديم أسماء مرشحيها لعضوية المحكمة في غضون

---

(1)- لم تتطلب المادة التاسعة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية انتماء قضاة المحكمة على أساس عادل لمختلف المجموعات الجغرافية في العالم كما هو الحال بالنسبة لمحكمة قانون البحار، واكتفت هذه المادة باشتراط أن يكون تشكيل المحكمة في جملته كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم.

(2)- إن شرط التوزيع الجغرافي العادل مع اشتراط ألا يقل عدد الأعضاء من كل مجموعة جغرافية عن ثلاثة قضاة من شأنه أن يضمن تمثيل الدول النامية في تشكيل المحكمة الدولية لقانون البحار، ويتجاوز النقد الذي يوجه إلى النظام القائم الخاص بتشكيل محكمة العدل الدولية الذي يكتفي بالتركيز على كفالة تمثيل المدنيات الكبرى والنظم الرئيسية في العالم.

(3)- وتلزم الإشارة إلى أنه لم ترد أية إشارة في الاتفاقية أو في النظام الأساسي للمحكمة تبين المقصود بالنظم القانونية الرئيسية في العالم. والحقيقة أنه على الرغم من احتواء المجتمع الدولي حاليا على ما يزيد على أكثر من 191 دولة تتميز كل واحدة منها بنظامها القانوني الخاص، فإنه يمكن تقسيم هذه النظم المختلفة إلى مجموعات رئيسية بحسب معايير متعددة منها المفاهيم القانونية التي يتبناها كل نظام والمصادر التي يستقي منها قواعده. انظر: محمد صافي يوسف. **المحكمة الدولية لقانون البحار**. المرجع السابق. ص.36.

(4)- المادة (1/4) من المرفق السادس من اتفاقية قانون البحار، وانظر: عبد المعز عبد الغفار نجم. **الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار.** المرجع السابق. ص.225.

شهرين، وعليه أن يعد قائمة مرتبة أبجديا بأسماء جميع الأشخاص المرشحين، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم. وعليه أن يوافي الدول الأطراف بهذه القائمة قبل اليوم السابع من الشهر الأخير السابق لتاريخ كل انتخاب[1].

وينتخب أعضاء المحكمة بالاقتراع السري، ويجري الانتخاب في اجتماع الدول الأطراف بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة في الانتخاب الأول، ويعقد عن طريق الإجراء الذي تتفق عليه الدول الأطراف في الانتخابات اللاحقة، ويشكل ثلثا الدول الأطراف نصابا قانونيا في ذلك الاجتماع. ويكون المنتخبون لعضوية المحكمة المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات على أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة على أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الدول الأطراف(م4/4 من المرفق السادس)[2].

ويلاحظ أن الانتخاب الأول لتشكيل المحكمة يتعين أن يجري خلال ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية[3].

3- مدة العضوية.

ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم، غير أنه يشترط أن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء من الذين انتخبوا في الانتخاب الأول بانتهاء ثلاث سنوات، وأن تنتهي عضوية سبعة أعضاء آخرين بانتهاء 6 سنوات، ويجري اختيار أعضاء المحكمة الذين ستنتهي فترة عضويتهم بانقضاء الفترتين الأوليتين أي فترتي السنوات الثلاث،

---

[1]- عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة**. المرجع السابق. ص.382.
[2]- سيد إبراهيم الدسوقي. **الوسيط في القانون الدولي العام**. المرجع السابق. ص.342.
[3]- محمد حمدي السعيد. **البحث العلمي البحري في القانون الدولي للبحار**. المرجع السابق. ص.519.

والسنوات الست، بالقرعة التي يقوم بسحبها الأمين العام للأمم المتحدة بعد الانتخاب الأول مباشرة[1]، ويواصل أعضاء المحكمة أداء واجباتهم إلى أن تشغل مقاعدهم، إلا أن عليهم رغم حلول آخرين محلهم أن يستمروا في النظر فيها قبل تاريخ حلول الآخرين محلهم[2].

4- الرئيس ونائبه المسجل.

تنتخب المحكمة رئيسها ونائب رئيسها لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم، وتقوم المحكمة بإعداد مسجل لها ويجوز لها أن تتخذ ترتيبات لتعيين موظفين آخرين حسب الحاجة ويقيم الرئيس والمسجل في مقر المحكمة [3].

5- واجبات القضاة وحقوقهم.

لا يجوز لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار أن يمارسوا أية وظائف سياسية أو إدارية، أو أن تكون لهم مشاركة فعلية أو مصلحة مالية في أية عملية من عمليات أي مؤسسة تعنى باستكشاف واستغلال موارد قاع البحار، أو باستخدام تجاري آخر لقاع البحار[4].

ولا يجوز لأي عضو في المحكمة أن يقوم بدور الوكيل أو المستشار أو المحامي في أي قضية[5]، كما لا يجوز لعضو في المحكمة أن يشترك في الفصل في قضية سبق له

---

[1]- المادة (5/ 1، 2) من المرفق السادس الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، وقد كان من ضمن جدول أعمال أطراف قانون البحار، في الاجتماع الخامس عشر لأطراف الدول في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المقر من 16 إلى 24 جوان في نيويورك، ومن بين المسائل التي نظرتها أثناء الجلسة انتخاب سبعة أعضاء للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[2]- المادة (3/5) من المرفق السادس الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[3]- سيد إبراهيم الدسوقي. **الوسيط في القانون الدولي العام**. المرجع السابق. ص.343.

[4]- المادة (1/7) من المرفق السادس الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[5]- المادة (7/ 2) من المرفق السادس الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

أن اشترك فيها بصفة وكيل أو مستشار أو محام لأحد الأطراف أو بصفته عضوا في محكمة وطنية أو دولية أو أي صفة أخرى[1].

وإذا رأى أحد أعضاء المحكمة لسبب خاص، أنه لا ينبغي له أن يشترك في الفصل في قضية معينة، عليه أن يبلغ رئيس المحكمة بذلك[2].

وإذا رأى رئيس المحكمة أنه لا ينبغي لسبب خاص، لأحد أعضاء المحكمة أن يجلس القضاء في قضية معينة، فعليه أن يخطر العضو بذلك (3/8 من المرفق السادس)، وعند قيام شك حول النقاط المتقدمة بالنسبة لأحد الأعضاء يفصل فيه بقرار بأغلبية أعضاء المحكمة الحاضرين [3].

ويتعهد كل عضو من أعضاء المحكمة في جلسة علنية قبل مباشرته لواجباته بأنه سيمارس مهام منصبه بنزاهة وحياد وبوحي من ضميره[4]، كما أنه يتمتع أعضاء المحكمة عند مباشرتهم أعمال المحكمة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية[5].

و تنظم الاستحقاقات المقررة لأعضاء المحكمة بحيث يتلقى عضو المحكمة المنتخب مرتبا سنويا ومخصصات خاصة عن كل يوم يمارس فيه وظائفه، على ألا يزيد مجموع المخصصات الخاصة في كل سنة عن مبلغ مرتبه السنوي. ويتلقى الرئيس مخصصات سنوية خاصة. أما نائب الرئيس فيتلقى مخصصات خاصة عن كل يوم يتولى

---

[1]- المادة (1/8) من المرفق السادس الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.
[2]- المادة (2/8) من المرفق السادس الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.
[3]- المادة (3/ 8 ، 4/ 8) من المرفق السادس الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.
[4]- نشير إلى الإعلان الرسمي الذي سيدلي به كل الأعضاء وفقا للمادة (11) من النظام الأساسي الذي ورد في المادة (1/5) من لائحة المحكمة على النحو التالي: **"** أتعهد رسميا بأن أؤدي مهامي وأمارس سلطاتي بوصفي قاضيا، بشرف وإخلاص ونزاهة وضمير حي **"**.
انظر: **الوثيقة: ITLOS/8,27AVRIL 2005**
[5]- المادة (10) من المرفق السادس الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

الرئاسة فيه. أما الأعضاء الذين يجري اختيارهم من غير أعضاء المحكمة المنتخبين يتلقون تعويضا عن كل يوم يمارسون فيه وظائفهم. وتحدد هذه المرتبات المخصصات والتعويضات من حين لآخر في اجتماعات للدول الأطراف، مع مراعاة عبء العمل الواقع على عاتق المحكمة. ولا يجوز تخفيضها أثناء مدة العضوية[1].

كما يحدد مرتب المسجل في اجتماع للدول الأطراف، بناءا على اقتراح المحكمة، وتحدد اللوائح المعتمدة في اجتماعات الدول الأطراف الشروط التي يجوز بموجبها إعطاء تقاعد لأعضاء المحكمة والمسجل والشروط التي تسدد بمقتضاها نفقات سفرها، ولا تخضع المرتبات والعلاوات والتعويضات لاقتطاع الضرائب.

6- جنسية الأعضاء.

جاءت المادة 17 من المرفق السادس لتوضح جنسية الأعضاء فنصت على أن[2]:

1_ يحتفظ أعضاء المحكمة الذين لهم جنسية أي من أطراف نزاع بحقهم في الجلوس للقضاء بصفتهم أعضاء في المحكمة.

2_ إذا كانت المحكمة، عند النظر في نزاع تضم في هيئتها الجالسة للقضاء عضوا له جنسية أحد الأطراف، جاز لأي طرف آخر في النزاع أن يختار شخصا للمشاركة كعضو في المحكمة.

[1]- المادة (18) من المرفق السادس الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.
[2]- سيد إبراهيم الدسوقي. **الوسيط في القانون الدولي العام**. المرجع السابق. ص.345.

3_ إذا لم تكن المحكمة، عند النظر في نزاع، تضم في هيئتها الجالسة للقضاء عضوا من جنسية الأطراف، جاز لكل من تلك الأطراف أن يختار شخصا للمشاركة كعضو في المحكمة.

4_ تنطبق هذه المادة على الغرف المشار إليها في المادتين (14)،(15) من هذا المرفق. وفي هذه الحالات يطلب الرئيس بالتشاور مع الأطراف من عدد لازم من أعضاء المحكمة الذين لهم جنسية الأطراف المعنيين، وعند عدم وجود هؤلاء الأعضاء أو عند تعذر حضورهم، التخلي للأعضاء الذين اختارهم الأطراف بصفة خاصة.

5_ إذا وجد عدة أطراف لهم مصلحة مشتركة اعتبروا لغرض الأحكام السالفة طرفا واحدا. وأي شك حول هذه النقطة يفصل فيه بقرار المحكمة.

6_ يجب أن يستوفي الأعضاء الذين يتم اختيارهم على الصورة المحددة في الفقرات "2" و "3" و " 4" الشروط المنصوص عليها في المواد (2) و(8) و(11) من هذا المرفق. ويشتركون على قدم المساواة مع زملائهم في القضاء.

7- النصاب القانوني للمحكمة.

تقوم المحكمة بوضع القواعد الدولية لأداء وظائفها، فتقوم بوضع قواعد إجراءاتها ويشترك جميع أعضاء المحكمة الحاضرين في الجلسات التي تعدها المحكمة، ويلزم توافر النصاب القانوني لانعقادها وهو أحد عشر عضوا منتخبا[1]. كما تقرر المحكمة من هم

[1]- عبد المعز عبد الغفار نجم. **الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار**. المرجع السابق. ص.236.

الأعضاء الجاهزين للنظر في قضية معينة، مراعية في ذلك أحكام المادة 17 من هذا المرفق والحاجة إلى ضمان حسن سير أعمال الغرف المنصوص عليها في المادتين (14) و (15) من هذا المرفق، وتنظر المحكمة في جميع المنازعات والطلبات المقدمة إليها وتبت فيها، إلا في حالة انطباق المادة (14) من هذا المرفق عليها أو إذا طلب الأطراف معالجتها وفقا للمادة (15) من هذا المرفق[1].

8- انتهاء عضوية القضاة وشغل شواغرهم.

إذا كانت نصوص النظام الأساسي للمحكمة قد نظمت الوضع الخاص بانتهاء مدة العضوية المحددة بتسع سنوات، وبينت كيفية إجراء الانتخابات الجديدة والأوضاع الخاصة بالتجديد الثلثي في المرحلة الأولى من مراحل نشأة المحكمة، فقد كان من الطبيعي أيضا أن تشير إلى تلك الأحوال التي قد يرغب فيها أحد القضاة في الاستقالة، أو يفقد شروط الصلاحية ففي حالة استقالة أحد أعضاء المحكمة يوجه كتاب الاستقالة إلى رئيس المحكمة ويصبح المقعد شاغرا عند تسلم ذلك الكتاب[2].

أما فيما يتعلق بفقدان شروط الصلاحية، فإن من المتعين أن يقرر جميع أعضاء المحكمة عدا العضو الذي يثار بشأنه فقدان الصلاحية انتفاء الشروط المطلوبة في عضو المحكمة، ويعلن رئيس المحكمة شغور مقعد هذا العضو[3].

---

[1]- وفقا للمادة (13) من المرفق السادس الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[2]- المادة (4/5) من المرفق السادس الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[3]- وفقا (9) من المرفق السادس الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

وفي حالة خلو أحد مقاعد المحكمة لواحد من الأسباب المتقدمة، فيشرع مسجل المحكمة في غضون شهر واحد من شغور المقعد، لتوجيه الدعوات إلى الدول لتسمية مرشحيها، ويحدد رئيس المحكمة تاريخ الانتخاب بعد التشاور مع الدول الأطراف[1]. ويتولى عضو المحكمة المنتخب للحلول محل عضو لم تنته مدته، منصبه لِما تبقى من مدة سلفه[2].

ثانيا: اختصاص المحكمة:

تتوسع المحكمة الدولية لقانون البحار في قبول النظر في المنازعات التي تثور بين الدول الأطراف في الاتفاقية والكيانات التي تعد طرفا فيها بمقتضى اتفاق يمنحها الاختصاص ويقبله كافة أطراف النزاع[3]، بخلاف محكمة العدل الدولية التي قصرته على الدول والمنظمات الدولية في طلب رأي استشاري، فاختصاص محكمة قانون البحار اختصاص قضائي يقتصر على الفصل في المنازعات المعروضة عليها، وأن المختص بإصدار الآراء الاستشارية هو غرفة منازعات قاع البحار[4].

وقد قصرت اتفاقية قانون البحار اختصاص المحكمة بالمنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية أو غيرها من الاتفاقات الخاصة بالبحار مع بعض الاستثناءات التي تخص

---

(1)- سيد إبراهيم الدسوقي. **الوسيط في القانون الدولي العام**. المرجع السابق. ص.347.

(2)- المادة (2/6) من المرفق السادس الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار. انظر: عبد المعز عبد الغفار نجم. **الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار**. المرجع السابق. ص.225.

(3)- نصت المادة (20) من المرفق السادس الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار على أن:

1. يكون اللجوء إلى المحكمة متاحا إلى الدول الأطراف.
2. يكون اللجوء إلى المحكمة متاحا لكيانات من غير الدول الأطراف في كل حالة منصوص عليها صراحة في الجزء الحادي عشر أو في أية قضية تحال إلى المحكمة وفقا لأي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة ويقبله جميع الأطراف في تلك القضية.

(4)- عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة**. المرجع السابق. ص.392.

غرفة منازعات قاع البحار وعليه فإن أية منازعات تتعلق بالأنشطة في البحار واستخداماتها يكون للأطراف إحالتها لمحكمة العدل الدولية أو أي إجراء آخر للتسوية مثل التحكيم[1].

ثالثا: تنظيم المحكمة:

تقوم المحكمة بوضع القواعد الخاصة بأدائها لوظائفها وتضع بصفة خاصة قواعد إجراءاتها وفق المادة 16 من المرفق السادس. ويجلس للقضاء جميع أعضاء المحكمة الحاضرين، ويحتفظ أعضاء المحكمة الذين لهم جنسية أي من أطراف نزاع بحقهم في الجلوس للقضاء بصفتهم أعضاء في المحكمة[2]، وإذا كانت المحكمة عند النظر في نزاع تضم في هيئتها الجالسة للقضاء عضوا له جنسية أحد الأطراف، جاز لأي طرف آخر في النزاع أن يختار شخصا للمشاركة كعضو في المحكمة[3]، أما إذا لم تكن تضم عضوا من جنسية الأطراف، جاز لكل من الأطراف أن يختار شخصا للمشاركة كعضو في المحكمة[4]. وإذا وجد عدة أطراف لهم مصلحة مشتركة اعتبروا طرفا واحدا وأي شك حول هذه النقطة يفصل فيه بقرار من المحكمة، وتقرر المحكمة من هم الأعضاء الجاهزين للنظر في قضية معينة، مراعية في ذلك الأحكام المتقدمة والحاجة إلى ضمان حسن سير أعمال الغرف[5].

يجوز للمحكمة أن تشكل غرفا خاصة من ثلاثة أعضاء أو أكثر من أعضائها المنتخبين، بالقدر الذي تراه المحكمة ضروريا لمعالجة فئات معينة من المنازعات (1/15

---

(1)- عبد المنعم محمد داود. **القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية**. المرجع السابق. ص.362.
(2)- المادة (1/17) من المرفق السادس الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.
(3)- المادة (2/17) من المرفق السادس الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.
(4)- المادة (3/17) من المرفق السادس الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.
(5)- المادة (2/15) من المرفق السادس الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

من المرفق السادس) وتشكل المحكمة غرفة للنظر في أي نزاع معين يحال إليها إذا طلب الأطراف ذلك، وتبت في تكوين تلك الغرفة بموافقة الأطراف.

وبغرض الإسراع في تصريف الأعمال تشكل المحكمة غرفة مكونة من 5 من أعضائها المنتخبين للنظر في المنازعات والبت فيها بإتباع إجراءات موجزة، ويتم اختيار عضوين بديلين بغرض الحلول محل من يتعذر اشتراكه من الأعضاء في مرحلة معينة بقضية، وهذا الحكم الذي يصدر عن الغرفة الخاصة يعتبر صادرا عن المحكمة نفسها[1].

رابعا: القانون الواجب التطبيق:

تحدد المادة 293 من الاتفاقية القانون الواجب التطبيق من جانب أي محكمة فيعقد لها الاختصاص في إطار إجراءات التسوية السلمية فنصت على أن:

1. تطبق المحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية مع هذه الاتفاقية.
2. لا تخل الفقرة "1" بما للمحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع من سلطة البت في قضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف، إذا اتفقت الأطراف على ذلك.

ونجد أن هذا النص يتفق مع نص المادة (1/38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تحدد مصادر القانون الدولي والمبادئ العامة للقانون، حيث جاءت الفقرة "2" من المادة (293) لتعطي المحكمة سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف إذا وجد اتفاق بين الأطراف.

---

[1]- المادة (3/15، 5) من المرفق السادس. وانظر: عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982**. المرجع السابق. ص.397.

خامسا: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار:

1). لإقامة الدعوى والتدابير المؤقتة [1].

1- تعرض المنازعات على المحكمة إما بإخطار مسجل بالاتفاق الخاص أو بطلب كتابي موجه إلى المسجل، مع بيان موضوع النزاع وأطرافه والأسباب القانونية التي يبني عليها اختصاص المحكمة وجوانب الإدعاء.

2- في حالة عدم إصدار أطراف النزاع إعلانات بقبول اختصاص المحكمة، يتم إخطار مسجل المحكمة بالاتفاق المبرم بين أطراف النزاع في وقت لاحق على نشأة النزاع، ويقضي باختصاص المحكمة وإخطار المسجل يكون من طرف الأطراف المتنازعة أو أحدهم، ويكون مصحوبا بأصل الاتفاق أو بصورة طبق الأصل منه[2].

2). الجلسات وتسيير الدعوى.

يتولى إدارة الجلسة الرئيس أو نائبه إذا لم يكن في وسع الرئيس ذلك. فإذا لم يكن في وسع أي منهما تولي الرئاسة، قام بذلك أقدم قضاة المحكمة الحاضرين. وتكون الجلسة علنية إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أو إذا طلب الأطراف سريتها.

3). الأغلبية لاتخاذ القرارات.

1- تفصل في جميع المسائل أغلبية أعضاء المحكمة الحاضرين.

2- في حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس أو لعضو المحكمة الذي يحل محله الصوت المرجح.

---

[1]- سيد إبراهيم الدسوقي. **الوسيط في القانون الدولي العام**. المرجع السابق. ص.349.
[2]- محمد صافي يوسف. **المحكمة الدولية لقانون البحار**. المرجع السابق. ص.209.

4).طلب التدخل.

1- إذا رأت دولة طرف أن لها مصلحة ذات طبيعة قانونية يمكن أن تتأثر بالحكم في أي نزاع، جاز لها أن تقدم طلبا إلى المحكمة لتسمح لها بالتدخل.

2- يعود أمر الفصل في هذا الطلب إلى المحكمة.

3- إذا حصلت الموافقة على طلب التدخل، كان حكم المحكمة في شأن النزاع ملزما للدولة الطرف المتدخلة بقدر ما يتصل بالمسائل التي تدخلت تلك الدولة الطرف بشأنها.

<u>سادسا</u>: إسقاط الدعوى والحكم:

يجوز لأطراف النزاع قبل إصدار المحكمة لحكمها النهائي في موضوع الدعوى إخطار المحكمة كتابيا باتفاقهم على إسقاط الدعوى، وبمجرد تلقي الإخطار تصدر المحكمة أمرا تشير فيه إلى واقعة الإسقاط وتشطب الدعوى من جدول القضايا[1]. ويتسم الحكم الصادر بصفة القطع ويجب على الأطراف المتنازعة الامتثال له، ويُتلى نص الحكم في جلسة عامة بعد إخطار المحكمة الأطراف بموعد الجلسة، وتسلم لهم نسخ من الحكم الصادر، وترسل نسخة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وأخرى إلى أمين عام السلطة الدولية.

[1]- يتم إسقاط الدعوى في حالتين:
الحالة الأولى: قيام أطراف النزاع مشتركين أو منفردين بإخطار المحكمة كتابة قبل صدور الحكم النهائي بالاتفاق على إسقاط الدعوى.
الحالة الثانية: إذا كانت الدعوى مرفوعة بطلب، وبلغ مقدم البلاغ المحكمة بعدم رغبته في الاستمرار في الدعوى، حينها تصدر المحكمة أمرا بإسقاط وشطب الدعوى من الجدول العام. أنظر: عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982**. المرجع السابق. ص.404.

الفرع الثاني: غرفة منازعات قاع البحار.

تضمن الفرع الرابع من المرفق السادس كل القواعد الخاصة بغرفة منازعات قاع البحار والتي تعتبر إحدى غرف المحكمة الدولية لقانون البحار ونشير إلى تكوين الغرفة ثم اختصاصاتها وهي على النحو التالي:

أولا: تكوينها:

1_ تتكون غرفة منازعات قاع البحار المشار إليها في المادة (14)[1] من هذا المرفق من 11 عضوا، يختارهم أعضاء المحكمة المنتخبون من بينهم بالأغلبية.

2_ يكفل في اختيار أعضاء الغرفة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل.

3_ يتم اختيار أعضاء الغرفة كل ثلاث سنوات ويجوز اختيارهم لفترة ثانية.

4_ تنتخب الغرفة رئيسها من بين أعضائها ليتولى الرئاسة للفترة التي اختيرت لها الغرفة.

5_ إذا حدث أن ظلت قضية قيد النظر في نهاية فترة السنوات الثلاث التي اختيرت لها الغرفة، تنجز الغرفة هذه القضية بتشكيلها الأصلي.

6_ إذا حدث شغور في الغرفة تختار المحكمة من بين أعضائها المنتخبين خلفا يشغل المنصب لما تبقى من فترة سلفه.

[1]- وتنص المادة (14) من المرفق السادس الخاص بمحكمة قانون البحار على أن: « تنشأ غرفة منازعات قاع البحار وفقا للفرع 4 من هذا المرفق ويكون الاختصاص والصلاحيات والوظائف المنصوص عليها في الفرع 5 من الجزء الحادي عشر ».

7_ يقتضي تشكيل الغرفة توفر نصاب قانوني من سبعة أعضاء ممن اختارتهم المحكمة.

1- الغرف المخصصة:

1_ تشكل غرفة منازعات قاع البحار غرفة مخصصة تتألف من ثلاثة من أعضائها لتناول أي نزاع معين يحال إليها وفقا للفقرة الفرعية "ب" من الفقرة "1" من المادة (188) [1]. وحددت غرفة منازعات قاع البحار تشكيل هذه الغرفة بموافقة الأطراف.

2_ إذا لم يتفق الأطراف على تشكيل غرفة مخصصة، يقوم كل طرف بتعيين عضو واحد، ويعين العضو الثالث بالاتفاق فيما بينهم. فإذا اختلفوا أو لم يقم أي طرف بالتعيين ، قاموا بالتشاور مع الأطراف.

3_ لا يجوز أن يكون أعضاء الغرفة المخصصة عاملين في خدمة أي طرف من أطراف النزاع أو من رعاياه.

ثانيا: اختصاصات الغرفة:

للغرفة اختصاصا قضائيا ويكون اللجوء إليها متاحا للدول الأطراف وللسلطة والكيانات المشار إليها في الفرع الخامس عشر من الاتفاقية (37 من المرفق السادس). وقد جاءت المادة (190) من الاتفاقية بحكم خاص يسمح باشتراك الدول المزكية في الدعوى حيث نصت :« عندما يكون شخص طبيعي أو اعتباري طرفا في أي نزاع مشار إليه في

[1]- وتنص هذه الفقرة على أن: « (ب) أو بناءا على طلب أي طرف في النزاع، إلى غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار تشكل وفقا للمادة (36) من المرفق السادس ».

المادة (187)، يتم إخطار الدولة الطرف المركزية بذلك، ويكون لها حق الاشتراك في الدعوى بتقديم بيانات كتابية أو شفوية.

إذا رفعت دعوى ضد دولة طرف من قبل شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه دولة طرف أخرى في نزاع مشار إليه في الفقرة الفرعية "ج" من المادة (187)، جاز للدولة المدعي عليها أن تطلب إلى الدولة المزكية لذلك الشخص أن تحضُر الدعوى نيابة عن ذلك الشخص. وفي حالة عدم حضور الدولة المزكية يجوز للدولة المدعى عليها أن تتخذ الترتيبات لكي تكون ممثلة بشخص اعتباري من رعاياها» [1].

وقد حددت المادة (187) من الاتفاقية ولاية غرفة منازعات قاع البحار بنصها:

" يكون لغرفة منازعات قاع البحار ولاية بموجب هذا الجزء والمرفقات المتصلة به في الفئات التالية من المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة:

أ_ المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا الجزء والمرفقات المتصلة به.

ب_ المنازعات بين الدول طرف والسلطة بشأن:

1). أعمال أو امتناع للسلطة أو لدولة طرف يدعى أنها انتهاك لهذا الجزء أو للمرفقات المتصلة به أو لقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها المعتمدة وفقا لها.

2). أو أعمال للسلطة يدعي أنها تجاوز لولايتها أو إساءة لاستعمال السلطات.

[1]- سيد إبراهيم الدسوقي. **الوسيط في القانون الدولي العام**. المرجع السابق. ص.352.

ج_ المنازعات بين أطراف في عقد ما؛ سواء كانت دولا أطرافا؛ أو كانت السلطة أو المؤسسة، أو مؤسسات حكومية أو أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين من المشار إليها في الفقرة الفرعية "ب" من الفقرة "2" من المادة (153)، بشأن مايلي: تفسير أو تطبيق عقد ذي صلة بالموضوع أو خطة عمل أو أعمال أو امتناعات لطرف في العقد تتعلق بالأنشطة في المنطقة وموجهة نحو الطرف الآخر أو تؤثر مباشرة بمصالحه المشروعة[1].

د_ المنازعات بين السلطة ومتعاقد محتمل تكون قد زكته دولة كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية "ب" من الفقرة "2" من المادة (153)؛ أو على النحو الواجب بالشروط المشار إليها في الفقرة "6" من المادة (4) والفقرة "2" من المادة (13) من المرفق الثالث، بشأن رفض التعاقد أو بشأن مسألة قانونية تنشأ خلال التفاوض على العقد.

هـ- المنازعات بين السلطة ودولة طرف أو مؤسسة حكومية أو شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه دولة طرف كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية "ب" من الفقرة "2" من المادة (153)، ويدعي فيها أن المسؤولية تقع على السلطة كما هو منصوص عليه في المادة (22) من المرفق الثالث.

و- أي نزاع آخر ينص صراحة في هذه الاتفاقية على ولاية الغرفة بشأنه.

[1]- سيد إبراهيم الدسوقي. **الوسيط في القانون الدولي العام**. المرجع السابق. ص.353.

وقد أجازت المادة (188) من الاتفاقية إحالة بعض المنازعات الداخلة في ولاية الغرفة فنصت على أنه:" تجوز إحالة المنازعات بين الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة الفرعية "1" من المادة (187)[1] بناءا على طلب أطراف النزاع، إلى غرفة خاصة في المحكمة الدولية لقانون البحار تشكل وفقا للمادتين (15،17) من المرفق السادس[2]، أو إلى غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار تشكل وفقا للمادة (36) من المرفق السادس".

أ). تحال المنازعات المتعلقة بتفسير عقد أو تطبيقه المشار إليها في المادة (1/187 ،أ) بناءا على طلب أي طرف في النزاع، إلى التحكيم التجاري الملزم، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك ولا يكون لمحكمة التحكيم التجاري التي يحال إليها النزاع اختصاص الفصل في أية مسألة تتعلق بتفسير هذه الاتفاقية. وحين ينطوي النزاع

---

[1]- وتنص هذه الفقرة على: **أ).** المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا الجزء والمرفقات المتصلة به.

[2]- وتنص المادة **(15)** على أن:

1. للمحكمة أن تشكل غرفا خاصة تتألف من ثلاثة أعضاء أو أكثر من أعضائها المنتخبين، بالقدر الذي تراه المحكمة ضروريا، لمعالجة فئات معينة من المنازعات.

2. تشكل المحكمة غرفة للنظر في أي نزاع معين يحال إليها إذا طلب الأطراف ذلك. وتبت في تكوين تلك الغرفة بموافقة الأطراف.

3. تشكل المحكمة سنويا، بغية الإسراع في تصريف الأعمال، غرفة مؤلفة من خمسة من أعضائها المنتخبين يجوز لها النظر في المنازعات والبت فيها بإتباع إجراءات موجزة ويتم اختيار عضوين بديلين لغرض الحلول محل من يتعذر اشتراكه من الأعضاء في مرحلة معينة لقضية.

4. تنظر الغرفة المنصوص عليها في هذه المادة في المنازعات وتبت فيها إذا طلب أحد الأطراف ذلك.

5. يعتبر صادرا عن المحكمة كل حكم يصدر عن إحدى الغرف المنصوص عليها في المادة (14) من هذا المرفق.

وتنص المادة **(17)** على أن:

1- يحتفظ أعضاء المحكمة الذين لهم جنسية أي من أطراف نزاع بحقهم في الجلوس للقضاء بصفتهم أعضاء في المحكمة.

2- إذا كانت المحكمة، عند النظر في نزاع تضم في هيئتها الجالسة للقضاء عضوا له جنسية أحد الأطراف، جاز لأي طرف آخر في النزاع أن يختار شخصا للمشاركة كعضو في المحكمة.

3- إذا لم تكن المحكمة، عند النظر في نزاع، تضم في هيئتها الجالسة للقضاء عضوا من جنسية الأطراف، جاز لكل من تلك الأطراف أن يختار شخصا للمشاركة كعضو في المحكمة.

4- تنطبق هذه المادة على الغرف المشار إليها في المادتين (14) و(15) من هذا المرفق. وفي هذه الحالات يطلب الرئيس بالتشاور مع الأطراف من عدد لازم من أعضاء المحكمة الذين تتألف منهم الغرف التخلي عن أماكنهم لأعضاء المحكمة الذين لهم جنسية الأطراف المعينين، وعند عدم وجود هؤلاء الأعضاء أو عمد تعذر حضورهم، التخلي للأعضاء الذين اختارهم الأطراف بصفة خاصة.

5- إذا وجد عدة أطراف لهم مصلحة مشتركة اعتبروا لغرض الأحكام السالفة طرفا واحدا. وأي شك حول هذه النقطة يفصل فيه بقرار المحكمة.

6- يجب أن يستوفي الأعضاء الذين يتم اختيارهم على الصورة المحددة في الفقرات "2" و"3" و"4" الشروط المنصوص عليها في المواد (2) و(8) و(11) من هذا المرفق. ويشتركون على قدم المساواة التامة مع زملائهم في القضاء.

كذلك على مسألة تتعلق بتفسير الجزء الحادي عشر والمرفقات المتصلة به، فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، تحال تلك المسألة إلى غرفة منازعات قاع البحار لإصدار قرار بشأنها.

ب). إذا قررت محكمة التحكيم، عند بدء أي تحكيم من هذا النوع أو في أثنائه سواء بناءا على طلب أي طرف في النزاع أو من تلقاء نفسها، أن قرارها يتوقف على قرار صادر عن غرفة منازعات قاع البحار، فإن على محكمة التحكيم أن تحيل هذه المسألة إلى غرفة منازعات قاع البحار لإصدار ذلك القرار. وتشرع محكمة التحكيم بعدها في إصدار حكمها على نحو يتفق مع قرار غرفة منازعات قاع البحار.

ج). إذا لم يوجد في العقد حكم بشأن إجراء التحكيم الذي يجب أن يطبق في هذا النزاع يجري التحكيم وفقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أو ما قد تمليه قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها من قواعد تحكيم أخرى، ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك»[1].

ولا تكون لغرفة منازعات قاع البحار ولاية بشأن ممارسة السلطة لصلاحياتها التقديرية وفقا للجزء الحادي عشر من الاتفاقية، وليس لها في أي حال أن تحل تقديرها محل تقدير السلطة. ودون الإخلال بالمادة (191) – والخاصة بالاختصاص الإفتائي للغرفة– ليس لغرفة منازعات قاع البحار، في ممارستها لولايتها عملا بالمادة (187)، أن تبدي رأيا بشأن مسألة ما إذا كان أي من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها مطابقة للاتفاقية، ولا أن

[1]- سيد إبراهيم الدسوقي. **الوسيط في القانون الدولي العام**. المرجع السابق. ص.ص:354 - 355.

تعلن بطلان أي من هذه القواعد أو الأنظمة أو الإجراءات. وتقتصر ولايتها في هذا الصدد على البت في الإدعاءات بأن تطبيق أي من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها في الحالات الفردية يتعارض مع الالتزامات التعاقدية لأطراف النزاع أو التزاماتهم بموجب الاتفاقية والادعاءات المتعلقة بتجاوز الولاية أو إساءة استعمال السلطات، وكذلك مطالب التعويض المالي عن الأضرار أو غيرها من التعويضات التي تقدم إلى الطرف المعني نتيجة عدم تقيد الطرف الآخر بالتزاماته التعاقدية أو التزاماته بموجب الاتفاقية[1].

ويمتد اختصاص غرفة منازعات قانون البحار ليشمل نظر المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة، بالإضافة إلى المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق الجزء الحادي عشر والمرفقات المتصلة به. وكذا بين السلطة والدول الأطراف بشأن[2]:

1. تفسير أو تطبيق عقد ذي صلة بالموضوع أو خطة عمل.
2. المنازعات بين السلطة الدولية ومتعاقد محتمل تكون قد زكته دولة بشأن رفض التعاقد أو خلال التفاوض على العقد، أو أي إدعاء بأي مسؤولية تقع على السلطة.
3. أي نزاع آخر ينص صراحة على ولاية الغرفة بشأنه في اتفاقية البحار.
4. ما يتعلق بالأنشطة في المنطقة بشأن أي أعمال لطرف في العقد وتكون موجهة نحو الطرف الآخر وتؤثر مباشرة بمصالحه المشروعة.

---

[1]- المادة (189) من اتفاقية قانون البحار.

[2]- عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة**. المرجع السابق. ص.446.

1- الاختصاص الإفتائي:

لغرفة منازعات قاع البحار اختصاص استشاري عندما تطلب إليها الجمعية العامة أو المجلس ذلك لآراء استشارية في المسائل القانونية التي تنشأ داخل نطاق أنشطة جمعية السلطة الدولية والمجلس ولا يجوز طلب فتوى في المسائل التي تكون قيد النظر بالفعل في قضية نزاع بين السلطة وطرف آخر[1]. وتصدر هذه الآراء الاستشارية بصورة مستعجلة وطلب الرأي الاستشاري قاصر على الجمعية والمجلس دون غيرهم، والآراء الاستشارية كما هو معلوم ليس لها قوة إلزامية وإنما هي قيمة أدبية[2].

ثالثا: القانون الواجب التطبيق:

تطبق الغرفة بالإضافة إلى نص المادة (293) والتي تنص على أن:

1- تطبق المحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع من هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية مع هذه الاتفاقية.

2- لا تخل الفقرة "1" بما للمحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع من سلطة البت في قضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف، إذا اتفقت الأطراف على ذلك». وتطبق أمام الغرفة نفس إجراءات نظر الدعاوى أمام المحكمة الدولية لقانون البحار وغرفها الأخرى مع بعض الاختلافات البسيطة التي تقتضيها طبيعة الغرفة[3].

---

[1]- فايزة مدافر. نظام التسوية السلمية للمنازعات في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. **رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، جامعة الجزائر: كلية الحقوق، 2000-2001. ص.74.

[2]- سيد إبراهيم الدسوقي. **الوسيط في القانون الدولي العام**. المرجع السابق. ص.356.

[3]- محمد حمدي السعيد. **البحث العلمي البحري في القانون الدولي للبحار**. المرجع السابق. ص.527.

رابعا: قرارات الغرفة:

تكون قرارات الغرفة قابلة للتنفيذ في أقاليم الدول الأطراف بنفس الطريقة التي تنفذ فيها الأحكام أو الأوامر على محاكم الدولة الطرف التي يطلب التنفيذ في إقليمها [1].

المطلب الثالث: المنازعات المرتبطة بالمنطقة الدولية لقاع البحار.

رغم تضمن الجزء الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار لإجراءات تسوية المنازعات التي تثار بمناسبة تطبيق أو تأويل أحكامها إلا أنه لم يعالج كافة الخلافات التي قد تنشأ من جراء الممارسات المعهودة لبعض الدول في المجالات البحرية. ولعل أحسن دليل هو إدراج الاتفاقية في جزئها الحادي عشر لأحكام متعلقة بتسوية المنازعات التي تحدث في " المنطقة ".

ويبدو أن تخصيص الاتفاقية للفرع الخامس من جزئها الحادي عشر لمعالجة المنازعات التي قد تنشأ في المنطقة الدولية لقاع البحار يرجع إلى عدة عوامل[2]، من أهمها أن بنود هذه الوثيقة تطرقت إلى مجال جديد كقاع البحار، وخصصت له نظاما معقدا يعمل على وضع المنطقة تحت تسيير دولي بواسطة أجهزة دولية تسهر على تنظيم استغلال ثروات البحار بصفة سليمة لصالح الجميع. وأطلقت عليه اسم " التراث المشترك للإنسانية "[3]. ولعل أحكام الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر للاتفاقية تميزت بأوجه خاصة

---

[1]- سيد إبراهيم الدسوقي. **الوسيط في القانون الدولي العام**. المرجع السابق. ص.357.

[2]- الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر للاتفاقية المتعلقة بتسوية المنازعات في المنطقة والآراء الاستشارية (من المادة 186 إلى المادة 191) في ملحق الرسالة.

[3]- يكون السلوك العام للدول فيما يتعلق بالمنطقة الدولية متفقا مع أحكام الجزء الحادي عشر، ومع المبادئ المدرجة في ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأخرى لمصلحة صيانة السلم والأمن و النهوض بالتعاون والتفاهم المتبادل. انظر:
A.pedone; Dupuy, Rene-Jean. **La notion de patrimoine commun de l'humanité appliqué aux fonds marins**. éditions Paris, 1984. p.p:192-205.

ودقيقة من حيث تحديدها لشكل المنازعات التي تحدث في المنطقة وصفة الأطراف المتنازعة والأجهزة التي توكل لها مهمة تسوية الخلافات التي تترتب في هذه المنطقة.

الفرع الأول: أنواع المنازعات المتوقعة في المنطقة الدولية لقاع البحار.

لقد شكلت مسألة وضع نظام لتسوية المنازعات الناشئة في المنطقة الدولية لقاع البحار محور محادثات طويلة و شاقة خلال دورات مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار. ومن بين المحيطات الهامة التي صادفت المؤتمر نجد إشكالية الاستغلال العقلاني لمواد المنطقة، التي صدها المؤتمر في آخر المطاف بإنشاء الاتفاقية لجهاز دولي أصطلح عليه باسم " السلطة الدولية لقاع البحار". وقد أسندت لهذا الجهاز الجديد صلاحيات ميدانية تتمثل أساسا في تنظيم عمليات استغلال واستكشاف ثروات قاع البحار، ومنح رخص الاستغلال للدول الأعضاء أو شركاتها الوطنية، إلى جانب مهمة مراقبة نشاطات المتعاقدين في المنطقة[1]. وانطلاقا من هذه السلطات الواسعة التي منحتها الاتفاقية للسلطة الدولية توقع المتفاوضين احتمال ظهور بعض النزاعات التي قد تنجم عن بعض تصرفات هذا الجهاز الجديدة وردود فعل الأطراف المتعاملة معه. لذلك كان من الطبيعي تزويد الاتفاقية بميكانيزمات جديدة تتمثل في إرساء نظام خاص بتسوية المنازعات التي قد تثار في هذه المنطقة[2]. والجدير بالذكر أن مسألة منازعات العمل الناجمة عن أعمال السلطة الدولية أو المؤسسة عرفت معارضات جديدة بين دول العالم الثالث التي رفضت تطبيق المقاييس الدولية المعمول بها في عالم الشغل لأسباب سياسية بحتة، والدول الغربية التي أكدت أن

(1)- Laraba Ahmed. L' Algérie et le droit de la mer. **thèse de doctorat d'Etat**. Université d'Alger, 1985. p.380.

(2)- فايزة مدافر. **نظام التسوية السلمية للمنازعات في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار**. المرجع السابق. ص.66.

غياب احترام هذه المعايير المشروطة يؤدي لا محال إلى عدم قبول نظام تسوية المنازعات[1]. وباختتام المؤتمر لدورته التاسعة، توصل المشاركون إلى إبعاد هذه المسألة من المناقشات العامة وإدراجها في إطار أحكام إدارية داخلية تعدها لاحقا السلطة الدولية، مثلما هو معمول به في نظام هيئة الأمم المتحدة[2]. بهذه الصفة تم تكليف اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار المنشأة وفقا للقرار رقم 01 للاتفاقية بدراسة المنازعات المتعلقة بعلاقات العمل المرتبطة بموظفي السلطة أو العمال المكلفين بإنجاز المشاريع التقنية. ونتيجة ذلك تضمنت الاتفاقية نوعين من المنازعات التي يمكن أن تثار في مجال قاع البحار[3]. أولهما المنازعات التي تحدث بشأن تطبيق أو تفسير أحكام الاتفاقية ومرفقاتها الخاصة بقاع البحار، أو تلك المرتبطة بتصرفات السلطة الدولية لقاع البحار. والنوع الثاني يتمثل في المنازعات المتعلقة بتطبيق العقود المبرمة لاستغلال موارد المنطقة.

الفقرة الأولى: المنازعات المتعلقة بالاتفاقية أو تصرفات السلطة الدولية لقاع البحار.

إذا عرفت الإجراءات المرتبطة بالمنازعات الواردة في نص المادة (187) فقرة "أ" من الاتفاقية المتضمنة لعملية تطبيق أو تفسير أحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والمرافق المتصلة به[4] تأييدا شاملا من قبل المشاركين في المؤتمر، فلم يكن لموضوع المنازعات التي تقوم بمناسبة تصرفات السلطة الدولية نفس المصير. ولهذا الغرض شكلت مسألة

---

[1]- نظرا للصعوبة الشديدة التي صادفت المتفاوضون تركت مسألة منازعات العمل الناجمة عن أعمال السلطة والمؤسسة جانبا خلال الدورة الثامنة للمؤتمر من قبل مجموعة الخبراء القانونيين المكلفة بدراسة تسوية المنازعات المرتبطة بقاع البحار.

[2]- فايزة مدافر. **نظام التسوية السلمية للمنازعات في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار**. المرجع السابق. ص.67.

[3]- المادة (187) من اتفاقية قانون البحار.

[4]- تشمل المرافق المتصلة بالجزء الحادي عشر أساسا كل من المرفق الثالث للاتفاقية المتعلق بالأحكام الرئيسية المنظمة لعمليات التنقيب واستكشاف واستغلال موارد المنطقة، والمرفق الرابع للاتفاقية المتضمن النظام الأساسي للمؤسسة.

إخضاع هذه الفئة من المنازعات التي تقوم في المنطقة محور مناقشات متباينة أثناء جلسات المؤتمر، طغت عليها بعض التحفظات المبدات من قبل المتفاوضين. مما أدى في الأخير إلى الحد من نطاق اختصاص غرفة منازعات قاع البحار. ونُزولا عند رغبة الأغلبية توصل المشاركون إلى اعتماد حل وسط يتمثل في إقرار نص المادة (187) فقرة "ب" التي أجازت إمكانية مقاضاة السلطة الدولية، بشرط أن تشكل هذه التصرفات تجاوزا لاختصاصات السلطة أو تعسف في استعمال سلطاتها.

وعلى غرار هذه التصرفات، يجوز إدراج ضمن طائفة تصرفات السلطة أو إحدى الدول الأطراف التي يمكن إخضاعها لنظام لتسوية المنازعات مسألتين تتمثلان في التصرف بالامتناع عن التزام قد يشكل انتهاك للجزء الحادي عشر أو المرافق المتصلة به، أو انتهاك القواعد أو الإجراءات المعتمدة من السلطة الدولية لقاع البحار.

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بالعقود المبرمة لاستغلال المنطقة الدولية.

لم تستغرق المناقشات الخاصة بتسوية المنازعات التي تنشأ عن تطبيق العقود المبرمة لاستغلال المنطقة وقت طويل خلال مفاوضات المؤتمر، إذ على عكس المنازعات المرتبطة بتصرفات السلطة الدولية لقاع البحار تميزت عملية تحديد مواضيع هذه المنازعات بالسهولة. وحتى تكتسي هذه المنازعات الطابع التنازعي يجب أن تتوفر فيها الشروط التي من أهمها: أنها يجب أن تتعلق بعقود تربط الدول الأطراف بالسلطة أو المؤسسة أو المؤسسات الحكومية أو الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين الخاضعين للقانون الخاص. وعلى أن ينصب موضوع النزاع إما حول تفسير أو تطبيق هذه العقود أو إتيان أو امتناع

أحد طرفي العقد عن الأنشطة في المنطقة، بشرط أن تلحق مباشرة ضررا بالمصالح المشروعة للطرف الآخر في العقد[1]، كما يمكن إخضاع المنازعات التي تثار بين السلطة والمتعاقد الذي تزكيه دولة طرف في الاتفاقية إلى نظام التسوية[2]. ولكي تقبل الدعوى أمام المحكمة المختصة لابد أن يكون الطرف الذي يرغب في التعاقد مع السلطة قد استوفى كافة الشروط المفروضة عليه بمقتضى المادة (6/4) من المرفق الثالث للاتفاقية، إضافة إلى استكماله لجميع النفقات الإدارية المنصوص عليها في المادة (2/13) من نفس المرفق.

وقد ضمنت الاتفاقية سائر حقوق المتعاقدين مع السلطة، إذ يجوز لكل من أبرم عقد مع السلطة إثارة مسؤولية هذه الأخيرة، سواء تعلق الأمر بدولة طرف في الاتفاقية أو مؤسسة حكومية أو أشخاص معنوية أو طبيعية زكتهم دولة طرف في الاتفاقية، بل ذهبت الاتفاقية إلى أبعد من ذلك بتحديدها للحالات التي يمكن إثارتها بمناسبة مسؤولية السلطة، وقد حصرتها في الأضرار التي تسببت فيها، سواء من جراء تصرفات غير قانونية أو نتيجة امتناعها عن القيام بأعمال التزمت بها في العقد[3].

الفقرة الأولى: العناصر المعدة كطرف في المنازعات المرتقبة في المنطقة الدولية.

أجمع المشاركون في المؤتمر على أن المناقشات المتعلقة بدراسة مسألة تحديد العناصر المعدة كطرف في المنازعات المرتقبة في المنطقة اتسمت بشفافية ومرونة من قبل غالبية الأطراف، على عكس المحادثات التي صادفتها في تحديد أطراف المنازعات التي قد

[1]- فايزة مدافر. **نظام التسوية السلمية للمنازعات في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار**. المرجع السابق. ص.68.
[2]- المادة (187/ د) من الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار.
[3]- فايزة مدافر. **نظام التسوية السلمية للمنازعات في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار**. المرجع نفسه. ص.68.

تنشأ تحت الولاية الوطنية أو في أعالي البحار (الجزء الخامس عشر). ولاشك أن هذه الليونة لم تكن وليدة الصدفة، بل عرفت جولات متعددة أهمها رغبة الوفود المشاركة في المناقشات العامة لسنة 1976 حول مسألة التسوية السلمية للمنازعات على فتح الباب لبعض الكيانات الأخرى غير الدول وإخضاعها لإجراءات الفرع الخامس للجزء الحادي عشر للاتفاقية المتعلقة بتسوية المنازعات في هذه المنطقة[1].

[1]- فايزة مدافر. **نظام التسوية السلمية للمنازعات في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار**. المرجع السابق. ص.69.

الخاتمة: تعد اتفاقية البحار لسنة 1982 من أهم المعاهدات الدولية وأكثرها نجاحا في تقنين قواعد القانون الدولي للبحار، وهذا يتضح من خلال تناولها مختلف الجوانب المتعلقة بالبيئة البحرية، ومن حيث قبول الدول بنتائج تلك المشاورات، والمتمثلة في نصوص الاتفاقية والتي تعد من أكثر النصوص تطبيقا في التشريعات المحلية، وقد ساعدت المبادئ التي تم الاتفاق عليها في إعلان المبادئ الذي تم إقراره من الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1970 على إمكانية تنظيم استغلال واستخدام ما يوجد من موارد بالمنطقة، بما يتماشى مع أو في إطار مبدأ السلم والأمن الدوليين، ومن ضمن هذه المبادئ:

- إقرار مبدأ التراث المشترك للإنسانية فيما يخص موارد المنطقة.
- عدم خضوع المنطقة للتملك بوضع اليد وانتفاء السيادة على أي جزء منها.
- عدم الادعاء بممارسة أو اكتساب حقوق بخصوص المنطقة أو مواردها بما لا يتفق والنظام الدولي ومبادئ الإعلان.
- السماح بالاستغلال السلمي من قبل جميع الدول سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية دون تمييز طبقا للنظام الدولي.
- تحديد العمل في المنطقة طبقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي المقبولة وعلى وجه الخصوص ميثاق الأمم المتحدة والإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول طبق لميثاق الأمم المتحدة الذي تبنته الجمعية العامة، من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم المشترك بين الدول.

- تعزيز التعاون الدولي في البحث العلمي للأغراض السلمية على الأخص.
- سريان التدابير المتفق عليها في المفاوضات الدولية في مجال نزع السلاح والتي يمكن أن تكون قابلة لتطبيق أوسع لجعل المنطقة خالية من سباق التسلح.

هذه المبادئ كانت قائمة في أذهان أعضاء المجتمع الدولي حين مناقشة ووضع نظام قانوني دولي ساعد بدون شك في تنظيم موارد المنطقة. وتم تنظيم ذلك في صورة مواد من 133 إلى 191 جاءت بالجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار تحت عنوان: " المنطقة".

نتائج البحث وتوصياته

أولا: النتائج.

يمكن أن نستخلص نقاطا ايجابية لصالح الدول النامية تمخض عنها المؤتمر الثالث لقانون البحار، تكمن في التحول من نظام كلاسيكي نظري يحكم البحار يقوم على المفهوم التقليدي للحرية إلى نظام مؤطر ومنظم.

_ إدراك الدور الكبير الذي أسهمت في تحقيقه اتفاقية البحار في مجال التنمية الدولية وذلك باستحداثها المنطقة الاقتصادية والجرف القاري وكذا منطقة التراث المشترك وما بهذه المناطق المستحدثة من دور في تفعيل عملية التنمية في دول العالم، حيث أن مفهوم المنطقة الاقتصادية والجرف القاري والتراث المشترك للإنسانية أفضى إلى نتيجة أساسية وهامة وهي إنهاء عهد الحرية المطلقة للبحار، هذه الحرية التي طالما تمتعت بها الدول القوية ولمدة طويلة على حساب الدول الأخرى النامية، وتقنين قانون البحار على أسس

جديدة أعادت النظر في مختلف القوانين والقواعد الدولية في هذا المجال ووضعت صيغ جديدة مقبولة تراعي التوافق بين مصالح الدول الكبرى والدول النامية والأهداف المشتركة بعيدة المدى مثل حماية البيئة البحرية، سعيا وراء إقرار تعاون دولي جديد قائم على أنقاض النمط القديم القائل على الهيمنة والتحكم والاحتكار.

ـ بالرغم من المزايا الحقيقية التي خرجت بها الدول النامية من الاتفاقية، في مجالات شتى منها الاعتراف لها بحقوق على أجزاء من المساحات البحرية، إلا أن الواقع يثبت أن ثمة عائق يمنعها من تحقيق ذلك يتمثل في عجزها عن تحقيق ذلك لعدم امتلاكها للإمكانيات العلمية والتكنولوجية اللازمة لتحقيق ذلك.

وهو ما يتطلب منها الكفاح والمثابرة الجادة للحصول على تلك الخبرات والإمكانيات لتتمكن من استغلال ثرواتها بشكل كامل وايجابي.

ـ استنتج الباحث من خلال المؤلفات القانونية أن أفضل طريقة لتسوية النزاعات سواء كان النزاع مرتبطا بتحديد الحدود الدولية أو متعلق بأحقية أي من الطرفين المتنازعين للثروات الموجودة عبر الحدود الدولية أو المناطق المتداخلة هو الاتفاق عبر المفاوضات البناءة، وذلك لما للاتفاق من مزايا وايجابيات أهمها خروج الأطراف المتنازعة بحلول توفيقية مرضية للجميع، وكذا قبول تلك الحلول دون إكراه، بعكس الحلول – القضائية – الإلزامية التي غالبا لا ترضي أحد الأطراف، وقد لا ترضي الأطراف المتنازعة على السواء.

ثانيا: التوصيات.

1-ينبغي الحرص أن لا تؤدي أعمال التنقيب والاستكشاف وكذا الأبحاث العلمية إلى الإضرار بالبيئة البحرية والأحياء المائية الموجودة بها وعلى جميع الدول التقيد بجميع الاتفاقيات الدولية التي تحد من هذه الظاهرة، بما فيها التوصيات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما يوصي الباحث الأمم المتحدة بسرعة إيجاد آلية جادة وجازمة بما من شأنها أن تحد من عبث واستهتار الدول الكبرى – مباشرة أو عبر شركاتها – من الإخلال بسلامة البيئة البحرية واستنزاف مواردها الطبيعية واستخدام مناطق أعالي البحار للتجارب العسكرية والنووية وإلقاء النفايات السامة.

2-ضرورة تفعيل عمل المحكمة الدولية للبحار وغرفها المختلفة، لتكون هي المختصة بحل القضايا البحرية بشكل عام، وقضايا استغلال ثروات البحار بشكل خاص مع مراعاة المادة (287) المتعلقة بحرية الدول في اختيار الوسيلة التي تريدها لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها.

3-ضرورة تفعيل التوصيات الصادرة من الجمعية العامة لدورات انعقادها المتعددة أخص منها بالذكر التوصيات المتعلقة بحقوق الأقاليم التي لم تحصل على استقلالها، بما يمنع القوى الاستعمارية من نهب ثروات تلك الأقاليم، ويضمن حقوق الشعوب التي لم تستقل بعد، فمثلا يعد قيام الاحتلال الإسرائيلي باستغلال ثروات البحر الأبيض المتوسط انتهاكا لحقوق الشعب الفلسطيني، وانتهاكا للقانون الدولي.

4-يوصـي الباحـث الـدول المتقدمـة، والمنظمـات الدوليـة المتخصـصة بمـد يـد العـون والمساعدة للدول الساحلية النامية منها بالذات للنهوض بها وباقتصادها عبر تحسين فرص استغلالها لمواردها البحرية الحية وغير الحية، ولا يمنع أن يكون ذلك عبر اتفاقيات امتياز منصفة وعادلة، ويفضل الباحث أن تكون هناك منظمة دولية تتولى الإشراف على ذلك، لتضمن عدم تعنت الدول المتقدمة من ناحية وتضمن نقل التكنولوجيا للدول النامية بشكل صحيح من ناحية أخرى.

5-تقوية ودعم سلطات جمعية السلطة بحيث لا تكون القرارات الصادرة منها عرضة لنظام الفيتو من الدول الغربية الأعضاء بالمجلس.

6-تفعيل دور المؤسسة في استخراج ثروات ومعادن المنطقة كما هو مرسوم لها والذي جاء الاتفاق التنفيذي معطلا لدورها.

7- يوصـي الباحـث الـدول الناميـة، ومـن يؤيـدها مـن الـدول المحبـة للمـساواة والعدالـة الاجتماعية والاقتصادية أن تعمل جاهدة إلى إلغاء الاتفاق التنفيذي، لما فيه جور وظلم على مصالح الدول النامية وشعوبها المنكوبة، التي لن تنهض إلا في ظل مجتمع تسوده العدالة والمساواة في كل شيء، بما فيها المساواة في التنمية بمختلف جوانبها، والذي كان الجزء الحادي عشر أحد العوامل الرئيسية التي سعت المنظمة إلى تحقيقه من خلاله. وعليه يرى الباحث أن على الدول التي سبقت الإشارة إليها أن تتكاثف لتعمل على إلغاء الاتفاق التنفيذي والرجوع إلى نصوص الجزء الحادي عشر.

الملحق الأول

الجزء الحادي عشر لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

إذ تحدوها الرغبة في أن تسوي، بروح التفاهم المتبادل والتعاون، كل المسائل المتصلة بقانون البحار، وإذ تدرك المغزى التاريخي لهذه الاتفاقية بوصفها مساهمة هامة في صون السلم وتحقيق العدالة والتقدم لشعوب العالم جمعاء.

وإذ تلاحظ أن التطورات التي حدثت منذ مؤتمري الأمم المتحدة لقانون البحار المعقودين في جنيف عامي 1958 ،1960 قد أبرزت الحاجة إلى اتفاقية جديدة لقانون البحار مقبولة عموما وإذ تعي أن مشاكل حيز المحيطات وثيقة الترابط ويلزم النظر فيها ككل. وإذ تسلم باستحسان العمل، على طريق هذه الاتفاقية. ومع إيلاء المراعاة الواجبة لسيادة كل الدول، على إقامة نظام قانوني للبحار والمحيطات ييسر الاتصالات الدولية ويشجع على استخدام البحار والمحيطات في الأغراض السلمية، والانتفاع بمواردها على نحو يتسم بالإنصاف والكفاءة وصون الموارد الحية والدراسة وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. وإذ تضع في اعتبارها أن بلوغ هذه الأهداف سيساهم في تحقيق نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف يراعي مصالح واحتياجات الإنسانية جمعاء، ولا سيما المصالح والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، ساحلية كانت أم غير ساحلية. وإذ ترغب في أن تطور، عن طريق هذه الاتفاقية، المبادئ الواردة في القرار 2749 (د -25) المؤرخ في 17 ديسمبر 1970 الذي أعلنت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة رسميا، من بين ما أعلنته، أن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضه، خارج حدود الولاية الوطنية، وأن استكشافها واستغلالها يجب أن يكون لصالح الإنسانية جمعاء، بصرف النظم عن الموقع الجغرافي للدول. وإذ تؤمن بأن عملية تدوين قانون البحار وتطويره التاريخي التي تحققت في هذه الاتفاقية، ستساهم في تعزيز السلم والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين جميع الدول طبقا لمبادئ العدل والمساواة في الحقوق، وستشجع على التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع شعوب العالم، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المبينة في الميثاق.

وإذ تؤكد أن قواعد ومبادئ القانون الدولي المطبق عموما ستظل تحكم المسائل التي لا تنظمها هذه الاتفاقية.

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الحادي عشر

المنطقة

الفرع 1 – أحكام عامة

المادة 133

المصطلحات المستخدمة لأغراض هذا الجزء.

(أ) تعني "الموارد" جميع الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية في موقعها الأصلي في المنطقة الموجودة على قاع البحر أو تحته بما في ذلك العقيدات المؤلفة في عدة معادن.

(ب) يشار إلى الموارد، عندما يتم استخراجها من المنطقة، باسم "المعادن".

المادة 134

مجال تطبيق هذا الجزء

1. ينطبق هذا الجزء على المنطقة.

2. تخضع الأنشطة في المنطقة لأحكام هذا الجزء.

3. إن المتطلبات المتعلقة بإيداع الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية التي تبين الحدود المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 1 وكذلك المتعلقة بالإعلان عنها مدرجة في الجزء السادس.

4. ليس في هذه المادة ما يمس تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري وفقا للجزء السادس أو صحة الاتفاقات المتعلقة بتعيين الحدود فيما بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة.

المادة 135

النظام القانوني للمياه العلوية والحيز الجوي

لا يمس هذا الجزء، ولا أية حقوق ممنوحة أو ممارسة عملا به، النظام القانوني للمياه التي تعلوا المنطقة أو للحيز الجوي فوق تلك المياه.

الفرع 2- المبادئ التي تحكم المنطقة

المادة 136 التراث المشترك للإنسانية

المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية.

المادة 137 النظام القانوني للمنطقة ومواردها

1- ليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها، وليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري الاستيلاء على ملكية أي جزء من المنطقة. ولن يعترف بأن إدعاء أو ممارسة من القبيل للسيادة أو الحقوق السيادية ولا بمثل هذا الاستيلاء.

2- جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء، التي تعمل السلطة بالنيابة عنها، وهذه الموارد لا يمكن النزول عنها. أما المعادن المستخرجة من المنطقة فلا يجوز النزول عنها إلا طبقا لهذا الجزء وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

3- ليس لأي دولة وشخص طبيعي واعتباري اكتساب أو ممارسة حقوق بشأن المعادن

المستخرجة من المنطقة إلا وفقا لهذا الجزء، وفيما عدا ذلك، لا يعترف بأي ادعاء أو اكتساب أو ممارسة لحقوق من هذا القبيل.

المادة 138

السلوك العام للدول فيما يتعلق بالمنطقة

يكون السلوك العام للدول فيما يتعلق بالمنطقة متفقا مع أحكام هذا الجزء ومع المبادئ المدرجة في ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأخرى لمصلحة صيانة السلم والأمن والنهوض بالتعاون الدولي والتفاهم المتبادل.

المادة 139 الالتزام بضمان الامتثال لهذه الاتفاقية والمسؤولية عن الأضرار

1- تكون الدول الأطراف ملزمة بضمان أن تجرى الأنشطة في المنطقة وفقا لهذا الجزء، سواء قامت بها دول أطراف، أو مؤسسات حكومية أو أشخاص طبيعيون أو اعتباريون يحملون جنسيات دول أطراف أو يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم ويطبق نفس الالتزام على المنظمات الدولية بالنسبة إلى الأنشطة التي تقوم بها في المنطقة.

2- دون الإخلال بقواعد القانون الدولي والمادة 22 من المرفق الثالث، تترتب على الضرر الناجم عن عدم قيام دولة طرف أو منظمة دولية بالتزاماتها بموجب هذا الجزء مسؤولية، وتتحمل الدول الأطراف أو المنظمات الدولية العامة معا مسؤولية تضامنية وفردية. غير أن الدولة الطرف لا تكون مسؤولة عن الضرر الناجم عن أي عدم امتثال لهذا الجزء من قبل شخص زكته بموجب الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 153، إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت جميع التدابير اللازمة والمناسبة لضمان الامتثال الفعال بموجب الفقرة 4 من المادة 153 بالفقرة 4 من المادة 4 من المرفق الثالث.

المادة 140 صالح الإنسانية

1- تجري الأنشطة في المنطقة، كما هو منصوص علية بصورة محددة في هذا الجزء، لصالح الإنسانية جمعاء بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية؛ مع إيلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو غيره من أوضاع الحكم الذاتي التي تعترف بها الأمم المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامة 1514(د-15) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

2- تهيئ السلطة لتقاسم الفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من المنظمة تقاسما منصفا عن طريق أية مناسبة وفقا للفقرة (و)"أ" من الفقرة 2 من المادة 106.

المادة 141 استخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها

تكون المنطقة مفتوحة لاستخدامها للأغراض السلمية دون غيرها من قبل جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، دون تمييز ودون إخلال بلا حكام الأخرى لهذا الجزء.

المادة 142 حقوق الدول الساحلية ومصالحها المشروعة

1- تجرى الأنشطة في المنطقة، فيما يتعلق بمكامن الموارد فيها الممتدة عبر الحدود الولاية الوطنية، مع إيلاء المراعاة الواجبة للحقوق والمصالح المشروعة لأية دولة ساحلية تمتد المكامن عبر ولايتها.

2- تجرى مع الدولة المعنية مشاورات، تشمل نظاما للأخطار المسبق، بغية تفادي التعدي على تلك الحقوق والمصالح. وفي الحالات التي يمكن أن تؤدي فيها الأنشطة في المنطقة إلى استغلال موارد واقعة داخل الولاية الوطنية، بشرط الحصول على موافقة مسبقة من الدولة الساحلية المعنية.

3- لا يمس هذا الجزء ولا أية حقوق ممنوحة أو ممارسة عملا به حقوق الدول الساحلية في أن تتخذ من التدابير المتمشية مع الأحكام ذات الصلة من الجزء الثاني عشر ما قد يكون لزاما لمنع أو تخفيف أو إزالة خطر شديد وداهم على سواحلها أوعلي مصالحها المتصلة بها، من التلوث أو نذره أو أية أحداث خطرة أخرى تسفر عنها أو تسببها أية أنشطة في المنطقة.

المادة 143 البحث العلمي البحري

1- يجرى البحث العلمي البحري في المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها ولصالح الإنسانية جمعاء، وفقا للجزء الثالث عشر.

2- يجوز للسلطة أن تجري البحث العلمي البحري فيما يتعلق بالمنطقة ومواردها، ولها أن تدخل في عقود لهذا الغرض و تقوم السلطة بتعزيز إجراءات البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه، وبتنسيق ونشر نتائج هذا البحث والتحليل عند توافرها.

3- يجوز للدول الأطراف أن تجري البحث العلمي البحري في المنطقة، وتعزز الدول الأطراف التعاون الدولي في مجال البحث العلمي البحري في المنطقة عن طريق :

(أ) الاشتراك في برامج دولية وتعزيز التعاون في البحث العلمي تحري بين عاملي البلدان المختلفة وعاملي السلطة.

(ب) ضمان تطوير برامج عن طريق السلطة أو المنظمات الدولية الأخرى حسب الاقتضاء، لمنفعة الدول النامية والدول الأقل تقدما تكنولوجيا، بقصد:

1- تقوية قدرات الدول المذكورة على البحث.

2- تدريب عاملي تلك الدول وعاملي السلطة على تقنيات البحث وتطبيقاته.

3- تشجيع استخدام العاملين المؤهلين من تلك الدول في البحث في المنطقة.

(ج) نشر نتائج الأبحاث والتحليلات عند توافرها، نشرا فعالا؛ عن طريق السلطة أو غيرها من الطرق الدولية عند الاقتضاء.

المادة 144 نقل التكنولوجيا

1- تتخذ السلطة تدابير وفقا لهذه الاتفاقية:

(ا) لاكتساب التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتصلة بالأنشطة في المنطقة.

(ب) وللنهوض بنقل تلك التكنولوجيا والمعرفة العلمية إلى الدول النامية وتشجيعه بحيث تستفيد منها جميع الدول الأطراف.

2- وتحقيقا لهذه الغاية تتعاون السلطة والدول الأطراف في النهوض بنقل التكنولوجيا والمعرفة المتصلة بالأنشطة في المنطقة بحيث يمكن أن تستفيد منها المؤسسة وجميع الدول الأطراف، وبوجه خاص تباشر وتنهض:

(ا) ببرامج لنقل التكنولوجيا إلى المؤسسة والدول النامية بصدد الأنشطة في المنطقة. بما في ذلك، بين أمور أخرى، تيسير وصول المؤسسة والدول النامية إلى التكنولوجيا ذات الصلة بموجب أحكام وشروط منصفة ومعقولة.

(ب) بتدابير تهدف إلى الارتقاء بتكنولوجيا المؤسسة والتكنولوجيا المحلية للدول النامية، ولا سيما إتاحة الفرص لعاملين من المؤسسة ومن الدول النامية للتدريب في العلوم والتكنولوجيا البحرية وللاشتراك في الأنشطة في المنطقة.

المادة 145 حماية البيئة البحرية

تتخذ التدابير اللازمة وفقا لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن هذه الأنشطة، وتحقيقا لهذه الغاية، تعتمد السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات مناسبة تهدف، بين أمور أخرى؛ إلى:

(ا) منع التلوث والأخطار الأخرى التي تهدد البيئة البحرية، بما فيها الساحل، وحفظها والسيطرة عليها؛ وكذلك منع الإخلال بالتوازن الايكولوجي للبيئة البحرية، مع إيلاء خاص إلى ضرورة الحماية من الآثار الضارة للأنشطة مثل الثقب؛ والكراءة؛ والحفر؛ والتخلص من الفضلات؛ وإقامة وتشغيل أو صيانة المنشآت وخطوط الأنابيب وغيرها من الأجهزة المتصلة بهذه الأنشطة.

(ب) حماية وحفظ الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع وقوع ضرر بالثروة النباتية والحيوانية في البيئة البحرية.

المادة 146 حماية الحياة البشرية

تتخذ التدابير اللازمة، فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، لضمان الحماية الفعالة للحياة البشرية. ولهذا الغرض تعتمد السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات مناسبة لإكمال القانون الدولي القائم كما يتجسد في المعاهدات ذات الصلة.

المادة 147 التوفيق بين النشطة في المنطقة وفي البيئة البحرية

1- تجرى الأنشطة في المنطقة مع المراعاة المعقولة للأنشطة الأخرى في البيئة البحرية.

2- تكون المنشآت المستخدمة في إجراءات الأنشطة في المنطقة خاضعة للشروط التالية:

(أ) لا تقام هذه المنشآت أو تثبت أو تزال إلا وفقا لهذا الجزء ورهنا بمراعاة قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، ويجب تقديم الإشعار الواجب عن إقامة هذه المنشآت وتثبيتها وإزالتها ويجب الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه إلى وجودها.

(ب) لا يجوز إقامة هذه المنشآت إذا ترتب على ذلك إعاقة لاستخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية أو إقامتها في قطاعات النشاط المكثف لصيد السمك.

(ج) تقام حول هذه المنشآت مناطق سلامة مع علامات مناسبة لضمان سلامة كل من الملاحة و المنشآت، ولا يكون لشكل مناطق السلامة تلك أو موقعها ما يجعلها تؤلف حزاما يعرقل الوصول المشروع إلى مناطق بحرية معنية أو يعرقل الملاحة في الممرات البحرية الدولية.

(د) تستخدم هذه المنشآت في الأغراض السلمية دون غيرها.

(ه) ليس لهذه المنشآت مركز الجزر، وليس لها بحر إقليمي خاص بها كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري.

3- تسير الأنشطة الأخرى في البيئة البحرية مع إيلاء الاعتبار المعقول للأنشطة في المنطقة.

المادة 148 مشاركة الدول النامية في الأنشطة في المنطقة

تعزز المشاركة الفعالة للدول النامية في الأنشطة في المنطقة كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالحها وحاجاتها الخاصة، ولا سيما ما للدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا من بينها من حاجة خاصة الى التغلب على العقبات الناشئة عن موقعها غير المواتي بما في ذلك البعد عن المنطقة وصعوبة النفاذ إلى المنطقة ومنها.

المادة 149 الأشياء الأثرية والتاريخية

تحفظ جميع الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي التي يعثر عليها في المنطقة أو يجري التصرف بها لصالح الإنسانية جمعاء، مع إيلاء اعتبار خاص للحقوق التفضيلية لدولة أو بلد المنشأ الثقافي أو لدولة المنشأ التاريخي والأثري.

الفرع 3- تنمية موارد المنطقة المادة 150

السياسات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة

يتم القيام بالأنشطة في المنطقة، كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء، على نحو يدعم التنمية السلمية للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية وينهض بالتعاون الدولي من أجل التنمية الشاملة لجميع البلدان، وخاصة الدول النامية وبغية ضمان:

أ- تنمية موارد المنطقة.

ب- إدارة موارد المنطقة إدارة منتظمة وآمنة ورشيدة، بما في ذلك تسيير الأنشطة في المنطقة بطريقة كفؤة وتجنب أي تبذير، وفقا لمبادئ الحفظ السلمية.

ج- توسيع فرص المشاركة في هذه الأنشطة بما يتفق بصفة خاصة مع المادتين 144، 148.

د- مشاركة السلطة في الإيرادات ونقل التكنولوجيا إلى المؤسسة وإلى الدول النامية كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية.

ه- زيادة توافر المعادن المستخرجة من المنطقة – حسب الحاجة بالاقتران مع المعادن المستخرجة من مصادر أخرى، لتأمين الإمدادات لمستهلكي هذه المعادن.

و- العمل على توفير أسعار عادلة ومستقرة، مجزية للمنتجين ومنصفة للمستهلكين، للمعادن المستخرجة من كل من المنطقة ومن مصادر أخرى، وتعزيز التوازن الطويل الأجل بين العرض والطلب.

ز- زيادة الفرص لجميع الدول الأطراف، بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية أو موقعها الجغرافي، لتشارك في تنمية موارد المنطقة ومنع احتكار الأنشطة في المنطقة.

ح- حماية الدول النامية من الآثار الضارة باقتصادها أو بحصيلة صادراتها الناجمة عن انخفاض في سعر معد متأثر، أو في حجم الصادرات من ذلك المعدن، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة كما هو منصوص في المادة 151.

ط- تنمية التراث المشترك لما فيه صالح الإنسانية جمعاء.

ي- ألا تكون شروط المستورد من المعادن المستخرجة من المنطقة والمستورد من السلع الأساسية المنتجة من هذه المعادن أكثر مواتاة من أفضل الشروط المطبقة على المستوردات من مصادر أخرى.

المادة 151 سياسات الإنتاج

1- (أ) دون الإخلال بالأهداف المبينة في المادة (150)؛ ولغرض تنفيذ الفقرة الفرعية (ح) من تلك المادة؛ تقوم السلطة، عاملة عن طريق المحافل القائمة أو من خلال ما يكون من الترتيبات أو الاتفاقات الجديدة التي تشترك فيها جميع الأطراف المهتمة بالأمر، بما في ذلك كل المنتجين والمستهلكين، باتخاذ ما يلزم من التدابير لتعزيز نمو وفعالية واستقرار أسواق تلك السلع الأساسية المنتجة من المعادن المستخرجة من المنطقة بأسعار مجزية للمنجين ومنصفة للمستهلكين.

(ب) يكون للسلطة الحق في أن تشترك في أي مؤتمر للسلع الأساسية يعني بتلك السلع وتشترك فيه جميع الأطراف المهتمة بالأمر بما في ذلك كل من المنتجين والمستهلكين ويكون للسلطة الحق في أن تصبح طرفا في أي ترتيب أو اتفاق ينجم عن هذه المؤتمرات. واشتراك السلطة في أية أجهزة بموجب تلك الترتيبات أو الاتفاقيات يكون بشأن الإنتاج في المنطقة ووفقا للقواعد ذات الصلة الموضوعية لتلك الأجهزة.

(جـ) تضطلع السلطة بالتزامها بموجب الترتيبات أو الاتفاقيات المشار إليها في هذه الفقرة على نحو يكفل تنفيذا موحدا وغير تمييزي بشأن كل إنتاج في المنطقة للمعادن المعنية. وتتصرف السلطة، عند قيامها بذلك، بطريقة تتماشى مع أحكام العقود القائمة وما تمت الموافقة عليه من خطط عمل المؤسسة.

3- (أ) أثناء الفترة الانتقالية المحددة في الفقرة 3، لا يباشر الإنتاج التجاري عملا بخطة عمل تمت الموافقة عليها حتى يقدم أحد المشغلين طلبا للحصول على إذن إنتاج من السلطة وتصدر له السلطة هذا الإذن. ولا يجوز طلب أذونات الإنتاج هذه قبل أكثر من خمس سنوات من البدء المقرر للإنتاج التجاري بموجب خطة العمل، ما لم تحدد قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها فترة أخرى مع مراعاة طبيعة استحداث المشاريع وتوقيتها.

(ب) يحدد المشغل في طلبه إذن الإنتاج، الكمية السنوية من النيكل المتوقع استخراجها بموجب خطة العمل الموافق عليها. ويتضمن الطلب جدولا بالمصروفات التي سينفقها المشغل بعد تلقيه الإذن، محسوبة بصورة معقولة لتسمح له ببدء الإنتاج التجاري في الموعد المقرر.

(جـ) لأغراض الفقرتين (أ) و (ب) تضع متطلبات أداء مناسبة وفقا للمادة 17 من المرفق الثالث.

(د) تصدر السلطة إذن إنتاج لمستوى الإنتاج المحدد في الطلب، إلا إذا كان حاصل ذلك المستوى والمستويات التي سبق الإذن بها يتجاوز الحد الأعلى لإنتاج النيكل، كما هو محسوب عملا بالفقرة 4 في سنة إصدار الإذن، خلال أية سنة من الانتهاج المقرر تقع داخل الفترة الانتقالية .

(هـ) يصبح إذن الإنتاج والطلب الموافق عليه، عند إصدارهما؛ جزءا من خطة العمل الموافق عليها.

(و) إذا رفض، عملا بالفقرة (د)، طلب المشغل الحصول على إذن إنتاج، جاز للمشغل في أي وقت تقديم طلب آخر إلى السلطة.

3- تبدأ الفترة الانتقالية خمس سنوات قبل 1 جانفي من السنة التي يتقرر فيها الشروع في باكورة الإنتاج التجاري بمقتضى خطة عمل موافق عليها. فإذا حدث تأخير في باكورة الإنتاج التجاري يتعدى السنة المقررة أصلا؛ عدلت بداية الفترة الانتقالية والحد الأعلى للإنتاج المحسوب في الأصل وفقا لذلك؛ وتدوم الفترة الانتقالية 25 عاما أو حتى نهاية مؤتمر المراجعة المشار إليه في المادة (155) أو إلى اليوم الذي يبدأ فيه نفاذ تلك الترتيبات أو الاتفاقات الجديدة المشار إليها في الفقرة1، أيها أسبق. وتستأنف السلطة ممارسة الصلاحية المنصوص عليها في هذه المادة لما تبقى من الفترة الانتقالية إذا انتهى أمد الترتيبات أو الاتفاقات المذكورة أو أصبحت غير نافذة لأي سبب من الأسباب.

4- (أ) يكون الحد الأعلى للإنتاج لأي سنة من سنوات الفترة الانتقالية هو حاصل:

1- الفرق بين قيمتي خط الاتجاه لاستهلاك النيكل، كما هما محسوبتان عملا بالفقرة الفرعية (ب)، للسنة السابقة لسنة باكورة الإنتاج التجاري وللسنة السابقة مباشرة لبدء الفترة الانتقالية.

2- وستين في المائة من الفرق بين قيمتي خط الاتجاه لاستهلاك النيكل، كما هما محسوبتان عملا بالفقرة الفرعية(ب)، للسنة التي يقدم الحصول على إذن الإنتاج بشأنها والسنة السابقة مباشرة لسنة باكورة الإنتاج التجاري.

(ب) لأغراض الفقرة الفرعية(أ):

1- تكون قيم خط الاستهلاك المستخدمة لحساب الحد الأعلى لإنتاج النيكل هي قيم الاستهلاك السنوي للنيكل الواقعة على خط اتجاه بحسب أثناء السنة التي سيصدر فيها إذن إنتاج. ويستخلص خط الاتجاه من تراجع مستقيم للوغاريتمات الاستهلاك الفعلي للنيكل عن أحدث فترة 15 سنة تكون مثل هذه البيانات متاحة بشأنها؛ حيث الزمن هو العامل المتغير المستقل. ويشار إلى خط الاتجاه بوصفه خط الاتجاه الأصلي.

2- إذا كان المعدل السنوي للزيادة في خط الاتجاه الأصلي أقل من 3 في المائة استعيض عندها عن خط الاتجاه المستخدم لتحديد الكميات المشار إليها في القرة الفرعية (أ) بالخط

الذي يمر بخط الاتجاه الأصلي عند القيمة للسنة الأولى من فترة الـ15 سنة ذات الصلة، متزايدة بنسبة 3 في المائة سنويا، على أنه يشترط أن لا يتجاوز الحد الأعلى للإنتاج المقرر في أية سنة من سنوات الفترة الانتقالية، في أية حال، الفرق بين قيمة خط الاتجاه الأصلي لتلك السنة وقيمة خط الاتجاه الأصلي للسنة السابقة مباشرة لبدء الفترة الانتقالية.

5- تحتفظ السلطة للمؤسسة من أجل إنتاجها الأول بكمية قدرها 38000 طن متري من النيكل من أصل الحد الأعلى المتاح للإنتاج والمحسوب عم بالفقرة 4.

6- (أ) يجوز لأي مشغل أن ينتج في أية سنة أقل من مستوى الإنتاج السنوي للمعادن المستخلصة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن المحدد في إذن الإنتاج الخاص به أو ما يزيد على ذلك المستوى بمقدار 8 في المائة على الأكثر، شريطة ألا يتجاوز المقدار الكلي للإنتاج المقدار المحدد في الإذن، وأية زيادة تتجاوز 8 في المائة والى ما يصل إلى 20 في المائة في أية سنة، أو أية زيادة في أول سنة وما تلاها بعد سنتين متتابعتين تحدث فيها زيادات، يجري التفاوض بشأنها مع السلطة التي يجوز لها أن تطلب إلى المشغل أن يحصل على إذن إنتاج تكميلي ليغطي الإنتاج الإضافي.

(ب) لا تنظر السلطة في طلبات الحصول على أذونات الإنتاج التكميلي هذا إلا بعد أن تكون قد بتت في جميع الطلبات المعلقة المقدمة من مشغلين لم يتسلموا بعد أذونات إنتاج وبعد أن تأخذ في الاعتبار الواجب مقدمي الطلبات المحتملين الآخرين. وتسترشد السلطة بمبدأ عدم تجاوز مجموع الإنتاج المسموح به بموجب الحد الأعلى للإنتاج في أي سنة من سنوات الفترة الانتقالية. وتأذن بأن تنتج، بموجب أية خطة عمل، كمية تزيد 46500 طن متري من النيكل في السنة .

7- ينبغي أن لا تكون مستويات إنتاج المعادن الأخرى مثل النحاس والكوبالت والمنجنيز التي تستخلص من العقيدات المؤلفة من عدة معادن والمستخرجة عملا بإذن إنتاج أعلى من المستويات التي كان يمكن إنتاجها لو أن المشغل قد أنتج الحد الأقصى من النيكل من تلك العقيدات عملا بهذه المادة. وتضع السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات عملا بالمادة 17 من المرفق الثالث لتنفيذ هذه الفقرة.

8- ينطبق ما يتعلق بالممارسات الاقتصادية المجحفة من حقوق والتزامات بموجب الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف ذات الصلة على استكشاف واستغلال المعادن المستخرجة من المنطقة. وللدول الأطراف التي هي أطراف في تلك الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف أن تلجأ، في تسوية المنازعات التي تنشأ في إطار هذا الحكم، إلى إجراءات تسوية المنازعات الواردة في تلك الاتفاقات.

9- تكون للسلطة صلاحية الحد من مستوى إنتاج المعادن المستخرجة من المنطقة غير تلك المستخرجة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن؛ بمقتضى الشروط وبتطبيق الوسائل التي قد تكون مناسبة، وذلك باعتماد أنظمة وفقا للفقرة 8 من المادة 161.

10- تضع الجمعية، بناءا على توصية من المجلس الصادرة على أساس مشورة لجنة التخطيط الاقتصادي، نظاما للتعويض أو تتخذ غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي بما في ذلك التعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى لكي تساعد البلدان النامية التي تتعرض حصيلة صادراتها أو اقتصادياتها لآثار ضارة خطيرة نتيجة لحدوث انخفاض في سعر معدن متأثر أو في حجم الصادرات من هذا المعدن، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة. وتشرع السلطة؛ عندما يطلب منها ذلك، في إجراء دراسات عن مشاكل الدول التي يحتمل أن تكون الأشد تأثرا بغية تقليل مصاعبها إلى أدنى حد ومساعدتها في تكيفها الاقتصادي.

المادة 152 ممارسة السلطة لصلاحياتها ووظائفها

1- تتحاشى السلطة التميز في ممارستها لصلاحياتها ووظائفها، بما في ذلك التمييز في منح الفرص للقيام بالأنشطة في المنطقة.

2- ومع ذلك، يسمح بالمراعاة الخاصة المنصوص عليها بشكل محدد في هذا الجزء للدول النامية بما في ذلك المراعاة الأخص للدول الساحلية والدول المتضررة جغرافيا من بينها.

المادة 153 نظام الاستكشاف والاستغلال

1- تنظم الأنشطة في المنطقة وتجرى وتراقب من قبل السلطة نيابة عن الإنسانية جمعاء وفقا لهذه المادة وكذلك الأحكام الأخرى ذات الصلة من هذا الجزء والمرفقات ذات الصلة، وقواعد السلطة وإجراءاتها.

2- تجري الأنشطة في المنطقة كما هو مبين في الفقرة 3:

أ- من قبل المؤسسة.

ب-وبالاشتراك مع السلطة من قبل الدول الأطراف أو المؤسسات الحكومية أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف أو الذين يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم، وعندما تزكيهم تلك الدول؛ أو من قبل أية مجموعة من الفئات الذكر التي تتوافر المتطلبات المنصوص عليها في هذا الجزء وفي المرفق الثالث.

3- تجري الأنشطة في المنطقة وفقا لخطة عمل رسمية مكتوبة ترسم وفقا للمرفق الثالث ويوافق عليها المجلس بعد مراجعتها من قبل اللجنة القانونية والتقنية. وفي حالة قيام الكيانات المحددة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 بأنشطة في المنطقة كما هو مأذون به من السلطة، تكون خطة العمل هذه، وفقا للمادة 3 من المرفق الثالث، وعلى شكل عقد. ويجوز أن ينص هذا العقد على ترتيبات مشتركة وفقا للمادة 11 من المرفق الثالث.

4- تمارس السلطة من الرقابة على الأنشطة في المنطقة ما يكون ضروريا لغرض تأمين الامتثال للأحكام ذات الصلة من هذا الجزء والمرفقات المتصلة به، وقواعد السلطة وأنظمتها و إجراءاتها؛ وخطط العمل الموافق عليها وفقا للفقرة 3. وتساعد الدول الأطراف السلطة باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان هذا الامتثال، وفقا لمادة 139.

5- يكون للسلطة الحق في أن تتخذ في أي وقت أيا من التدابير المنصوص عليها بموجب هذا الجزء لضمان الامتثال لأحكامه؛ ولأداء مهام الرقابة والتنظيم الموكلة إليها بموجب الجزء المذكور أو بموجب أي عقد.

ويكون للسلطة الحق في تفتيش جميع ما في المنطقة من المنشآت المستخدمة بصدد الأنشطة في المنطقة.

6- ينص العقد الممنوح بموجب الفقرة 3 على ضمان مدته. وبناءا على ذلك؛ لا ينقح العقد أو يوقف أو ينهى إلا وفقا للمادتين 18و 19 من المرفق الثالث.

المادة 154 المراجعة الدورية

تقوم الجمعية، كل خمس سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية؛ بمراجعة عامة ومنتظمة للكيفية التي سار عليها عمليا النظام الدولي للمنطقة المنشأ في هذه الاتفاقية. وللجمعية في ضوء هذه المراجعة أن تتخذ، أو أن توصي أجهزة أخرى بأن تتخذ؛ تدابير وفقا لأحكام وإجراءات هذا الجزء والمرفقات المتصلة به، تؤدي إلى تحسين سير النظام.

المادة 155 مؤتمر المراجعة

1- تكون الجمعية؛ بعد خمسة عشر عاما من 1 جانفي من العام الذي تبدأ فيه باكورة الإنتاج التجاري بموجب خطة عمل موافق عليها؛ إلى عقد مؤتمر لمراجعة أحكام هذا الجزء والمرفقات ذات الصلة التي تحكم نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة وينظر مؤتمر المراجعة بالتفصيل في ضوء الخبرة المكتسبة أثناء تلك الفترة:

(أ) فيما إذا كانت أحكام الجزء التي تحكم نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة قد حققت أهدافها من جميع النواحي بما في ذلك ما إذا كانت الإنسانية جمعاء قد استفادت منها.

(ب) وما إذا كانت القطاعات المحجوزة قد استغلت، خلال فترة الخمسة عشر عاما، بطريقة فعالة ومتوازنة بالمقارنة بالقطاعات غير المحجوزة.

(ج) وما إذا كانت تنمية واستغلال المنطقة ومواردها قد جريا على نحو يكفل تشجيع التنمية السليمة للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية.

(د) وما إذا كان قد حيل دون احتكار الأنشطة في المنطقة.

(ه) وما إذا كانت السياسات المبينة في المادتين 150، 151 قد تم الوفاء بها.

(و) وما إذا كان النظام قد أسفر عن اقتسام عاجل للفوائد المستمدة من الأنشطة في المنطقة مع إيلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية.

2- يضمن مؤتمر المراجعة المحافظة على مبدأ التراث المشترك للإنسانية وعلى النظام الدولي الذي يراد به تأمين استغلال هذا التراث استغلالا منصفا لما فيه صالح جميع البلدان وخاصة الدول النامية؛ وعلى وجود سلطة لتنظيم الأنشطة في المنطقة وإدارتها ورقابتها ويضمن أيضا المحافظة على المبادئ الواردة في هذا الجزء بشأن استبعاد السيادة أو ممارستها على أي جزء من المنطقة؛ وبشأن حقوق الدول وسلوكها العام بالنسبة إلى المنطقة؛ ومشاركتها في الأنشطة في المنطقة طبقا لهذه الاتفاقية؛ وبشأن منع احتكار الأنشطة في المنطقة؛ واستخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها؛ والجوانب الاقتصادية للأنشطة في المنطقة؛ وبشأن البحث العلمي البحري؛ ونقل التكنولوجيا؛ وحماية البيئة البحرية؛ والحياة البشرية؛ وحقوق الدول الساحلية، والمركز القانوني للمياه العلوية للمنطقة والحيز الجوي فوق هذه المياه، والتوفيق بين الأنشطة في المنطقة والأنشطة الأخرى في البيئة البحرية.

3- يكون إجراء اتخاذ القرارات المنطبق في مؤتمر المراجعة هو نفس الإجراء المطبق في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. ويبذل المؤتمر قصارى جهده للتوصل إلى اتفاق بشأن أية تعديلات عن طريق توافق الآراء، وينبغي ألا يجري تصويت عليها إلا بعد أن تستنفذ جميع الجهود الرامية إلى تحقيق توافق في الآراء.

4- إذا لم يتوصل مؤتمر المراجعة، بعد انقضاء خمس سنوات على بدئه؛ إلى اتفاق بأن نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة؛ جاز له أن يقرر خلال الاثنا عشر شهرا التالية بأغلبية ثلاثة أربع أعضاء الدول الأطراف؛ اعتماد ما يراه ضروريا ومناسبا من

تعديلات تبدل النظام أو تغير فيه وتقديم هذه التعديلات إلى الدول الأطراف للتصديق عليها أو الانضمام إليها. ويبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة إلى جميع الدول بعد اثني عشر شهرا من إيداع وثائق التصديق أو الانضمام من قبل ثلثي الدول الأطراف.

5- لا تمس التعديلات التي يعتمدها مؤتمر المراجعة عملا بهذه المادة الحقوق المكتسبة بموجب عقود قائمة.

الفرع 4- السلطة القسم الفرعي ألف- أحكام عـامة

المادة 156 إنشاء السلطة

1- تنشأ بهذا السلطة الدولية لقاع البحار؛ التي تقوم بعملها وفقا لهذا الجزء.

2- تكون جميع الدول الأطراف أعضاء في السلطة بحكم الواقع.

3- للمراقبين في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذين وقعوا الوثيقة الختامية وغير المشار إليهم في الفقرات الفرعية (ج) أو (د) أو (هـ) أو (و)؛ من الفقرة 1 من المادة 305؛ الحق في الاشتراك في السلطة بوصفهم مراقبين، وفقا لقواعدها وإجراءاتها.

4- يكون مقر السلطة في جامايكا.

5- للسلطة أن تنشئ من المراكز أو المكاتب الإقليمية ما تراه لازما لممارسة وظائفها.

المادة 157 طبيعة السلطة ومبادئها الأساسية

1- السلطة هي المنظمة التي تقوم الدول الأطراف عن طريقها، وفقا لهذا الجزء بتنظيم الأنشطة في المنطقة ورقابتها بصورة خاصة بغية إدارة موارد المنطقة.

2- تكون صلاحيات ووظائف السلطة هي تلك التي تمنحها إياها صراحة هذه الاتفاقية. ويكون للسلطة من الصلاحيات العارضة، المنسجمة مع هذه الاتفاقية، ما تنطوي عليه ضمنا ممارسة تلك الصلاحيات والوظائف وما هو لازم لممارسته فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة.

3- تقوم السلطة على مبدأ تساوي جميع أعضائها في السيادة.

4- على جميع أعضاء السلطة الوفاء بحسن نية بالالتزامات التي اضطلعوا بها وفقا لهذا الجزء؛ من أجل ضمان تمتعهم جميعا بالحقوق والفوائد الناجمة عن العضوية.

المادة 158 هيئات السلطة

1- تنشأ بهذا جمعية، ومجلس، وأمانة، بوصفها الهيئات الرئيسية للسلطة.

2- تنشأ بهذا؛ المؤسسة، وهي الهيئة التي تؤدي السلطة بواسطتها الوظائف المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 170.

3- يجوز أن ينشأ وفقا لهذا الجزء من الهيئات الفرعية ما قد يعتبر ضروريا.

4- تكون كل من الهيئات الرئيسية للسلطة وكذلك المؤسسة مسؤولة عن ممارسة الصلاحيات والوظائف التي تمنح لها. وتتجنب كل منها، في ممارستها لهذه الصلاحيات والوظائف؛ اتخاذ أي إجراء قد ينص أو يعرقل ممارسة الصلاحيات والوظائف المحددة الممنوحة لهيئة أخرى.

القسم الفرعي باء – الجمعية المادة 159

التكوين والإجراءات والتصويت

1- تتألف الجمعية من جميع أعضاء السلطة. ويكون لكل عضو ممثل واحد في الجمعية؛ يجوز أن يرافقه ممثلون منابون ومستشارون.

2- تعقد الجمعية دورات عادية سنوية. وتعقد من الدورات الاستثنائية ما قد تقرره الجمعية أو يدعو إلى عقده الأمين العام بناءا على طلب المجلس أو أغلبية أعضاء السلطة.

3- تعقد الدورات في مقر السلطة ما لم تقرر الجمعية غير ذلك.

4- تعتمد الجمعية نظامها الداخلي. وتنتخب في بداية كل دورة عادية رئيسها وغيره ممن قد تدعو الحاجة إليه من أعضاء المكتب. ويحتفظ هؤلاء بمناصبهم إلى أن يتم انتخاب رئيس جديد للجمعية وأعضاء جدد للمكتب في الدورة العدية التالية.

5- تشكل أغلبية أعضاء الجمعية نصابا قانونيا.

6- يكون لكل عضو في الجمعية صوت واحد.

7- تتخذ المقررات في المسائل الإجرائية، بما فيها مقررات عقد دورات استثنائية للجمعية؛ بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.

8- تتخذ المقررات في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، بشرط أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الأعضاء المشتركين في الدورة. وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما موضوعية أم لا،تعامل تلك المسألة كمسألة موضوعية إلا إذا قررت الجمعية غير ذلك بالأغلبية المطلوبة للمقررات في المسائل الموضوعية.

9- عندما تطرح مسألة للتصويت لأول مرة، يجوز للرئيس أن يؤجل قضية التصويت على هذه المسألة لفترة لا تتعدى خمسة أيام تقويمية ، ويكون ذلك واجبا عليه؛ إذا طلبه خمس أعضاء الجمعية على الأقل. ولا يجوز تطبيق هذه القاعدة على أية مسألة إلا مرة واحدة، ولا تطبق لكي تؤجل المسألة إلى ما بعد نهاية الدورة.

10-عندما يوجه إلى الرئيس طلب كتابي يقدمه ما لا يقل عن ربع أعضاء السلطة باستصدار رأي استشاري حول ما إذا كان اقتراح معروض على الجمعية بشأن أي أمر متفقا مع هذه الاتفاقية؛ تطلب الجمعية إلى غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار إصدار رأي استشاري بشأنه وتؤجل التصويت على ذلك الاقتراح إلى حين تلقي الرأي الاستشاري الصادر عن الغرفة. فإذا لم يتم تلقي الرأي الاستشاري قبل الأسبوع الأخير من الدورة التي طلب فيها، تقرر الجمعية متى تجتمع للتصويت على الاقتراح المؤجل.

المادة 160 الصلاحيات والوظائف

1- تعتبر الجمعية، بوصفها الهيئة الوحيدة للسلطة التي تتألف من جميع الأعضاء؛ الهيئة العليا للسلطة التي تكون بقية الهيئات الرئيسية مسؤولة أمامها كما هو منصوص عليه بالتحديد في هذه الاتفاقية؛ ويكون للجمعية صلاحية وضع السياسة العامة للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية بشأن أي مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة.

2- وعلاوة على ذلك؛ تكون صلاحيات الجمعية ووظائفها:

أ- انتخاب أعضاء المجلس وفقا للمادة 161.

ب-انتخاب الأمين العام من بين المرشحين الذين يقترحهم المجلس.

ج- القيام؛ بناءا على توصية المجلس؛ بانتخاب أعضاء مجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام.

د- إنشاء الهيئات الفرعية التي تعتبرها لازمة لممارسة وظائفها وفقا لهذا الجزء. وتولي المراعاة الواجبة في تشكيل هذه الهيئات لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل والمصالح الخاصة؛ وللحاجة إلى أعضاء مؤهلين و أكفاء في الأمور التقنية ذات الصلة التي تعالجها هذه الهيئات.

ه- تقدير مساهمات الأعضاء في الميزانية الإدارية للسلطة وفقا لجدول تقدير متفق عليه يوضع على أساس الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة إلى أن يصبح للسلطة دخل كاف من مصادر أخرى لتغطية مصروفاتها الإدارية.

و- 1- دراسة وإقرار القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة وبالمدفوعات والمساهمات المقدمة عملا بالمادة 82، بناءا على توصية المجلس؛ وواضعة في الاعتبار الخاص مصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو وضعا آخر من أوضاع الحكم الذاتي. وإذا لم توافق

الجمعية على توصيات المجلس ، أعادتها إليه للنظر فيها من جديد في ضوء الآراء التي أعربت عنها الجمعية.

3- دراسة وإقرار ما يعتمده المجلس مؤقتا؛ عملا بالفقرة الفرعية(س) "2" من الفقرة 2 من المادة 162؛ من قواعد السلطة وإجراءاتها وأية تعديلات لها.وتتصل هذه القواعد والأنظمة والإجراءات بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة؛ وبالإدارة المالية والإدارة الداخلية للسلطة؛ وبناءا على توصية مجلس إدارة المؤسسة؛ بتحويل الأموال من المؤسسة إلى السلطة.

ز- البت في أمر التقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة؛ بما يتماشى مع هذه الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

حـ- دراسة وإقرار الميزانية السنوية المقترحة للسلطة المقدمة من المجلس.

ط- دراسة التقارير الدورية المقدمة من المجلس ومن المؤسسة والتقارير الخاصة المطلوبة من المجلس أو أية هيئة أخرى من هيئات السلطة.

ي- الشروع في إجراء دراسات واتخاذ توصيات بغرض تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة وتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي المتعلق بذلك وتدوينه.

ك- النظر في المشاكل ذات الطابع العام المتصلة بالأنشطة في المنطقة التي تواجه الدول النامية بوجه خاص؛ وكذلك في المشاكل المتصلة بالأنشطة في المنطقة التي تواجه دولا نتيجة لموقعها الجغرافي؛ ولا سيما الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا.

ل- القيام، بناءا على توصية المجلس الصادرة على أساس مشورة لجنة التخطيط الاقتصادي؛ بوضع نظام للتعويض أو باتخاذ غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي وفق ما تنص عليه المادة 151.

م- وقف ممارسة حقوق وامتيازات العضوية عملا بالمادة 185.

ن- مناقشة أي مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة، واتخاذ المقررات المتعلقة بتحديد الجهاز الذي يعالج أية مسألة أو أمر من هذا القبيل لم يعهد بها بصورة محددة إلى هيئة معينة، بما يتماشى مع توزيع الصلاحيات والوظائف فيما بين هيئات السلطة.

القسم الفرعي جيم – المجلس المادة 161

التكوين والإجراءات والتصويت

1- يتألف المجلس من 36 عضوا من أعضاء السلطة تنتخبهم الجمعية حسب الترتيب التالي:

(أ) أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف التي تكون؛ خلال السنوات الخمس الأخيرة التي تتوافر إحصائيات بشأنها؛ أما قد استهلكت أكثر من 2 في المائة من مجموع المستوردات العالمية من السلع الأساسية المنتجة من فئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة؛ على أن يكون من بينها في أي حال دولة واحدة من منطقة أوربا الشرقية (الاشتراكية) وكذلك أكبر دولة مستهلكة.

(ب) أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف الثماني التي لها أكبر الاستثمارات في التحضير للأنشطة في المنطقة وفي إجرائها؛ إما مباشرة أو عن طريق رعاياها، بما فيها دولة واحدة على الأقل من منطقة أوربا الشرقية (الاشتراكية).

(ج) أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف التي تعتبر على أسا الإنتاج في المناطق الواقعة تحت ولايتها؛ مصدرة رئيسية صافية لفئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة بما فيها على الأقل دولتان ناميتان يكون لصادراتها من هذه المعادن تأثير كبير على اقتصاديهما.

(د) ستة أعضاء من بين الدول الأطراف النامية التي تمثل مصالح خاصة. وتشمل المصالح الخاصة التي يتعين تمثيلها مصالح الدول ذات الأعداد الكبيرة من السكان والدول غير الساحلية أو الدول المتضررة جغرافيا، والدول التي هي مستوردة رئيسية لهذه المعادن؛ وأقل الدول نموا.

(ه) ثمانية عشر عضوا ينتخبون وفقا لمبدأ ضمان توزيع جغرافي عادل للمقاعد في المجلس ككل، شريطة أن يكون لكل منطقة جغرافية عضو واحد على الأقل ينتخب بموجب هذه الفقرة الفرعية. ولهذا الغرض، تكون المناطق الجغرافية هي آسيا، وأمريكا اللاتينية، وأوربا الشرقية (الاشتراكية)، وأوربا الغربية ودول أخرى.

2- تضمن الجمعية في انتخاب أعضاء المجلس وفقا للفقرة 1:

أ- أن تكون الدول الغير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا ممثلة بدرجة تتناسب على حد معقول مع تمثيلها في الجمعية.

ب-أن تكون الدول الساحلية؛ ولا سيما الدول النامية التي لا تتوافر فيها متطلبات الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) 1؛ ممثلة بدرجة تتناسب على حد معقول مع تمثيلها في الجمعية.

ج- أن يمثل كل مجموعة من الدول الأطراف التي ستكون ممثلة في المجلس أولئك الأعضاء الذين ترشحهم تلك المجموعة. إن هي رشحت أي عضو.

3- تجرى الانتخابات في الدورات العادية للجمعية؛ وينتخب كل عضو في المجلس لأربع سنوات. على أنه ينبغي؛ في أول انتخاب؛ أن تكون مدة نصف أعضاء كل مجموعة مشار إليها في الفقرة 1؛ سنتين.

4- يجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس؛ ولكي ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستحسان التناوب في العضوية.

5- يزاول المجلس أعماله في مقر السلطة. ويعقد من الاجتماعات ما تتطلبه أعمال السلطة؛ على ألا تقل اجتماعاته عن ثلاثة في العام.

6- تشكل أغلبية أعضاء المجلس نصابا قانونيا.

7- يكون لكل عضو في المجلس صوت واحد.

8- (أ) تتخذ المقررات المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

(ب) تتخذ المقررات في المسائل الموضوعية الناشئة عن الأحكام التالية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين شريطة أن تضم هذه الأغلبية أغلبية أعضاء المجلس: الفقرات الفرعية (و) و(ز) و (ح) و (ط) و (ن) و (ع) و(ت) من الفقرة 2 من المادة 162، والمادة 191.

(جـ) تتخذ المقررات في المسائل الموضوعية الناشئة عن الأحكام التالية بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمصوتين، شريطة أن تضم هذه الأغلبية أغلبية أعضاء المجلس: الفقرة 1 من المادة 162؛ الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و(ج) و(د) و (هـ) و (ل) و (ف) و (ق) و (ر) من الفقرة 2 من المادة 162، والفقرة الفرعية (ش) من الفقرة 1 ، ممثلة بدرجة تتناسب إلى حد معقول مع تمثيلها في الجمعية. والفقرة الفرعية (ث) من الفقرة 2 من المادة 162 شريطة ألا تكون الأوامر الصادرة بموجب تلك الفقرة الفرعية ملزمة لأكثر من 30 يوما ما لم تتأيد بقرار يتخذ وفقا للفقرة الفرعية (د) أدناه؛ والفقرات الفرعية (خ) و(ذ) و(ص) من الفقرة 2 من المادة 162؛ والفقرة 2 من المادة 163؛ والفقرة 3 من المادة 174؛ المادة 11 من المرفق الرابع.

(د) تتخذ المقررات في المسائل الموضوعية الناشئة عن الأحكام التالية بتوافق الآراء: الفقرتان الفرعيتان (م) و (س) من الفقرة 2 من المادة 162، واعتماد التعديلات للجزء الحادي عشر.

(هـ) لأغـراض الفقـرات الفرعيـة (د) و(و)و(ز) يعنـي " توافـق الآراء" عـدم إبـداء أي اعتراض رسمي. وفي غضون 14 يوما من تقديم اقتراح إلى المجلس؛ يقرر الرئيس ما إذا كان سيوجد اعتراض رسمي على اعتماد الاقتراح. وإذا قرر الرئيس أنه سيوجد مثل هذا الاعتراض؛ شكل وعقد، في غضون ثلاثة أيام من توصله إلى ذلك القرار، لجنة للتوفيق تتألف مما لا يزيد على تسعة من أعضاء من المجلس برئاسته، بغية التوفيق بين الخلافات والخروج باقتراح يمكن اعتماده بتوافق الآراء . وتعمل اللجنة على وجه السرعة وتقديم تقريرها إلى المجلس في غضون 14 يوما من تشكيلها. وإذا لم تتمكن اللجنة من التوصية باقتراح يمكن اعتماده بتوافق الآراء ؛ تبين في تقريرها الأسباب التي تكمن وراء معارضة الاقتراح.

(و) تتخذ المقررات في المسائل غير المدرجة أعلاه حالتي يكون المجلس مخولا باتخاذها بموجب قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها أو بموجب غيرها، عملا بالفقرات الفرعية من هذه الفقرة المحددة في القواعد والأنظمة والإجراءات، وإذا لم تكن محددة فيها، فعملا بالفقرة الفرعية من هذه الفقرة التي يحددها المجلس مسبقا إذا أمكن بتوافق الآراء.

(ز) عندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما تقع ضمن نطاق الفقرة الفرعية (أ)و (ب)و(ج)أو (د)، تعمل المسألة باعتبارها تقع ضمن نطاق الفقرة الفرعية التي تشترط أكبر الأغلبيات أو توافق الآراء، حسبما تكون الحالة، ما لم يقرر المجلس غير ذلك بالأغلبية المذكورة أو بتوافق الآراء ، حسب الاقتضاء.

9- يضع المجلس إجراء يجوز بموجبه لعضو في السلطة غير ممثل في المجلس أن يرسل ممثلا لحضور اجتماع للمجلس عندما يتقدم ذلك العضو بطلب بهذا الخصوص أو عندما تكون قيد نظر المجلس مسألة تمس ذلك العضو بشكل خاص. ويحق لهذا الممثل الاشتراك في هذه المداولات دون أن يكون له حق التصويت.

المادة 162 الصلاحيات والوظائف

1- المجلس هو الهيئة التنفيذية للسلطة؛ وتكون له الصلاحية؛ وفقا لهذه الاتفاقية والسياسات العامة التي تضعها الجمعية؛ لوضع السياسات المحددة التي ستنتهجها السلطة بشأن أية مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة.

2- وبالإضافة إلى ذلك، على المجلس أن :

(أ) يشرف على تنفيذ أحكام هذا الجزء المتعلقة بجميع المسائل والأمور التي تقع ضمن اختصاص السلطة وينسقه؛ ويوجه نظر الجمعية إلى حالات عدم الامتثال.

(ب) يقترح على الجمعية قائمة بمرشحين للانتخاب لمنصب الأمين العام.

(ج) يزكي مرشحين للجمعية لانتخاب أعضاء مجلس إدارة المؤسسة ومديرها هذا العام.

(د) ينشئ؛ حسب الاقتضاء؛ مع إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات الاقتصاد والكفاءة ، الهيئات الفرعية التي يعتبرها لازمة لممارسة وظائفه وفقا لهذا الجزء، وينصب الاهتمام ؛ في تكوين هذه الهيئات الفرعية؛ على الحاجة إلى أعضاء مؤهلين وأكفاء في الأمور التقنية ذات الصلة التي تعالجها هذه الهيئات بشرط إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وللمصالح الخاصة.

(ه) يعتمد نظامه الداخلي بما في ذلك أسلوب اختيار رئيسه.

(و) يدخل مع الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية؛ نيابة عن السلطة وفي نطاق اختصاصها؛ في اتفاقات تخضع لموافقة الجمعية.

(ز) يدرس تقارير المؤسسة ويحيلها إلى الجمعية مع توصياته.

(ح) يقدم إلى الجمعية تقارير سنوية وما قد تطلبه الجمعية من تقارير خاصة.

(ط) يصدر توجيهات إلى المؤسسة وفقا للمادة 170.

(ي) يوافق على خطط العمل وفقا للمادة 6 من المرفق الثالث.

ويتخذ المجلس إجراء بشأن كل خطة عمل في غضون 60 يوما من تقديم اللجنة القانونية والتقنية لهذه الخطة إليه في إحدى دوراته وفقا للإجراءات التالية:

1- إذا أوصت اللجنة بالموافقة على خطة عمل؛ اعتبر المجلس موافقا عليها إذا لم يقدم أحد أعضائه إلى الرئيس في غضون 14 يوما اعتراضا خطيا محددا يدعي فيه عدم الامتثال للشروط الواردة في المادة 6 من المرفق الثالث. وإذا وجد اعتراض ينطبق إجراء التوفيق المبين في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة 8 من المادة 161. فإذا ظل الاعتراض قائما عند انتهاء إجراء التوفيق؛ اعتبر المجلس موافقا على خطة العمل ما لم يعمد المجلس إلى عدم الموافقة عليها بتوافق الآراء فيما بين أعضائه باستثناء أية دولة أو دول قدمت الطلب أو زكت مقدم الطلب.

2- إذا أوصت اللجنة بعدم الموافقة على خطة عمل أو لم تقدم توصية بشأنها؛ جاز للمجلس أن يوافق على خطة العمل بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين المصوتين؛ شريطة أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الأعضاء المشتركين في الدورة.

(ك) يوافق على خطط العمل المقدمة من المؤسسة وفقا للمادة 12 من المرفق الرابع مطبقا، مع مراعاة ما يقضيه اختلاف الحال، الإجراءات المبينة في الفقرة الفرعية (ي).

(ل) يمارس رقابة على الأنشطة في المنطقة وفقا للفقرة 4 من المادة 153 ولقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

(م) يتخذ؛ بناءا على توصية لجنة التخطيط الاقتصادي، التدابير اللازمة والمناسبة ؛ وفقا للفقرة الفرعية(ح) من المادة 150؛ لتوفير الحماية من الآثار الاقتصادية الضارة المحددة فيها.

(ن) يقدم توصيات إلى الجمعية؛ على أساس المشورة التي يتلقاها من لجنة التخطيط الاقتصادي من أجل إنشاء نظام للتعويض أو غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي كما تنص عليه الفقرة 10 من المادة 151.

(س) 1- يوصي الجمعية بقواعد وأنظمة وإجراءات بشأن الاقتسام العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة والمدفوعات والمساهمات المقدمة عملا بالمادة 82؛ واضعا في الاعتبار الخاص مصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال التام أو وضعا آخر من أوضاع الحكم الذاتي.

2- يعتمد قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وأية تعديلات لها؛ ويطبقها بصورة مؤقتة ريثما تقرها الجمعية؛ مراعيا توصيات اللجنة القانونية والتقنية أو أي هيئة معنية تابعة له. وتتصل هذه القواعد والأنظمة والإجراءات بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة وبالإدارة المالية والإدارة الداخلية للسلطة. وتعطى الأولوية لاعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات لاستكشاف واستغلال العقيدات المؤلفة من عدة معادن. ويتم اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة باستكشاف واستغلال أي مورد غير العقيدات المؤلفة من عدة معادن خلال ثلاث سنوات من تاريخ الطلب الذي يقدمه إلى السلطة أي من أعضائها في هذا الصدد. وتظل جميع القواعد والأنظمة والإجراءات نافذة المفعول على أساس مؤقت حتى تقرها الجمعية أو إلى أن يعد لها المجلس في ضوء أية آراء تعرب عنها الجمعية.

ع- يستعرض تحصيل جميع المدفوعات التي يتعين أن تدفعها السلطة أو تتسلمها بصدد العمليات التي تجرى عملا بهذا الجزء.

ف- يختار من بين المتقدمين بطلبات للحصول على أذونات الإنتاج، عملا بالمادة 7 من المرفق الثالث؛ حيث يتطلب ذلك الحكم القيام بهذا الاختيار.

ص- يقدم الميزانية السنوية المقترحة للسلطة إلى الجمعية لإقرارها.

ق- يقدم توصيات إلى الجمعية فيما يتعلق بالسياسات حول أي مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة.

ر- يقدم توصيات إلى الجمعية بشأن ممارسة حقوق وامتيازات العضوية عملا بالمادة 185.

ش- يقيم الدعوى نيابة عن السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحار في حالات عدم الامتثال.

ت- يخطر الجمعية؛ على أثر صدور قرار عن غرفة منازعات قاع البحار في الدعوى المقامة بموجب الفقرة الفرعية (ش) ، ويتقدم بأية توصيات قد يراها مناسبة بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها.

ث- يصدر أوامر في حالات الطوارئ؛ يجوز أن تشمل إيقاف العمليات أو تعديلها؛ من أجل منع إلحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية ينجم عن الأنشطة في المنطقة.

خ- يرفض الموافقة على استغلال قطاعات من قبل المتعاقدين أو المؤسسة في الحالات التي تتوافر فيها أدلة قوية تبين وجود إلحاق ضرر وجسيم بالبيئة البحرية.

ذ- ينشئ هيئة فرعية لوضع مشروع القواعد والأنظمة والإجراءات المالية المتعلقة بما يلي:

1- الإدارة المالية وفقا للمواد من 171 إلى 175.

2- والترتيبات المالية وفقا للمادة 13 وللفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 1 من المادة 17 من المرفق الثالث.

ض- ينشئ الآليات المناسبة لإدارة جهاز مفتشين والإشراف عليه يقوم بتفقد الأنشطة في المنطقة لتقرير ما إذا كان يجرى الامتثال لهذا الجزء ولقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها؛ ولأحكام وشروط أي عقد مع السلطة.

المادة 163 هيئات المجلس

1- تنشأ بهذا؛ الهيئتان التاليتان التابعتان للمجلس:

أ- لجنة التخطيط الاقتصادي.

ب- اللجنة القانونية والتقنية.

2- تتكون كل لجنة من 15 عضو، ينتخبهم المجلس من بين المرشحين الذين تسميهم الدول الأطراف. غير أن للمجلس أن يقرر، إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، زيادة عدد أعضاء أي من اللجنتين مع إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات الاقتصاد والكفاءة.

3- يجب أن تتوافر في أعضاء أي من اللجنتين المؤهلات المناسبة في مجال اختصاص تلك اللجنة. وتسمي الدول الأطراف مرشحين على أعلى مستويات الكفاءة والنزاهة من ذوي المؤهلات في الميادين ذات الصلة ضمانا لممارسة اللجنتين لوظائفهما على نحو فعال.

4- عند انتخاب أعضاء اللجنتين يولى الاعتبار الواجب إلى الحاجة إلى التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة.

5- لا يجوز لأي دولة طرف أن ترشح أكثر من شخص واحد لنفس اللجنة؛ ولا ينتخب أي شخص لعضوية أكثر من لجنة واحدة.

6- يشغل أعضاء أي من اللجنتين مناصبهم لفترة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم لفترة أخرى.

7- في حالة وفاة عضو في لجنة أو عجزه عن العمل أو استقالته قبل انتهاء فترته؛ ينتخب المجلس عضوا ينتمي إلى نفس المنطقة الجغرافية أو يمثل نفس مجال المصلحة ليشغل المنصب لما تبقى من فترة سلفه.

8- لا يكون لأعضاء اللجنتين أية مصلحة مالية في أي نشاط يتصل بالاكتشاف والاستغلال في المنطقة. وعليهم؛ رهنا بمراعاة مسؤولياتهم في اللجنتين اللتين يشغلون مناصب فيهما؛ ألا يفشوا ؛ حتى بعد انتهاء وظائفهم؛ أية أسرار صناعية؛ أو بيانات تكون محل ملكية وتنقل إلى السلطة وفقا للمادة 14 من المرفق الثالث؛ أو أية معلومات سرية أخرى تصل إلى علمهم بحكم وظائفهم في السلطة.

9- تمارس كل لجنة وظائفها وفقا لما يعتمده المجلس من مبادئ توجيهية وإرشادات.

10-تضع كل لجنة القواعد والأنظمة اللازمة لحسن اضطلاعها بوظائفها وتعرضها على المجلس لإقرارها.

11-تحدد قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها إجراءات اتخاذ القرارات في اللجنتين. وتشفع التوصيات المقدمة إلى المجلس، حيثما كان ذلك ضروريا، بموجز لاختلاف الآراء في اللجنة.

12-تزاول كل لجنة أعمالها عادة في مقر السلطة؛ وتعقد من الاجتماعات ما تطلبه حسن ممارستها لوظائفها.

13-لكل لجنة في ممارستها لوظائفها أن تتشاور؛ حيثما يكون ذلك مناسبا؛ مع لجنة أخرى أو مع أية هيئة متخصصة من هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة؛ أو مع أية منظمة دولية يكون لها اختصاص في موضوع هذا التشاور.

المادة 164 لجنة التخطيط الاقتصادي

1- يجب أن تتوفر في أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي المؤهلات المناسبة مثل المؤهلات ذات الصلة بمجالات التعدين أو بإدارة أنشطة الموارد المعدنية أو بالتجارية الدولية أو بالاقتصاد الدولي. ويسعى المجلس إلى ضمان أن تنعكس في تكوين اللجنة جميع المؤهلات المناسبة. وتضم اللجنة عضوين على الأقل من الدول النامية التي يكون لصادراتها من فئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة تأثير كبير على اقتصادها.

2- على اللجنة أن:

(أ) تقترح؛ بناءا على طلب المجلس؛ تدابير لتنفيذ المقررات المتصلة بالأنشطة في المنطقة والمتخذة وفقا لهذه الاتفاقية.

(ب) تستعرض اتجاهات عرض وطلب وأسعار المعادن التي قد تستخرج من المنطقة والعوامل المؤثرة في هذه العناصر؛ واضعة في الاعتبار مصالح كل من البلدان

المستورة والبلدان المصدرة على السواء، وبشكل خاص مصالح الدول النامية بينها.

(ج) تدرس أية حالة يحتمل أن تؤدي إلى الآثار الضارة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ح) من المادة 150؛ تستدعي الدولة الطرف أو الدول الأطراف نظر اللجنة إليها؛ وتقدم التوصيات المناسبة إلى المجلس.

(د) تقترح على المجلس ليقدم إلى الجمعية؛ كما هو منصوص عليه في الفقرة 10 من المادة 151؛ نظاما للتعويض أو غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي للدول النامية التي تعاني من أثار ضارة ناجمة عن الأنشطة في المنطقة. وتقدم الجنة إلى المجلس التوصيات اللازمة لتطبيق النظام أو التدابير الأخرى حسبما تعتمده الجمعية في حالات محددة.

المادة 165 اللجنة القانونية والتقنية

1- يجب أن تتوفر في أعضاء اللجنة القانونية والتقنية المؤهلات المناسبة مثل المؤهلات ذات الصلة باستكشاف الموارد المعدنية واستغلالها وتجهيزها؛ أو علم المحيطات؛ أو حماية البيئة البحرية؛ أو المسائل الاقتصادية أو القانونية المتعلقة باستخراج المعادن من المحيطات وغيرها من ميادين الخبرة الفنية المتصلة بهذه المواضيع. ويسعى المجلس إلى ضمان أن تنعكس في تكوين اللجنة جميع المؤهلات المناسبة.

2- على اللجنة أن:

أ- تتقدم؛ بناءا على طلب المجلس؛ بتوصيات بشأن ممارسة وظائف السلطة.

ب-تستعرض خطط العمل الرسمية المكتوبة للأنشطة في المنطقة وفقا للفقرة 3 من المادة 153؛ وتقدم التوصيات المناسبة إلى المجلس. وتبنى اللجنة توصياتها فقط على الأسباب المبينة في المرفق الثالث وتقدم تقريرا كاملا عنها إلى المجلس.

ج- تشرف؛ بناءا على طلب المجلس، على الأنشطة في المنطقة؛ أو مع أية دولة أو دول معينة وترفع تقريرا إلى المجلس.

د- تعد تقديرات للآثار البيئية التي تترتب نعلى الأنشطة في المنطقة.

ه- تتقدم بتوصيات إلى المجلس بشأن حماية البيئة البحرية؛ مع مراعاة الآراء التي يدلي بها خبراء معترف بهم في هذا الميدان.

و- تضع القواعد والأنظمة والإجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية(س) من الفقرة 2 من المادة 162؛ وتقدمها إلى المجلس؛ مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة؛ بما في ذلك تقديرات الآثار البيئية التي تترتب على الأنشطة في المنطقة.

ز- تبقى هذه القواعد والأنظمة والإجراءات قيد الاستعراض وتوصي المجلس من وقت إلى آخر بما تراه لازما أو مستصوبا من تعديلات لها.

ح- تتقدم بتوصيات إلى المجلس بشأن برنامج للرصد ليراقب ويقي ويقيم ويحلل، بأساليب علمية معترف بها، وعلى أساس منتظم، المخاطر أو الآثار المترتبة على تلوث البيئة البحرية الناجم عن الأنشطة في المنطقة؛ وتضمن الأنظمة القائمة والامتثال لها؛ وتنسق تنفيذ برنامج الرصد الذي يقره المجلس.

ط- توصي المجلس بإقامة الدعاوى نيابة عن السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحار وفقا لهذا الجزء والمرفقات ذات الصلة، واضعة في الاعتبار بصورة خاصة المادة 187.

ي- تتقدم بتوصيات إلى المجلس فيما يتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها عند صدور قرار غرفة منازعات قاع البحار في دعوى أقيمت وفقا للفقرة الفرعية (ط).

ك- تتقدم بتوصيات إلى المجلس بإصدار أوامر في حالات الطوارئ يجوز أن تشمل إيقاف العمليات أو تعديلها؛ لمنع إلحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية ينجم عن الأنشطة في المنطقة. ويعطى المجلس الأولوية للنظر في هذه التوصيات.

ل- تتقدم بتوصيات إلى المجلس بعدم الموافقة على استغلال قطاعات من قبل المتعاقدين أو المؤسسة في الحالات التي تتوافر فيها أدلة قوية تبين وجود خطر إلحاق ضرر بالبيئة البحرية.

م- تتقدم بتوصيات إلى المجلس فيما يتعلق بإدارة جهاز مفتشين والإشراف عليه يقوم بتفقد الأنشطة في المنطقة لتقرير ما إذا كان يجري الامتثال لهذا الجزء ولقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها ولأحكام وشروط أي عقد مع السلطة.

ن- تحسب الحد الأعلى للإنتاج وتصدر أذونات الإنتاج نيابة عن السلطة عملا بالفقرات من 2 إلى 7 من المادة 151؛ وذلك بعد قيام المجلس بأي اختيار ضروري من بين المتقدمين بطلبات للحصول على أذونات الإنتاج عملا بالمادة 7 من المرفق الثالث.

3- يرافق أعضاء اللجنة، بناءا على طلب أي دولة طرف أو أي طرف معني آخر، ممثل تلك الدولة الطرف أو الطرف الآخر المعني، عند قيامهم بوظائف الإشراف والتفتيش.

القسم الفرعي دال – الأمانة المادة 166

الأمانة

1- تتألف السلطة من أمين عام ومن جهاز الموظفين الذي قد تتطلبه السلطة.

2- تنتخب الجمعية الأمين العام لأربع سنوات من بين المرشحين الذين يقترحهم المجلس؛ ويجوز إعادة انتخابه.

3- يكون الأمين العام الموظف الإداري الأعلى في لسلطة؛ ويعمل بهذه الصفة في جميع اجتماعات الجمعية والمجلس وأية هيئة فرعية أخرى؛ ويؤدي من الوظائف الإدارية الأخرى ما قد تعهد إليه هذه الهيئات.

4- يقدم الأمين العام تقريرا سنويا إلى الجمعية عن أعمال السلطة.

المادة 167 جهاز موظفي السلطة

1- يتألف جهاز موظفي السلطة من العلميين والتقنيين المؤهلين وغيرهم من الذين يتطلبهم أداء الوظائف الإدارية للسلطة.

2- يكون الاعتبار الأول في اختيار الموظفين واستخدامهم وفي تحديد شروط خدمتهم ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة. وفي نطاق هذا الاعتبار؛ تولي المراعاة الواجبة لأهمية اختيار الموظفين على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن.

3- يعين الأمين العام الموظفين، وتكون الأحكام والشروط التي يتم بموجبها تعيينهم ومكافأتهم متفقة مع قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

المادة 168 الطابع الدولي للأمانة

1- على الأمين العام والموظفين في أدائهم لواجباتهم أن لا يلتمسوا أو يتلقوا تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج عن السلطة. وعليهم الامتناع عن أي تصرف لا يتفق مع كونهم موظفين دوليين مسؤولين أمام السلطة وحدها. وتتعهد كل دولة طرف بأن تحترم الطابع الدولي المحض لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبأن لا تحاول التأثير عليهم في أدائهم لمسؤولياتهم. ويحال أي انتهاك للمسؤوليات من قبل أحد الموظفين إلى المحكمة الإدارية المناسبة كما هو منصوص عليه في قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

2- لا يكون للأمين العام والموظفين أي مصلحة مالية في أي نشاط يتصل بالاستكشاف والاستغلال في المنطقة. وعليهم، مع مراعاة مسؤولياتهم أمام السلطة؛ أن يفشوا حتى بعد انتهاء مهامهم أية أسرار صناعية؛ أو بيانات تكون محل ملكية أخرى تصل إلى علمهم بحكم خدمتهم في السلطة.

3- عند وقوع انتهاكات من أحد موظفي السلطة لالتزاماته المبينة في الفقرة 2، على السلطة، بناءا على طلب دولة طرف تتأثر بهذا الانتهاك أو شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه دولة طرف كما تنص على ذلك الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 153 ويتأثر بهذا الانتهاك، أن ترفع دعوى ضد الموظف إلى المحكمة مسماة في قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها. وعلى الأمين العام أن يفصل الموظف المعني، إذا أوصت المحكمة بذلك.

4- تتضمن قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها ما يلزم من الأحكام لتنفيذ هذه المادة.

المادة 169 التشاور والتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية

1- في الأمور الداخلة في اختصاص السلطة؛ يضع الأمين العام بموافقة المجلس؛ ترتيبات مناسبة للتشاور مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يعترف بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

2- يجوز لأي منظمة يتفق معها الأمين العام على ترتيب بموجب الفقرة 1 أن تسمي ممثلين لحضور اجتماعات هيئات السلطة بصفة مراقبين وفقا للنظام الداخلي لهذه الهيئات. وتوضع إجراءات للوقوف على آراء هذه المنظمات في الحالات المناسبة.

3- يجوز للأمين العام أن يوزع على الدول الأطراف التقارير المكتوبة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية المشار غليها في الفقرة 1 بشأن المواضيع التي يكون لها فيها اختصاص محدد والتي تتصل بعمل السلطة.

القسم الفرعي هاء- المؤسسة المادة 170

1- المؤسسة هي هيئة السلطة التي تقوم بالأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة؛ عملا بالفقرة الفرعية(أ) من الفقرة 2 من المادة 153؛ كما تقوم بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها.

2- يكون للمؤسسة؛ ضمن إطار الشخصية القانونية الدولية للسلطة؛ الأهلية القانونية التي ينص عليها النظام الأساسي المبين في المرفق الرابع. وتتصرف السلطة وفقا لهذه الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وكذلك للسياسة العامة التي تضعها الجمعية؛ وتكون خاضعة لتوجيهات المجلس ورقابته.

3- يكون مكان العمل الرئيسي للمؤسسة في مقر السلطة.

4- تزود المؤسسة؛ وفقا للفقرة 2 من المادة 173 والمادة 11 من المرفق الرابع، بما تحتاج إليه من الأموال لأداء وظائفها، وتتلقى من التكنولوجيا ما هو منصوص عليه في المادة 144 وغيرها من الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.

القسم الفرعي واو – الترتيبات المالية للسلطة المادة 171

أموال السلطة

تتألف أموال السلطة مما يلي:

أ-المساهمات المقدرة التي يدفعها أعضاء السلطة وفقا للفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة 2 من المادة 160.

ب- والأموال التي تتلقاها السلطة؛ عملا بالمادة 13 من المرفق الثالث؛ بصدد الأنشطة في المنطقة.

ج- والأموال المحولة من المؤسسة وفقا للمادة 10 من المرفق الرابع.

د- والمدفوعات إلى صندوق تعويض، وفقا للفقرة 10 من المادة 151؛ توصي بمصادرة لجنة التخطيط الاقتصادي.

المادة 172 الميزانية السنوية للسلطة

يضع الأمين العام الميزانية السنوية المقترحة للسلطة ويقدمها إلى المجلس. وينظر المجلس في الميزانية السنوية المقترحة ويقدمها إلى الجمعية مشفوعة بأية توصيات بشأنها. وتنظر الجمعية في الميزانية السنوية المقترحة وتقرها وفقا للفقرة الفرعية (ح) من الفقرة 2 من المادة 160.

المادة 173 مصروفات السلطة

1- تدفع المساهمات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 171 في حساب خاص لمواجهة المصروفات الإدارية للسلطة إلى أن تصبح لدى السلطة أموال كافية من مصادر أخرى لتغطية هذه المصروفات.

2- تستخدم أموال السلطة أولا في تسديد المصروفات الإدارية وفيما عدا المساهمات المقدرة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 171؛ يجوز التصرف في الأموال المتبقية بعد سداد المصروفات الإدارية؛ في عدة وجوه؛ منها

أ- تقاسمها وفقا للمادة140 والفقرة الفرعية (ز) من الفقرة 2 من المادة 160.

ب-استخدامها في تزويد المؤسسة بالأموال وفقا للفقرة 4 من المادة 170.

ج- استخدامها لتعويض الدول النامية وفقا للفقرة 10 من المادة 151، والفقرة الفرعية (ل) من الفقرة 2 منم المادة 160.

المادة 174 صلاحية السلطة في الاقتراض

1- يكون للسلطة صلاحية اقتراض الأموال.

2- تضع الجمعية في النظام المعتمد عملا بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة 2 من المادة 160 حدود صلاحية السلطة في الاقتراض.

3- يمارس المجلس صلاحية السلطة في الاقتراض.

4- لا تكون الدول الأطراف مسؤولة عن ديون السلطة.

المادة 175 المراجعة السنوية للحسابات

تراجع سنويا سجلات ودفاتر وحسابات السلطة بما في ذلك بياناتها المالية السنوية؛ من قبل مراجع حسابات مستقل تعينه الجمعية.

القسم الفرعي زاي – المركز القانوني والامتيازات والحصانات

المادة 176 المركز القانوني

تكون للسلطة شخصية قانونية دولية ويكون لها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

المادة 177 الامتيازات والحصانات

تمكينا للسلطة من ممارسة وظائفها؛ تتمتع في إقليم كل دولة طرف بالامتيازات والحصانات المبينة في هذا القسم الفرعي. وتكون الامتيازات والحصانات المتعلقة بالمؤسسة هي تلك المبينة في المادة 13 من المرفق الرابع.

المادة 178 الحصانات من الإجراءات القانونية

تتمتع السلطة وممتلكاتها وموجوداتها بالحصانة من الإجراءات القانونية إلا بقدر تنازل السلطة صراحة عن هذه الحصانة في حالة معينة.

المادة 179 الحصانة من التفتيش أو من أي صور القسر

تتمتع السلطة وموجوداتها؛ أينما وجدت وأيا كان حائزها؛ بالحصانة من التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو أي صورة أخرى من صور القسر بواسطة إجراء تنفيذي أو تشريعي.

المادة 180 الإعفاء من القيود والتنظيمات والرقابة وتأجيل دفع الديون

تكون ممتلكات السلطة وموجوداتها معفاة من القيود والتنظيمات والرقابة وتأجيل دفع الديون؛ أيا كانت طبيعتها.

المادة 181 محفوظات السلطة واتصالاتها الرسمية

1- تكون حرمة محفوظات السلطة؛ أينما وجدت؛ مصونة.

2- لا توضع البيانات التي هي محل ملكية؛ والأسرار الصناعية أو المعلومات المماثلة؛ وسجلات الموظفين؛ في محفوظات تكون مفتوحة لاطلاع الجمهور.

3- تمنح كل دولة طرف السلطة؛ فيما يتعلق باتصالاتها الرسمية، معاملة لا تقل حظوة عن المعاملة التي تمنحها تلك الدولة للمنظمات الدولية الأخرى.

المادة 182 امتيازات وحصانات بعض الأشخاص المرتبطين بالسلطة

يتمتع ممثلو الدول الأطراف الذين يحضرون اجتماعات الجمعية أو المجلس أو الهيئات الجمعية أو المجلس والأمين العام للسلطة وموظفوها؛ في إقليم كل دولة طرف:

أ- بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها ممارسة لوظائفهم؛ إلا بقدر تنازل الدولة التي يمثلونها أو السلطة؛ حسب الاقتضاء؛ صراحة عن هذه الحصانة في حالة معينة.

ب-وإذا لم يكونوا من مواطني تلك الدولة الطرف؛ بنفس الإعفاءات من قيود الهجرة ومتطلبات تسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية، وبنفس التسهيلات فيما يتعلق بقيود الصرف وبنفس المعاملة فيما يتعلق بتسهيلات السفر التي تمنحها تلك الدولة لذوي المستويات المماثلة من ممثلي وموظفي ومستخدمي الدول الأطراف الأخرى.

المادة 183 الأعباء من الضرائب والرسوم الجمركية

1- تكون السلطة؛ داخل نطاق أنشطتها الرسمية؛ كما تكون موجوداتها وممتلكاتها ودخلها وعملياتها وصفقاتها المرخص بها بموجب هذه الاتفاقية؛ معفاة من جميع الضرائب المباشرة؛ وتكون السلع المستوردة أو المصدرة للاستخدام الرسمي للسلطة معفاة من جميع الرسوم الجمركية. ولا تطالب السلطة بالإعفاء من الضرائب التي لا تعدو كونها تحصل مقابل خدمات مقدمة.

2- إذا قامت السلطة أو من ينوب عنها بشراء سلع أو خدمات ذات قيمة كبيرة وضرورية للأنشطة الرسمية للسلطة وكان ثمن هذه السلع أو الخدمات يتضمن ضرائب أو رسوما تقوم الدول الأطراف؛ في حدود الممكن عمليا؛ باتخاذ التدابير المناسبة لمنح الإعفاء من هذه الضرائب أو الرسوم أو اتخاذ ما يلزم لردها. ولا تباع السلع المستوردة أو المشتراة

بموجب إعفاء منصوص عليه في هذه المادة أو بالشروط المتفق عليها مع تلك الدولة الطرف.

3- لا تفرض الدول الأطراف ضرائب على ما تدفعه السلطة من مرتبات أو مكافآت أو أي شكل آخر من المدفوعات إلى الأمين العام للسلطة وموظفيها وكذلك إلى الخبراء الذين يؤدون مهمات للسلطة؛ ممن ليسوا من رعايا تلك الدول.

القسم الفرعي حاء – وفق ممارسة حقوق وامتيازات الأعضاء

المادة 184 وقف ممارسة حق التصويت

لا يكون للدولة الطرف المتأخرة عن سداد مساهماتها المالية للسلطة أي صوت إذا كان مبلغ ما تأخرت عن دفعه يساوي مبلغ المساهمات المستحقة عليها عن السنتين الكاملتين السابقتين أو يزيد عليه وللجمعية مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادة العضو.

المادة 185 وقف حقوق امتيازات العضوية

1- يجوز للجمعية، بناءا على توصية المجلس، أن توقف ممارسة حقوق امتيازات عضوية دولة طرف تنتهك بصورة جسيمة ومتكررة أحكام هذا الجزء.

2- لا يتخذ أي أجزاء بموجب الفقرة 1 حتى تجد غرفة منازعات قاع البحار أن دولة طرفا قد انتهكت بصورة جسيمة ومتكررة أحكام هذا الجزء.

الفرع 5- تسوية المنازعات والآراء الاستشارية

المادة 186 غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار

يخضع إنشاء غرفة منازعات قاع البحار والطريقة التي تمارس بها ولايتها؛ لهذا الفرع والجزء الخامس عشر والمرفق السادس.

المادة 187 ولاية غرفة منازعات قاع البحار

يكون لغرفة منازعات قاع البحار ولاية بموجب هذا الجزء والمرفقات المتصلة به في الفئات التالية من المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة.

(أ) المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا الجزء والمرفقات المتصلة به.

(ب) المنازعات بين دولة طرف والسلطة بشأن:

1- أعمال أو امتناعات للسلطة أو لدولة طرف يدعي أنها انتهاك لهذا الجزء أو للمرفقات المتصلة به أو لقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها المعتمدة وفقا لها.

2- أو أعمال للسلطة يدعي أنها تجاوز لولايتها أو إساءة لاستعمال السلطات.

(ج) المنازعات بين أطراف في عقد ما؛ سواء كانت دولا أطرافا؛ أو كانت السلطة أو المؤسسة، أو مؤسسات حكومية أو أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين من المشار إليها في الفقرة الفرعية(ب) من الفقرة 2 من المادة 153، بشأن مايلي:

1_ تفسير أو تطبيق عقد ذي صلة بالموضوع أو خطة عمل.

2_ أو أعمال أو امتناعات لطرف في العقد تتعلق بالأنشطة في المنطقة وموجهة نحو الطرف الآخر أو تؤثر مباشرة بمصالحه المشروعة.

(د) المنازعات بين السلطة ومتعاقد محتمل تكون قد زكته دولة كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 153؛ على النحو الواجب بالشروط المشار إليها في الفقرة 6 من المادة 4 والفقرة 2 من المادة 13 من المرفق الثالث، بشأن رفض التعاقد أو بشأن مسألة قانونية تنشأ خلال التفاوض على العقد.

(هـ) المنازعات من السلطة ودولة طرف أو مؤسسة حكومية أو شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه دولة طرف كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة

2 من المادة 153، ويدعي فيها أن مسؤولية تقع على السلطة كما هو منصوص عليه في المادة 22 من المرفق الثالث.

(و) أي نزاع آخر ينص صراحة في هذه الاتفاقية على ولاية الغرفة بشأنه.

المادة 188

إحالة المنازعات إلى غرفة خاصة في المحكمة الدولية لقانون البحار أو إلى غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار أو إلى التحكيم التجاري الملزم

1- تجوز إحالة المنازعات بين الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 187:

(أ) بناءا على طلب أطراف النزاع؛ إلى غرفة خاصة في المحكمة مخصصة تابعة لقانون البحار تشكل وفقا للمادتين 15 و 17 من المرفق السادس.

(ب) أو بناءا على طلب أي طرف في النزاع، إلى غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار تشكل وفقا للمادة 36 من المرفق السادس.

2- (أ) تحال المنازعات المتعلقة بتفسير عقد أو تطبيقه المشار إليها في الفقرة الفرعية(ج) "1" من المادة 187؛ بناءا على طلب أي طرف في النزاع؛ إلى التحكيم التجاري الملزم، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك ولا يكون لمحكمة التحكيم التجاري التي يحال إليها النزاع اختصاص الفصل في أية مسألة تتعلق بتفسير هذه الاتفاقية. وحين ينطوي النزاع كذلك على مسألة تتعلق بتفسير الجزء الحادي عشر والمرفقات المتصلة به؛ فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة؛ تحال تلك المسألة إلى غرفة منازعات قاع البحار لإصدار قرار بشأنها.

(ب) إذا قررت محكمة التحكيم؛ عند بدء أي تحكيم من هذا النوع أو في أثنائه، سواء بناءا على طلب أي طرف في النزاع أو من تلقاء نفسها، أن قرارها يتوقف على قرار صادر عن غرفة منازعات قاع البحار؛ كان على محكمة التحكيم أن تحيل هذه المسألة إلى غرفة منازعات قاع البحار لإصدار ذلك القرار. وتشرع محكمة

التحكيم بعدها في إصدار حكمها على نحو يتفق مع قرار غرفة منازعات قاع البحار.

(ج) إذا لم يوجد في العقد حكم بشأن إجراء التحكيم الذي يجب أن يطبق في هذا النزاع؛ يجري التحكيم وفقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أو ما قد تمليه قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها من قواعد تحكيم أخرى؛ ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك.

المادة 189 حدود الولاية بشأن مقررات السلطة

لا تكون لغرفة منازعات قاع البحار ولاية بشأن ممارسة السلطة لصلاحيتها التقديرية وفقا لهذا الجزء؛ وليس لها في أي حال أن تحل تقديرها محل تقدير السلطة، ودون الإخلال بالمادة 191، ليس لغرفة منازعات قاع البحار، في ممارستها ولايتها عملا بالمادة 178، أن تبدي رأيا بشأن مسألة ما إذا كان أي من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها مطابقا لهذه الاتفاقية؛ ولا أن تعلن بطلان أي من هذه القواعد أو الأنظمة أو الإجراءات. وتقتصر ولايتها في هذا الصدد على البت في الإدعاءات بأن تطبيق أي من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها في الحالات الفردية يتعارض مع الالتزامات التعاقدية لأطراف النزاع أو التزاماتهم بموجب هذه الاتفاقية؛ والادعاءات المتعلقة بتجاوز الولاية أو إساءة استعمال السلطات؛ وكذلك مطالب التعويض المالي عن الأضرار أو غيرها من التعويضات التي تقدم إلى الطرف المعني نتيجة عدم تقيد الطرف الآخر بالتزاماته التعاقدية أو التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 190 اشتراك الدول الأطراف المزكية في الدعوى وحضورها لها

1- عندما يكون شخص طبيعي أو اعتباري طرفا في أي نزاع مشار إليه في المادة 187؛ يتم إخطار الدولة الطرف المزكية بذلك؛ ويكون لها حق الاشتراك في الدعوى بتقديم بيانات كتابية أو شفوية.

2- إذا رفعت دعوى ضد دولة طرف من قبل شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه دولة طرف أخرى في نزاع مشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) من المادة 187، جاز للدولة المدعى عليها أن تطلب إلى الدولة المزكية لذلك الشخص أن تحضر دعوى نيابة عن ذلك الشخص. وفي حالة عدم حضور الدولة المزكية يجوز للدولة المدعي عليها أن تتخذ الترتيبات لكي تكون ممثلة بشخص اعتباري من رعاياها.

المادة 191 الآراء الاستشارية

تصدر غرفة منازعات قاع البحار عندما تطلب إليها الجمعية أو المجلس ذلك، آراء استشارية في المسائل القانونية التي تنشأ داخل نطاق أنشطتها. وتصدر هذه الآراء الاستشارية بصورة مستعجلة.

الملحق الثاني

الاتفاق التنفيذي الأمم المتحدة الجمعية العامة.

الدورة الثامنة والأربعين، البند36 من جدول الأعمال.

263/48 – اتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر 1982

إن الجمعية العامة، إذ تحدوها الرغبة في تحقيق المشاركة العالمية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 1982/12/10 (يشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية")، وفي تشجيع التمثيل المناسب في المؤسسات التي أنشئت بموجبها،

إذ تعيد تأكيد أن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، الموجودة خارج حدود الولاية الوطنية (يشار إليها فيما بعد باسم " المنطقة") فضلا عن موارد المنطقة، هي تراث مشترك للإنسانية.

إذ تشير إلى أن الاتفاقية أنشأت، في جزئها الحادي عشر والأحكام ذات الصلة (يشار إليها فيما بعد باسم " الجزء الحادي عشر")، نظاما للمنطقة ومواردها،

إذ تحيط علما بالتقرير النهائي المؤقت الموحد للجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار.

وإذ تشير إلى قرارها 28/48 المؤرخ في 1993/12/9 بشأن قانون البحار.

وإذ تسلم بأن التغييرات السياسية والاقتصادية الحاصلة، ومنها بخاصة تزايد الاعتماد على مبادئ السوق، قد استوجبت إعادة تقييم بعض جوانب النظام الخاص بالمنطقة ومواردها.

وإذ تلاحظ مبادرة الأمين العام التي بدأت في عام 1990 لتشجيع قيام حوار يرمي إلى تحقيق المشاركة العالمية في الاتفاقية.

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجراها.

وإذ ترى أن خير وسيلة لبلوغ هدف المشاركة العالمية في الاتفاقية هي اعتماد اتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر.

وإذ تسلم بالحاجة إلى إفساح المجال لتطبيق مثل هذا الاتفاق بصفة مؤقتة من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية في 1994/11/16.

1- تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقريره عن المشاورات غير الرسمية.

2- تعيد تأكيد الطابع الموحد لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 1982/12/10.

3- تعتمد الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 /1982/12 (يشار إليه فيما بعد باسم " الاتفاق") المرفق نصه بهذا القرار.

4- تؤكد أنه يتعين تفسير الاتفاق وتطبيقه مشفوعا بالجزء الحادي عشر بوصفهما صكا واحدا.

5- تعتبر أن التصديق على الاتفاقية أو إقرارها رسميا أو الانضمام إليها في المستقبل يشكل أيضا قبولا للالتزام بالاتفاق وانه لا يجوز لأي دولة أو كيان أن يثبت قبوله

الالتزام بالاتفاق ما لم يكن قد أثبت قبل ذلك، أو ما لم يثبت في الوقت ذاته قبوله الالتزام بالاتفاقية.

6- تطلب من الدول التي تقبل اعتماد الاتفاق أن تمتنع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يفسد موضوعه والغرض منه.

7- تعرب عن ارتياحها لبدء نفاذ الاتفاقية في 1994/11/16:

8- تقرر تمويل المصروفات الإدارية للسلطة الدولية لقاع البحار وفقا للفقرة 14 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق:

9- تطلب إلى الأمين العام أن يحيل على الفور نسخا معتمدة من الاتفاق إلى الدول والكيانات المشار إليها في المادة 3 منه، بغية تسهيل المشاركة العالمية في الاتفاقية والاتفاق، وأن يوجه انتباهها إلى المادتين 4 و 5 من الاتفاق:

10-تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يفتح فورا باب التوقيع على الاتفاق وفقا للمادة 3 منه:

11-تحث جميع الدول والكيانات المشار إليها في المادة 3 من الاتفاق على أن تقبل تطبيقه بصفة مؤقتة في أقرب موعد ممكن:

12-تحث أيضا جميع الدول والكيانات التي لم تنظر بعد في أمر اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة للتصديق على الاتفاقية أو إقرارها رسميا أو الانضمام إليها على أن تفعل ذلك في أقرب موعد ممكن من أجل ضمان المشاركة العالمية في الاتفاقية:

13-تطلب إلى اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقانون البحار أن تأخذ بنود الاتفاق في الاعتبار عند وضع تقريرها النهائي.

الجلسة العامة

101

28 جوان 1994

المرفق

اتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر 1982

إن الدول الأطراف في هذا الاتفاق

إذ تسلم بالمساهمة الهامة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 12/10/ 1982 (يشار إليها فيما بعد باسم " الاتفاقية") في صون السلم وتحقيق العدالة والتقدم لشعوب العالم جمعاء.

وإذ تعيد تأكيد أن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية (يشار إليها فيما بعد باسم" المنطقة") فضلا عن موارد المنطقة هي تراث مشترك للبشرية.

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الاتفاقية في حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، والقلق المتزايد بشأن البيئة العالمية.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن نتائج المشاورات غير الرسمية فيما بين الدول، التي عقدت في الفترة من عام 1990 إلى عام 1994 بشأن المسائل المتصلة بالجزء الحادي عشر والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية (يشار إليها فيما بعد باسم " الجزء الحادي عشر").

وإذ تلاحظ التغييرات السياسية والاقتصادية التي تؤثر على تنفيذ الجزء الحادي عشر، بما في ذلك إتباع نهج ذات توجه سوقي.

ورغبة منها في تيسير المشاركة العالمية في الاتفاقية.

وإذ ترى أن إبرام اتفاق بتنفيذ الجزء الحادي عشر هو خير وسيلة لبلوغ ذلك الهدف.

قد اتفقت على مايلي:

المادة 1

تنفيذ الجزء الحادي عشر

1- تتعهد الدول الأطراف في هذا الاتفاق بأن تنفذ الجزء الحادي عشر وفقا لهذا الاتفاق.

2- يشكل مرفق هذا الاتفاق جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 2

العلاقة بين هذا الاتفاق والجزء الحادي عشر

1- يجري تفسير وتطبيق أحكام هذا الاتفاق والجزء الحادي عشر مشفوعين أحدهما بالأخر بوصفهما صكا واحدا. وفي حال وجود أي تضارب بين هذا الاتفاق والجزء الحادي عشر تكون العبرة بأحكام هذا الاتفاق.

2- تنطبق المواد 309 إلى 319 من الاتفاقية على هذا الاتفاق نفس انطباقها على الاتفاقية.

المادة 3 التوقيع

يبقى الباب مفتوحا في مقر الأمم المتحدة للتوقيع على هذا الاتفاق من جانب الدول والكيانات المشار إليها في الفقرة (أ) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) من المادة 305 من الاتفاقية وذلك لفترة 12 شهرا من تاريخ اعتماده.

المادة 4

قبول الالتزام

1- بعد اعتماد هذا الاتفاق يشكل كل صك للتصديق على الاتفاقية أو لإقرارها رسميا أو للانضمام إليها قبولا أيضا للالتزام بهذا الاتفاق.

2- لا يجوز لأي دولة أو كيان إثبات قبوله الالتزام بهذا الاتفاق ما لم يكن قبل أثبت قبل ذلك. أو ما لم يثبت في الوقت ذاته، قبوله الالتزام بالاتفاقية.

3- يجوز لأي دولة أو كيان تشير إليه المادة 3 الإعراب عن قبول الالتزام بهذا الاتفاق عن طريق:

(أ) التوقيع مع عدم خضوعه للتصديق أو الإقرار الرسمي أو الإجراء المبين في المادة 5، أو.

(ب) التوقيع مع خضوعه للتصديق أو الإقرار الرسمي ، على أن يعقبه التصديق أو الإقرار الرسمي:أو.

(ج) التوقيع مع خضوعه للإجراء المبين في المادة5: أو.

(د) الانضمام.

4- يتعين أن يكون الإقرار الرسمي من جانب الكيانات المشار إليها في الفقرة 1 (و) من المادة 305 من الاتفاقية متفقا مع المرفق التاسع للاتفاقية.

5- تودع وثائق التصديق أو الإقرار الرسمي أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 5

الإجراء المبسط

1- كل دولة أو كيان أودع قبل تاريخ اعتماد هذا الاتفاق صكا للتصديق على الاتفاقية أو لإقرارها رسميا أو الانضمام إليها. ويكون قد وقع على هذا الاتفاق وفقا للفقرة 3 (ج) يعتبر أنه أثبت قبوله الالتزام بهذا الاتفاق بعد 12 شهرا من تاريخ اعتماده، ما لم تقم تلك الدولة أو ذلك الكيان بإشعار الوديع كتابة قبل ذلك بعدم الرغبة في الاستفادة من الإجراء المبسط المبين في هذه المادة.

2- في حال توجيه مثل هذا الإشعار يتبع في إثبات قبول الالتزام بهذا الاتفاق ما تقضي به الفقرة 3(ب) من المادة4.

المادة 6

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد 30 يوما من التاريخ الذي تكون 40 دولة قد أثبتت فيه قبولها الالتزام وفقا للمادتين 4 و5، على أن يكون من بين هذه الدول سبعة دول على الأقل من الدول المشار إليها في الفقرة 1(أ) من القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (يشار إليها فيما بعد باسم " القرار الثاني") . وأن تكون خمس من تلك الدول على الأقل من الدول الغربية النمو. وإذا استوفيت هذه الشروط لبدء النفاذ قبل 16 نوفمبر 1994، يبدأ نفاذ يوم 1994/11/16.

بالنسبة لكل دولة أو كيان يثبت قبول الالتزام بهذا الاتفاق بعد استيفاء الشروط المبينة في الفقرة 1، يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إثبات هذه الدولة أو هذا الكيان قبول الالتزام.

المادة 7

التطبيق المؤقت

1- إذا حل يوم 1994/11/16 ولم يبدأ هذا الاتفاق نيجري تطبيقه بصفة مؤقتة ريثما يبدأ نفاذه من جانب:

(أ) الدول التي قبلت اعتماده في الجمعية العامة للأمم المتحدة باستثناء أي دولة من هذه الدول تشعر الوديع كتابة قبل 1994/11/16 إما بأنها لن تطبق الاتفاق على هذا النحو وإما بأنها لن تقبل هذا التطبيق إلا بعد القيام في وقت لاحق بالتوقيع أو بتوجيه إشعار كتابي.

(ب) الدول والكيانات التي توقع على هذا الاتفاق، باستثناء نأي من تلك الدول والكيانات يشعر الوديع كتابة وقت التوقيع بأنه لن يطبق الاتفاق على هذا النحو.

(ج) الدول والكيانات التي تقبل تطبيقه بصفة مؤقتة بإشعار الوديع بذلك كتابة .

(د) الدول التي تنضم إلى هذا الاتفاق.

2- تطبق كل هذه الدول والكيانات هذا الاتفاق بصفة مؤقتة وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية أو الداخلية، اعتبارا من 1994/11/16 ، أو من تاريخ التوقيع أو الإشعار بالقبول أو الانضمام إذا كان لاحقا.

3- ينتهي التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق بحلول تاريخ بدء نفاذه وفي كل الأحوال ينتهي التطبيق المؤقت يوم 1994/11/16 إذا لم يستوف في ذلك التاريخ الشرط الوارد في الفقرة 1 من المادة 6 والقاضي بقبول الالتزام بهذا الاتفاق من جانب ما لا يقل عن سبع دول (يجب أن تكون خمس منها على الأقل دولا متقدمة النمو) من الدول المشار إليها في الفقرة 1"أ" من القرار الثاني.

المادة 8

الدول الأطراف

1- لأغراض هذا الاتفاق يراد بمصطلح " الدول الأطراف" الدول التي قبلت الالتزام بهذا الاتفاق والتي يكون هذا الاتفاق نافذا بالنسبة لها.

2- ينطبق هذا الاتفاق مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الكيانات المشار إليها في الفقرة 1(ج) و (د) و (هـ) و(و) من المادة 305 من الاتفاق والتي تصبح أطرافا في هذا الاتفاق وفقا للشروط ذات الصلة بكل منها، وضمن هذا النطاق يشير مصطلح " الدول الأطراف" إلى تلك الكيانات.

المادة 9

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذا الاتفاق

المادة 10 النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذا الاتفاق، الذي تتساوى نصوصه باللغات الإسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام المفوضون أدناه ، المخولون حسب الأصول، بتوقيع هذا الاتفاق حرر في نيويورك في هذا العام..... من شهر جوان عام 1994.

المرفـــق

الفرع1- التكاليف التالية تتحملها الدول الأطراف والترتيبات المؤسسية

1- السلطة الدولية لقاع البحار (يشار إليها فيما بعد باسم " السلطة") هي المنظمة التي تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية عن طريقها، وفقا لنظام المنطقة المنشأ في الجزء الحادي عشر وهذا الاتفاق، بتنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة خاصة بغية إدارة موارد المنطقة. وتكون صلاحيات ووظائف السلطة هي تلك التي تمنحها إياها الاتفاقية صراحة، ويكون للسلطة من الصلاحيات العارضة، المنسجمة مع الاتفاقية ما تنطوي عليه ضمنا ممارسة تلك الصلاحيات والوظائف وما هو لازم لممارستها فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة.

2- للتقليل إلى أدنى حد من التكاليف التي تتحملها الدول الأطراف، يتعين أن يكون كل ما يجري إنشاؤه من أجهزة ومن هيئات فرعية بموجب الاتفاقية وهذا الاتفاق فعالا من حيث التكاليف، و ينطبق هذا المبدأ أيضا على تواتر الاجتماعات ومدتها وتحديد مواعيدها.

3- تنشأ الأجهزة والهيئات الفرعية للسلطة وتمارس أعمالها على مراحل، مع مراعاة الاحتياجات الوظيفية للأجهزة والهيئات الفرعية المعنية، لكي ينهض كل منها بمسؤولياته على الوجه الفعال في مختلف مراحل تطور الأنشطة في المنطقة.

4- تضطلع الجمعية والمجلس والأمانة واللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية بالمرحلة الأولى من وظائف السلطة لدى بدء نفاذ الاتفاقية. وتقوم اللجنة القانونية والتقنية

بوظائف لجنة التخطيط الاقتصادي إلى أن يقرر المجلس ما يخالف ذلك أو لحين الموافقة على أول خطة عمل للاستغلال.

5- تركز السلطة على ما يلي في الفترة ما بين بدء نفاذ الاتفاقية والموافقة على أول خطة عمل للاستغلال:

(أ) دراسة طلبات الموافقة على خطط عمل للاستكشاف وفقا للجزء الحادي عشر وهذا الاتفاق:

(ب) تنفيذ قرارات اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار(يشار إليها فيما بعد باسم" اللجنة التحضيرية") المتصلة بالمستثمرين الرواد المسجلين ودولهم الموثقة، بما في ذلك حقوقهم والتزاماتهم وفقا للفقرة 5 من المادة 308 من الاتفاقية والفقرة 13 من القرار الثاني:

(ج)رصد الامتثال لخطط العمل الخاصة بالاستكشاف الموافق عليها في شكل عقود:

(د)رصد واستعراض الاتجاهات والتطورات المتصلة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميق، بما في ذلك إجراء تحليل منتظم لأحوال السوق العالمية للمعادن واتجاهاتها واحتمالاتها:

(ه) دراسة الأثر الممكن لإنتاج المعادن من المنطقة على اقتصادات الدول النامية المنتجة لتلك المعادن من مصادر برية التي يحتمل أن تكون الأشد تأثرا، بغية التخفيف إلى أقصى حد من المصاعب التي تواجهها ومساعدتها على التكيف الاقتصادي اللازم، على أن تأخذ في الاعتبار الأعمال التي تنجزها اللجنة التحضيرية في هذا الشأن:

(و)اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات اللازمة لمزاولة الأنشطة في جميع مراحل تطورها. ورغم ما تنص عليه أحكام الفقرة(2) (ب) و (ج) من المادة 17 من المرفق الثالث للاتفاقية، يتعين أن تأخذ مثل تلك القواعد والأنظمة والإجراءات في الاعتبار بنود هذا الاتفاق، وطول أمد التأخير في التعدين التجاري في قاع البحار العميق والسرعة المحتملة للأنشطة في المنطقة:

(ز) اعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات تتضمن المعايير المطبقة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها:

(ح) تعزيز وتشجيع إجراء البحث العلمي البحري فيها يتعلق بالأنشطة في المنطقة وجمع ونش نتائج ذلك البحث والتحليل، متى توفرت، مع إيلاء اهتمام خاص للبحث المتصل بالأثر البيئي للأنشطة المضطلع بها في المنطقة:

(ط) اكتساب المعارف العلمية ورصد تطورات التكنولوجيا البحرية التي تتصل بالأنشطة في المنطقة، وبخاصة التكنولوجيا المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها:

(ي) تقييم البيانات المتاحة فيما يتصل بالتنقيب والاستكشاف:

(ك) القيام في حينه بوضع قواعد وأنظمة وإجراءات للاستغلال، بما في ذلك ما تعلق منها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

6- (أ) ينظر المجلس في طلب الموافقة على خطة عمل للاستكشاف عقب تلقي توصية بشأن الطلب من اللجنة القانونية والتقنية، ويتبع في دراسة الطلب الذي يقدم للموافقة على خطة عمل للاستكشاف ما تقضي به أحكام الاتفاقية، بما في ذلك مرفقها الثالث، وهذا الاتفاق، ومع مراعاة ما يلي:

1، كل خطة عمل للاستكشاف تقدم باسم دولة أو كيان، أو أي عنصر لذلك الكيان، من الدول والكيانات المشار إليها في الفقرة 1(أ) 2، أو 3، من القرار الثاني لا يكون مستثمرا رائدا مسجلا، ويكون قد اضطلع فعلا بأنشطة كبيرة في المنطقة قبل بدء نفاذ الاتفاقية أو باسم خلفه في المصلحة، تعتبر مستوفية للشروط المالية والتقنية اللازمة للموافقة على خطة عمل إذا وثقت الدولة أو الدول المزكية أن مقدم الطلب قد أنفق مبلغا يعادل ما لا يقل عن 30 مليونا من دولارات الولايات المتحدة في أنشطة للبحث والاستكشاف، وأنه أنفق ما لا يقل عن نسبة 10 في المائة من ذلك المبلغ في تحديد موقع المنطقة المشار إليها في خطة العمل ومسحها وتقييمها. ويوافق المجلس على خطة العمل في شكل عقد إذا كانت مستوفية في غير ذلك لمقتضيات الاتفاقية ولأية قواعد وأنظمة وإجراءات اعتمدت عملا بها. وتفسر أحكام الفقرة 11 من الفرع 3 من هذا المرفق ويجري تطبيقها وفقا لذلك:

،2، بالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة 8(أ) من القرار الثاني، يجوز لمستثمر رائد مسجل أن يطلب الموافقة على خطة عمل للاستكشاف في غضون 36 شهرا من بدء نفاذ الاتفاقية ويجب أن تتألف خطة العمل الخاصة بالاستكشاف من الوثائق والتقارير وسائر البيانات المقدمة إلى اللجنة التحضيرية قبل التسجيل وبعده على السواء وأن تكون مصحوبة بشهادة امتثال، على هيئة تقرير يبين وقائع حالة الوفاء بالالتزامات المقررة في نظام المستثمرين الرواد، اللجنة التحضيرية وفقا للفقرة 11(أ) من القرار الثاني، ويعتبر أن خطة العمل التي من هذا القبيل قد حازت الموافقة ويجب أن تكون خطة العمل الموافق عليها على هذا النحو في شكل عقد يبرم بين السلطة والمستثمر الرائد المسجل وفقا للجزء الحادي عشر ولهذا الاتفاق ويعتبر الرسم البالغ 250000 من دولارات الولايات المتحدة الذي يدفع عملا بالفقرة 7(أ) من القرار الثاني هو الرسم المتعلق بمرحلة الاستكشاف عملا بالفقرة 3 من الفرع 8 من هذا المرفق. وتفسر الفقرة 11 من الفرع 3 من هذا المرفق ويجري تطبيقها وفقا لذلك:

،3، وفقا لمبدأ عدم التمييز، يتعين أن يتضمن العقد الذي يبرم مع دولة أو كيان، أو أي عضو لذلك الكيان، من الدول والكيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية(أ) ، 1، ترتيبات تكون مماثلة للترتيبات المتفق عليها مع أي مستثمر رائد مسجل مشار إليه في الفقرة الفرعية(أ)،2، وليس أقل منها مزايا. وإذا منحت ترتيبات أكثر مزايا لأي من الدول أو الكيانات أو أي عنصر لتلك الكيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية(أ)،1، على المجلس أن يضع ترتيبات مماثلة وليس أقل مزايا فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات المقررة للمستثمرين الرواد المسجلين المشار إليهم في الفقرة الفرعية(أ)،2، على ألا تمس هذه الترتيبات مصالح السلطة أو تضر بها:

،4، يجوز أن تكون الدول المزكية لطلب متعلق بخطة عمل حسب الأحكام الواردة في الفقرة الفرعية (أ)،1، أو ،2، دولة طرفا أو دولة تطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة وفقا للمادة 7 أو دولة عضوا في السلطة بصفة مؤقتة وفقا للفقرة 12:

،5، تفسر الفقرة 8(ج) من القرار الثاني ويجري تطبيقا وفقا للفقرة الفرعية (أ)،4،

(ب) تكون الموافقة على خطة عمل للاستكشاف وفقا للفقرة 3 من المادة 153 من الاتفاقية.

7- يتعين أن يكون طلب الموافقة على خطة عمل مصحوبا بتقدير للآثار البيئية التي يحتمل أن تنجم عن الأنشطة المقترحة وبوصف لبرنامج لدراسات الأوقيانوغرافية ودراسات خطوط الأساس البيئية وفقا للقواعد والأنظمة والإجراءات التي تعتمدها السلطة.

8- الطلب الذي يقدم للموافقة على خطة عمل للاستكشاف تجري دراسته وفقا للإجراءات المبينة في الفقرة 11 من الفرع 3 من هذا المرفق، مع خضوع ذلك للفقرة 6(أ) ،1، أو ،2.

9-يوافق على خطة عمل للاستكشاف لفترة 15 سنة ولدى انقضاء مدة خطة عمل للاستكشاف، على المتعاقد أن يقدم طلبا بشأن خطة عمل للاستغلال ما لم يكن المتعاقد قد قام بذلك بالفعل أو حصل على تمديد لخطة العمل الخاصة بالاستكشاف ويجوز للمتعاقدين طلب مثل هذه التمديدات لفترات لا يتجاوز كل منها خمس سنوات ويوافق على هذه التمديدات إذا كان المتعاقد قد بذل عن حسن نية جهودا للامتثال لمقتضيات خطة العمل ولكنه لم يتمكن لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد من إكمال الأعمال التحضيرية اللازمة إلى مرحلة الاستغلال أو إذا لم تبرر الأحوال الاقتصادية السائدة الانتقال إلى مرحلة الاستغلال.

10-تعيين منطقة محجوزة للسلطة وفقا للمادة 8 من المرفق الثالث للاتفاقية يجب أن يتم في صدد الموافقة على طلب بشأن خطة عمل للاستكشاف أو الموافقة على طلب بشأن خطة عمل للاستكشاف والاستغلال.

11- بالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة9، تنتهي صلاحية أية خطة عمل للاستكشاف موافق عليها وتكون مزكاة من دولة واحدة على الأقل تقوم بتطبيق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة، إذا توقفت هذه الدولة عن التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق ولم تصبح عضوا بصفة مؤقتة وفقا للفقرة 12 أو لم تصبح دولة طرفا.

12- لدى بدء نفاذ هذا الاتفاق يجوز للدول والكيانات المشار إليها في المادة 3 من هذا الاتفاق وتكون مطبقة له بصفة مؤقتة وفقا للمادة 7 ولا يكون نافذ المفعول بالنسبة لها، أن تواصل العضوية في السلطة بصفته مؤقتة ريثما يصبح نافا بالنسبة لتلك الدول والكيانات، وفقا للفقرات الفرعية التالية:-

(أ) إذا بدأ نفاذ الاتفاق قبل 1996/11/16، كان لتلك الدول والكيانات الحق في أن تواصل المشاركة في السلطة كأعضاء مؤقتين لدى قيام مثل هذه الدولة أو هذا الكيان بإشعار وديع الاتفاق بانعقاد نيته على المشاركة في السلطة كعضو مؤقت، وتنتهي تلك العضوية إما في 1996/11/16 أو لدى بدء نفاذ هذا الاتفاق والاتفاقية بالنسبة لذلك العضو، أيهما أسبق. ويجوز للمجلس أن يقوم، بناءا على طلب الدولة المعنية أو الكيان المعني، بتمديد تلك العضوية بعد1996/11/16 لفترة أو فترات أخرى لا يزيد مجموعها على سنتين، على أن يطمئن المجلس إلى أن الدولة المعنية أو الكيان المعني يبذل جهودا عن حسن نية للانضمام طرفا إلى الاتفاق الاتفاقية:

(ب) إذا بدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد 1996/11/15، يجوز لمثل هذه الدول والكيانات أن تطلب إلى المجلس الموافقة على مواصلة العضوية في السلطة بصفة مؤقتة لفترة أو فترات لا تمتد إلى ما يتجاوز 1998/11/16، ويوافق المجلس على مثل هذه العضوية اعتبارا من تاريخ الطلب إذا اطمأن إلى أن الدولة أو الكيان يبذل جهودا عن حسن نية للانضمام طرفا إلى الاتفاق والاتفاقية:

(جـ) تطبق الدول والكيانات التي هي أعضاء في السلطة بصفة مؤقتة وفقا للفقرة الفرعية (أ) أو (ب) بنود الجزء الحادي عشر وهذا الاتفاق وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية أو الداخلية ومخصصاتها السنوية للميزانية وتكون لها نفس حقوق والتزامات الأعضاء الآخرين، بما في ذلك:

1، الالتزام بالمساهمة في الميزانية الإدارية للسلطة وفقا لجدول الاشتراكات المقررة:

2، الحق في تزكية طلب للموافقة على خطة عمل للاستكشاف وفي حالة الكيانات التي تكون عناصرها أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين يحملون جنسية أكثر من دولة واحدة، لا

يوافق على خطة عمل للاستكشاف ما لم تكن جميع الدول التي تتألف تلك الكيانات من أشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين دولا أطرافا أو أعضاء بصفة مؤقتة:

(د) بالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة9، تنتهي صلاحية خطة العمل الموافق عليها في شكل عقد للاستكشاف وتكون قد زكيت عملا بالفقرة الفرعية (ج)،2، من دولة كانت عضوا بصفة مؤقتة إذا توقفت مثل هذه العضوية ولم تصبح الدولة أو الكيان دولة طرفا:

(هـ) تنتهي العضوية المؤقتة لذلك العضو إذا تخلف عن دفع الاشتراكات المقررة عليه أو تخلف على نحو آخر عن الوفاء بالتزاماته وفقا لهذه الفقرة.

13- تفسر الإشارة الواردة في المادة 10 من المرفق الثالث للاتفاقية إلى الأداء غير المرضي على أنها تعني أن المتعاقد قد تخلف عن الامتثال لمقتضيات خطة عمل موافق عليها رغم توجيه السلطة للمتعاقد تنبيها كتابيا" أو تنبيهات كتابية بأن يمتثل لتلك المقتضيات".

14- تكون للسلطة ميزانيتها الخاصة بها. وحتى نهاية السنة التي تلي السنة التي يبدأ خلالها نفاذ هذا الاتفاق تغطي المصروفات الإدارية للسلطة عن طريق ميزانية الأمم المتحدة. وتغطي المصروفات الإدارية للسلطة بعد ذلك من اشتراكات تقرر على أعضائها، بمن فيهم أي أعضاء بصفة مؤقتة، وفقا للفقرة الفرعية(أ) من المادة 171 وللمادة 173 من الاتفاقية ولهذا الاتفاق، إلى أن تصبح لدى السلطة أموال كافية من مصادر أخرى لتغطية تلك المصروفات وليس للسلطة أن تمارس الصلاحية المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 174 من الاتفاقية لاقتراض أموال لتمويل ميزانيتها الإدارية.

15- تقوم السلطة وفقا للفقرة 2 (س)، 3 من المادة 162 من الاتفاقية، بوضع واعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات على أساس المبادئ الواردة في الفرع 2 و 5 و 6 و7 و8 من هذا المرفق فضلا عن أية قواعد وأنظمة وإجراءات إضافية تكون لازمة لتيسير الموافقة على خطط عمل للاستكشاف أو الاستغلال وفقا للفقرات الفرعية التالية:-

(أ) يجوز للمجلس أن يقوم بهذه العملية كلما رأى أن هناك ضرورة لهذه القواعد أو الأنظمة أو الإجراءات كلها أو لأي منها لمزاولة الأنشطة في المنطقة. أو عندما يستقر لديه أن الاستغلال التجاري أصبح وشيكا أو بناءا على طلب دولة يعتزم أي من رعاياها أن يتقدم بطلب الموافقة على خطة عمل للاستغلال.

(ب) إذا قدمت دولة من الدول المشار إليها في الفقرة الفرعية(أ) طلبا، يقوم المجلس وفقا للفقرة 2(س) من المادة 162 من الاتفاقية، بإكمال اعتماد مثل هذه القواعد والأنظمة والإجراءات في غضون ستين يوم من ذلك الطلب:

(ت) إذا لم يكن المجلس وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المتصلة بالاستغلال في غضون المدة المقررة وكان البت في طلب للموافقة على خطة عمل للاستغلال لا زال معلقا، عليه رغم ذلك أن ينظر في خطة العمل المذكورة وأن يوافق عليها بصفة مؤقتة على أساس القواعد الواردة في الاتفاقية والشروط والمبادئ الواردة في هذا المرفق فضلا عن مبدأ التمييز فيما بين المتعاقدين.

16- تأخذ السلطة في اعتبارها لدى اعتمادها لقواعد وأنظمة وإجراءات وفقا للجزء الحادي عشر ولهذا الاتفاق ما يرد في تقارير وتوصيات اللجنة التحضيرية من مشاريع قواعد وإجراءات وأية توصيات متعلقة بأحكام الجزء الحادي عشر.

17- تفسر الأحكام ذات الصلة الواردة في الفرع 4 من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ويجري تطبيقها وفقا لهذا الاتفاق.

الفرع 2- المؤسسة

1- تؤدي أمانة السلطة وظائف المؤسسة إلى أن تبدأ العمل مستقلة عن الأمانة ويعين الأمين العام للسلطة من بين موظفي السلطة مديرا عاما مؤقتا للإشراف على أداء الأمانة لهذه الوظائف.

وتتكون هذه الوظائف مما يلي:

(أ) رصد واستعراض الاتجاهات والتطورات بأنشطة التعدين في قاع البحار العميق بما في ذلك التحليل المنتظم لأحوال السوق العالمية للمعادن وأسعار المعادن واتجاهاتها واحتمالاتها:

(ب) تقييم نتائج إجراء البحث العلمي البحري فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة مع إيلاء اهتمام خاص للبحث المتصل بالأثر البيئي للأنشطة المضطلع بها نفي المنطقة:

(ج) تقييم البيانات المتاحة فيما يتصل بأنشطة التنقيب والاستكشاف بما في ذلك معايير تلك الأنشطة:

(د)تقييم التطورات التكنولوجية ذات الصلة بالأنشطة في المنطقة وبخاصة التكنولوجيا المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها:

(ه) تقييم المعلومات والبيانات المتصلة بالمناطق المحجوزة للسلطة:

(و)تقييم الأساليب المتبعة في عمليات المشاريع المشتركة:

(ز) جمع المعلومات عن توافر القوى العاملة المدربة:

(ح) دراسة خيارات السياسة التنظيمية لإدارة المؤسسة في مختلف مراحل عملياتها.

2- تزاول المؤسسة عملياتها الأولية للتعدين في قاع البحار العميق عن طريق المشاريع المشتركة. ولدى الموافقة على خطة عمل للاستغلال لكيان غير المؤسسة أو لدى المجلس لطلب بشأن تشغيل مشروع مشترك مع المؤسسة، وإذا كانت عمليات المشروع المشترك مع المؤسسة متفقة مع المبادئ التجارية السليمة. يصدر المجلس توجيها عملا بالفقرة2 من المادة 170 من الاتفاقية ينص على مزاولة العمل بصورة مستقلة على ذلك الوجه.

3- لا يسري التزام الدول الأطراف بتمويل موقع تعدين واحد للمؤسسة حسب المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 11 من المرفق الرابع للاتفاقية، ولا يقع على الدول الأطراف التزام بتمويل أي عملية من العمليات في أي موقع تعدين تابع للمؤسسة أو داخل ضمن ترتيباتها الخاصة بالمشاريع المشتركة.

4- تنطبق على المؤسسة الالتزامات المنطبقة على المتعاقدين. وبالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة 3 من المادة 153، والفقرة 5 من المادة 3 من المرفق الثالث للاتفاقية، يجب أن تكون أي خطة عمل للمؤسسة لدى الموافقة عليها، في شكل عقد مبرم بين السلطة والمؤسسة.

5- المتعاقد الذي يساهم للسلطة بعينها كمنطقة محجوزة يكون له حق الأولوية في اختيار الدخول مع المؤسسة في ترتيب لمشروع مشترك لاستكشاف واستغلال تلك المنطقة. وإذا لم تتقدم المؤسسة بطلب بشأن خطة عمل لمزاولة أنشطة في تلك المنطقة المحجوزة في غضون 15 سنة من بدء ممارستها لوظائفها مستقلة عن أمانة السلطة أو في غضون 15 سنة من تاريخ حجز تلك المنطقة للسلطة، أيهما يحدث لاحقا، يكون للمتعاقد الذي ساهم بالمنطقة الحق في التقدم بطلب بشأن خطة عمل لتلك المنطقة عل أن يعرض بحسن نية ضم المؤسسة كشريك في مشروع مشترك.

6- تفسر الفقرة 4 من المادة 170 من المرفق وغير ذلك من أحكام الاتفاقية المتصلة بالمؤسسة ويجري تطبيقها وفقا لهذا الفرع.

الفرع 3- اتخاذ القرارات

1- تقرر الجمعية بالتعاون مع المجلس السياسات للسلطة.

2- كقاعدة عامة، تتخذ القرارات في أجهزة السلطة بتوافق الآراء.

3- إذا استنفذت كل الجهود دون التوصل إلى قرار بتوافق الآراء. تتخذ القرارات التي يجري التصويت عليها في الجمعية بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الحاضرين والمصوتين. وتتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين وفقا لما تنص عليه الفقرة 8 من المادة 159 من الاتفاقية.

4- يستند إلى توصيات المجلس في اتخاذ قرارات الجمعية بشأن أية مسألة يكون للمجلس اختصاص فيها أيضا أو بشأن المسائل الإدارية أو المتعلقة بالميزانية أو المالية، وإذا لم

تقبل الجمعية التوصية المقدمة من المجلس بشأن أية مسألة. عليها أن تعيد المسألة إلى المجلس للنظر فيها مرة أخرى. ويعيد المجلس النظر في المسألة على ضوء الآراء التي أعربت عنها الجمعية.

5- إذا استندت كل الجهود دون التوصل إلى قرار بتوافق الآراء. تتخذ القرارات التي يجري التصويت عليها في المجلس بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، وتتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية أصوات ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين. إلا إذا نصت الاتفاقية على اتخاذ القرارات في المجلس بتوافق الآراء. بشرط ألا تعارض أغلبية في أية غرفة من الغرف المشار إليها في القرة 9 مثل هذه القرارات وعلى المجلس أن يسعى في اتخاذه لقراراته إلى تعزيز مصالح جميع أعضاء السلطة.

6- يجوز للمجلس أن يرجئ اتخاذ قرار من أجل تيسير إجراء مزيد من المفاوضات متى بدا أن جميع الجهود لتحقيق توافق آراء لم تستنفذ.

7- يستند في توصيات اللجنة المالية في اتخاذ قرارات الجمعية أو المجلس التي تترتب عليها آثار مالية أو متعلقة بالميزانية.

8- لا تسري أحكام الفقرة 8(ب) و(ج) من المادة 161 من الاتفاقية.

9- (أ) تعامل كل مجموعة من مجموعات الدول التي تنتخب بموجب الفقرة 15(أ) إلى (ج) على أنها تشكل غرفة لأغراض التصويت في المجلس. وتعامل الدول النامية التي تنتخب بموجب الفقرة 15(د) و(هـ) على أنها تشكل غرة واحدة لأغراض التصويت في المجلس.

(ب) تقوم الجمعية. قبل انتخاب أعضاء المجلس، بوضع قوائم بالبلدان المستوفية لمعايير العضوية في مجموعات الدول المحددة في الفقرة 15(أ) إلى (د) وإذا استوفت دولة معايير العضوية في أكثر من مجموعة واحدة. لا يجوز إلا لمجموعة واحدة أن تقترح انتخابها ويتعين ألا تمثل إلا تلك المجموعة وحدها في التصويت في المجلس.

10- كل مجموعة من مجموعات الدول المشار إليها في الفقرة 15(أ) إلى (د) يمثلها في المجلس الأعضاء الذين تسميهم تلك المجموعة. وتسمى كل مجموعة عددا من المرشحين لا يزيد على عدد المقاعد اللازم أن تشغله تلك المجموعة المشار إليها في الفقرة 15(أ) و (هـ) عدد المقاعد المتاحة في كل مجموعة من تلك المجموعات يجري كقاعدة عامة تطبيق مبدأ التناوب، وتحدد الدول الأعضاء في كل مجموعة من تلك المجموعات كيفية تطبيق هذا المبدأ في تلك المجموعات.

11-(أ) يوافق المجلس على التوصية التي تقدمها اللجنة القانونية والتقنية بالموافقة على خطة عمل ما لم يقرر المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين والمصوتين، بما في ذلك أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين في كل غرفة من غرف المجلس، عدم الموافقة على خطة عمل، وإذا لم يتخذ المجلس في غضون فترة محددة قرارا بشأن توصية مقدمة بشأن تلك الفترة المحددة هي 60يوما في العادة ما لم يقرر المجلس تحديد فترة أطول، وإذا أوصت اللجنة بعدم الموافقة على خطة عمل أو لم تقدم توصية بشأنها. جاز للمجلس مع ذلك أن يوافق على خطة العمل وفقا لأحكام نظامه الداخلي المنطبقة على اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية.

(ب) لا تسري أحكام الفقرة 2(ي) من المادة 162 من الاتفاقية.

12- في حالة نشوء نزاع فيما يتصل بعدم الموافقة على خطة عمل، يحال ذلك النزاع إلى إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الاتفاقية.

13- تتخذ القرارات التي يجري التصويت عليها في اللجنة القانونية والتقنية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

14- يفسر القسمان الفرعيان باء وجيم من الفرع 4 من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ويجري تطبيقهما وفقا لهذا الفرع.

15- يتألف المجلس من 36 عضوا من أعضاء السلطة تنتخبهم الجمعية حسب الترتيب التالي:

(أ) أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف التي تكون؛ خلال السنوات الخمس الأخيرة التي تتوافر إحصائيات بشأنها؛ أما قد استهلكت أكثر من 2 في المائة من مجموع المستوردات العالمية من السلع الأساسية المنتجة من فئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة؛ على أن يكون من بينها في أي حال دولة واحدة من منطقة أوربا الشرقية (الاشتراكية) وكذلك أكبر دولة مستهلكة.

(ب) أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف الثماني التي لها أكبر الاستثمارات في التحضير للأنشطة في المنطقة وفي إجرائها؛ إما مباشرة أو عن طريق رعاياها، بما فيها دولة واحدة على الأقل من منطقة أوربا الشرقية (الاشتراكية).

(ج) أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف التي تعتبر على أسا الإنتاج في المناطق الواقعة تحت ولايتها؛ مصدرة رئيسية صافية لفئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة بما فيها على الأقل دولتان ناميتان يكون لصادراتها من هذه المعادن تأثير كبير على اقتصاديهما.

(د) ستة أعضاء من بين الدول الأطراف النامية التي تمثل مصالح خاصة. وتشمل المصالح الخاصة التي يتعين تمثيلها مصالح الدول ذات الأعداد الكبيرة من السكان والدول غير الساحلية أو الدول المتضررة جغرافيا، والدول التي هي مستوردة رئيسية لهذه المعادن؛ وأقل الدول نموا.

(هـ) ثمانية عشر عضوا ينتخبون وفقا لمبدأ ضمان توزيع جغرافي عادل للمقاعد في المجلس ككل، شريطة أن يكون لكل منطقة جغرافية عضو واحد على الأقل ينتخب بموجب هذه الفقرة الفرعية. ولهذا الغرض، تكون المناطق الجغرافية هي آسيا، وأمريكا اللاتينية، وأوربا الشرقية (الاشتراكية)، وأوربا الغربية ودول أخرى.

16- لا تسري أحكام الفقرة 1 من المادة 161 من الاتفاقية.

الفرع 4- مؤتمر المراجعة

لا تسري الأحكام المتصلة بمؤتمر المراجعة الواردة في الفقرات 1 و 3 و 4 من المادة 155 من الاتفاقية وبالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة 2 من المادة 314 من الاتفاقية، يجوز للجمعية بناءا على توصية المجلس أن تجري مراجعة في أي وقت للمسائل المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 155 من الاتفاقية وتخضع التعديلات المتصلة بهذا الاتفاق وبالجزء الحادي عشر للإجراءات الواردة في المواد 314 و 315 و 316 من الاتفاقية، بشرط استمرار العمل بالمبادئ والنظام وسائر الشروط المشار إليها في الفقرة 5 من تلك المادة.

الفرع 5- نقل التكنولوجيا

1- يخضع نقل التكنولوجيا لأغراض الجزء الحادي عشر للمبادئ التالية بالإضافة إلى أحكام المادة 144 من الاتفاقية.

(أ) تسعى المؤسسة والدول النامية الراغبة في الحصول على تكنولوجيا التعدين في قاع البحار العميق، إلى الحصول على مثل هذه التكنولوجيا بشروط وأحكام تجارية منصفة ومعقولة من السوق المفتوحة أو عن طريق ترتيبات المشاريع المشتركة:

(ب) إذا لم يتسن للمؤسسة أو الدول النامية الحصول على تكنولوجيا التعدين في قاع البحار العميق، يجوز للسلطة أن تطلب إلى كل المتعاقدين أو أي منهم والدولة أو الدول المزكية لهم التعاون معها في تيسير اكتساب تكنولوجيا التعدين في قاع البحار العميق من جانب المؤسسة أو مشروعها المشترك أو من جانب دولة أو دول نامية تسعى إلى اكتساب هذه التكنولوجيا بشروط وأحكام تجارية منصفة ومعقولة، بما يتماشى مع توفير الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية. وتتعهد الدول الأطراف بأن تتعاون بصورة كاملة وفعالة مع السلطة لهذا الغرض وبأن تضمن قيام المتعاقدين الذين زكتهم بالتعاون أيضا بصورة تامة مع السلطة.

2- لا تسري أحكام المادة 5 من المرفق الثالث للاتفاقية.

الفرع 6- سياسة الإنتاج

1- تكون سياسة السلطة للإنتاج قائمة على المبادئ التالية:

(أ) تجري تنمية موارد المنطقة وفقا للمبادئ التجارية السليمة:

(ب) تسري على الأنشطة في المنطقة أحكام الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة وما يتصل به من مدونات والاتفاقات الخلف لها أو التي تحل محلها:

(ج) بصفة خاصة: لا يجوز تقديم إعانات للأنشطة في المنطقة إلا ما يكون مسموحا به منها بموجب الاتفاقات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب). وتحدد وفقا للاتفاقات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) كيفية تقديم الإعانات لغرض هذه المبادئ.

(د) لا يجوز التمييز بين المعادن المستخرجة من المنطقة ومن مصادر أخرى، ولا يجوز إتاحة الوصول على أساس تفضيلي إلى الأسواق لمثل هذه المعادن أو لواردات السلع الأساسية المنتجة من مثل هذه المعادن، وذلك بوجه خاص:

1"- باستخدام حواجز جمركية أو غير جمركية: و

2- بإتاحة من جانب الدول الأطراف لمعادن أو سلع من هذا القبيل تنتجها مؤسساتها الحكومية أو أشخاص طبيعيون أو اعتبار يون يحملون جنسيتها أو يخضعون لسيطرتها أو سيطرة رعاياها.

هـ) يتعين أن تبين خطة العمل الخاصة بالاستغلال التي توافق عليها السلطة فيما يتعلق بكل منطقة تعدين الجدول المتوقع للإنتاج على أن يشمل المقادير القصوى التقديرية للمعادن التي تنتج كل سنة في إطار خطة العمل المذكورة.

و) يطبق ما يلي في تسوية المنازعات التي تنشأ بشأن أحكام الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب):

1- إذا كانت الدول الأطراف المعنية أطرافا في تلك الاتفاقيات يجب أن تلجأ إلى إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات.

2- إذا لم تكن واحدة أو أكثر من الدول الأطراف المعنية أطرافا في تلك الاتفاقيات يجب أن تلجأ إلى إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات.

ز) عندما يثبت بمقتضى الاتفاقات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أن دولة طرفا قدمت إعانات محظورة أو تسببت في الإضرار بمصالح دولة طرف أخرى ولم تتخذ إجراءات مناسبة من جانب الدولة الطرف أو الدول الأطراف ذات الصلة جاز لأية دولة طرف أن تطلب إلى المجلس أن يتخذ التدابير المناسبة.

2- لا تؤثر المبادئ الواردة في الفقرة 1 على الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في أي حكم من أحكام الاتفاقات المشار إليها في الفقرة 1(ب) أو المنبثقة عن الاتفاقات ذات الصلة للتجارة الحرة والاتحادات الجمركية في مجال العلاقات بين الدول الأطراف التي تكون أطرافا في تلك الاتفاقات.

3- قبول أي متعاقد لإعانات ليست من الإعانات التي قد تجيزها الاتفاقات المشار إليها في الفقرة الفرعية 1(ب) يعتبر انتهاكا للشروط الأساسية للعقد الذي يشكل خطة عمل للقيام بأنشطة في المنطقة.

4- يجوز لكل دولة تتوفر لديها أسباب تحملها على الاعتقاد بوقوع مخالفة لمقتضيات الفقرة1(ب) إلى (د) أو الفقرة 3 أن تقوم ببدء إجراءات تسوية المنازعات بما يتماشى مع الفقرة 1(و) إلى (د).

الفرع 7- المساعدة الاقتصادية

1- يستند إلى المبادئ التالية في السياسة التي تضعها السلطة لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية التي تتعرض حصائل صادراتها لآثار ضارة بالغة نتيجة لحدوث انخفاض في سعر معدن متأثر أو في حجم الصادرات من ذلك المعدن بقدر ما يكون ذلك الانخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة:

أ) تنشأ السلطة صندوقا للمساعدة الاقتصادية مستخدمة جزءا من رصيد أموال السلطة الذي يتجاوز القدر اللازم لتغطية المصروفات الإدارية للسلطة ويحدد المجلس من وقت لآخر بناءا على توصية اللجنة المالية المبلغ الذي يجنب لهذا الغرض ولا تستخدم في إنشاء صندوق المساعدة الاقتصادية إلا الأموال المتأتية من المدفوعات المقبوضة من المتعاقدين بما في ذلك المؤسسة ومن التبرعات؛

ب) تقدم المساعدة من صندوق المساعدة الاقتصادية التابع للسلطة إلى الدول النامية المنتجة من مصادر برية التي يثبت أن اقتصادياتها تضررت تضررا بالغا من جراء إنتاج معدن من قاع البحار العميق؛

ج) تقدم السلطة المساعدة من الصندوق إلى الدول النامية المنتجة من مصادر برية التي لحق بها ضرر وذلك حسب الاقتضاء بالتعاون مع المؤسسات الإنمائية العالمية أو الإقليمية القائمة التي تتوفر لديها الهياكل الأساسية والدراية لتنفيذ برامج مساعدة من هذا القبيل؛

د) يحدد نطاق وفترة مثل هذه المساعدة في كل حالة قائمة بذاتها وفي عمل ذلك يولي الاعتبار الواجب لطبيعة وحجم المشاكل التي تواجهها الدول النامية المنتجة من مصادر برية التي لحق بها الضرر.

2- تنفذ الفقرة 10 منن المادة 151 من الاتفاقية عن طريق تدابير المساعدة الاقتصادية المشار إليها في الفقرة 1 وتفسر تبعا لذلك الفقرة 2(ل) من المادة 160 والفقرة 2(ن) من المادة 162 والفقرة 2(د) من المادة 164 والفقرة الفرعية (و) من المادة 171 والفقرة (ج) من المادة 173 من الاتفاقية.

الفرع 8 – الشروط المالية للعقود

1- تشكل المبادئ التالية الأساس لوضع القواعد والأنظمة والإجراءات الخاصة بالشروط المالية للعقود:

أ) يتعين أن يكون نظام المدفوعات التي تقدم للسلطة منصفا للمتعاقد والسلطة معا وأن يوفر وسائل كافية للوقوف على امتثال المتعاقد لهذا النظام؛

ب) يتعين أن تكون معدلات المدفوعات بموجب النظام داخله في نطاق المعدلات السائدة فيما يتعلق بتعدين نفس المعادن أو معادن مماثلة لها من مصادر برية تلافيا لمنح المعدنين من قاع البحار العميق مزية تنافسية مصطنعة أو فرض مضار تنافسية عليهم؛

ج) ينبغي ألا يكون النظام معقدا وألا يفرض تكاليف إدارية ضخمة على السلطة أو المتعاقد وينبغي إيلاء الاعتبار لاعتماد نظام للإتاوات أو نظام يجمع بين الإتاوات وتقاسم الأرباح وإذا تقررت أنظمة بديلة يكون للمتعاقد الحق في اختيار النظام الذي يطبق على عقده غير أنه يتعين في أي تغيير يجري لاحقا في الاختيار بين النظم البديلة أن يتم بالاتفاق بين السلطة والمتعاقد.

د) يستحق دفع رسم سنوي ثابت اعتبارا من تاريخ بدء الإنتاج التجاري ويجوز خصم هذا الرسم من المدفوعات الأخرى المستحقة بموجب النظام المعتمد وفقا للفقرة الفرعية (ج) ويحدد المجلس مقدار هذا الرسم.

ه) يجوز إعادة النظر دوريا في نظام المدفوعات على ضوء تغير الظروف ويتعين تطبيق أية تغيرات بطريقة غير تمييزية ولا يجوز تطبيق مثل هذه التغييرات على العقود القائمة إلا باختيار المتعاقد ويتعين في أي تغيير يجرى لاحقا في الاختيار بين النظم البديلة أن يتم بالاتفاق بين السلطة والمتعاقد.

و) المنازعات التي تنشأ بشأن تفسير أو تطبيق القواعد والأنظمة التي توضع على أساس هذه المبادئ تخضع لإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الاتفاقية.

2- لا تسري أحكام الفقرات 3 إلى 10 من المادة 13 من المرفق الثالث للاتفاقية.

الفرع 9- اللجنة المالية

1- تنشأ بموجب هذا الاتفاق لجنة مالية وتتألف اللجنة من 15 عضوا تتوفر فيهم المؤهلات المناسبة المتصلة بالمسائل المالية وتسمي الدول الأطراف مرشحين على أعلى مستويات الكفاءة والنزاهة.

2- لا يجوز أن يكون اثنان من أعضاء اللجنة المالية من رعايا دولة طرف واحد.

3- تنتخب الجمعية أعضاء الجنة المالية ويولي الاعتبار الواجب لضرورة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة ويتعين أن تكون كل مجموعة من الدول المشار إليها في الفقرة 15(أ) و(ب) و(ج) و(د) من الفرع 3 من هذا المرفق ممثلة في اللجنة بعضو واحد على الأقل وريثما تتوفر لدى السلطة أموال غير الاشتراكات المقررة تكفي لتغطية مصروفاتها الإدارية، يتعين أن يكون من بين أعضاء اللجنة ممثلون للمساهمين الخمسة الذين يقدمون أكبر قدر من المساهمات للميزانية الإدارية للسلطة، وبعد ذلك يكون انتخاب عضو واحد من كل مجموعة على أساس الترشيح المقدم من أعضاء كل مجموعة من المجموعات، دون الإخلال بإمكانية انتخاب أعضاء آخرين من كل مجموعة من هذه المجموعات.

4- يشغل أعضاء اللجنة المالية مناصبهم لمدة خمس سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم لمدة أخرى.

5- في حالة وفاة أو عجز أو استقالة عضو من أعضاء اللجنة المالية قبل انقضاء مدة عضويته، تنتخب الجمعية عضوا من نفس المنطقة الجغرافية أو مجموعة الدول لما تبقي من هذه المادة.

6- يتعين ألا يكون لأعضاء اللجنة المالية مصلحة مالية في أي نشاط يتصل بالمسائل التي تقع على اللجنة مسؤولية تقديم توصيات وعليهم ألا يفشوا، حتى بعد انتهاء وظائفهم أية معلومات سرية وصلت إلى عملهم بحكم قيامهم بواجباتهم في السلطة.

7- تراعي توصيات اللجنة المالية في القرارات التي تتخذ من جانب الجمعية والمجلس بشأن المسائل التالية:

(أ) مشاريع القواعد والأنظمة والإجراءات المالية لأجهزة السلطة والتنظيم المالي والإدارة المالية الداخلية للسلطة:

(ب) تقرير الاشتراكات التي يدفعها الأعضاء للميزانية للسلطة وفقا للفقرة 2(هـ) من المادة 160 من الاتفاقية.

(ج) كل المسائل المالية ذات الصلة، بما في ذلك الميزانية السنوية المقترحة التي يعدها الأمين العام للسلطة وفقا للمادة 172 من الاتفاقية، والجوانب المالية لتنفيذ برنامج عمل الأمانة:

(د) الميزانية الإدارية:

(ه) الالتزامات المالية للدول الأطراف الناشئة عن تنفيذ هذا الاتفاق والجزء الحادي عشر، فضلا من الآثار التي تترتب إداريا وفي الميزانية على المقترحات والتوصيات التي تنطوي على نفقات من أموال السلطة:

(و) القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالاقتسام العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة والقرارات الواجب اتخاذها بشأنها.

الملحق الثالث

هيكل اتفاقية قانون البحار لسنة1972 م

تتألف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في هيكلها العام من 17 جزءا ومن 9 مرفقات وذلك على التفصيل التالي:

الجزء الأول: ويتحدث عن المقدمة والمصطلحات المائية والفنية المستخدمة فيه ونطاق تطبيقاته العامة في مادة وحيدة.

الجزء الثاني: ويبحث في البحر الإقليمي والمنطقة البحرية المتاخمة(المادة 2 إلى 33).

الجزء الثالث: ويبحث في المضايق المستخدمة في الملاحة البحرية (المادة 54 إلى45)

الجزء الرابع: ويبحث في الدول الإرخبيلية (المادة46 إلى 54).

الجزء الخامس: ويحدث عن المنطقة الاقتصادية الخالصة (المادة55 إلى 75).

الجزء السادس: ويتحدث في الجرف القاري (المادة76 إلى 85).

الجزء السابع: ويتحدث عن أعالي البحار أو البحر العام أو المياه العلوية(86 إلى 120).

الجزء الثامن: ويتحدث عن نظام الجزر(المادة121).

الجزء التاسع: ويبحث في البحار المغلقة وشبه المغلقة (122 إلى 123).

الجزء العاشر: ويبحث في حق الدول غير الساحلية في الوصول إلى البحر وعن حرية المرور العابر (124 إلى 132).

الجزء الحادي عشر: ويتحدث عن المنطقة وعن مواردها (المادة 133 إلى 191).

الجزء الثاني عشر: ويبحث في حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من التلوث(192 إلى237).

الجزء الثالث عشر: ويبحث في البحوث العلمية البحرية (238 إلى 265).

الجزء الرابع عشر: ويتحدث عن التكنولوجيا البحرية (266 إلى 278).

الجزء الخامس عشر: ويتحدث عن تسوية النزاعات بالطرق السلمية (279 إلى 299).

الجزء السادس عشر: ويتحدث عن الأحكام العامة المتصلة بقانون البحار (300 إلى 304).

الجزء السابع عشر: ويتحدث عن أحكام ختامية من حيث التوقيع على الاتفاقية والانضمام إليها وعن التحفظات التي قد توردها الدول عند التوقيع عليها وعن الاستثناءات البحرية وعن علاقة قانون البحار بالاتفاقات الدولية وعن أولويتها بالنسبة لاتفاقات جنيف الموقعة في 29 افريل 1958 ، وعن إمكانية تعديله وانسحاب منه وعن تساوي النصوص الانجليزية والفرنسية والعربية والاسبانية والروسية والصينية(وهي اللغات الرسمية المعتمدة في الأمم المتحدة) منحيث الحجية القانونية (305 إلى 320).

أما مرفقات الاتفاقية التسعة فهي على التفصيل التالي:

المرفق الأول: ويتحدث عن الأسماك كثيرة الارتحال وعن سمك القرش والثديات البحرية كالحيتان وأنواعها وهي التي نشأت حولها نزاعات وخلافات بحرية كثيرة.

المرفق الثاني: ويتحدث عن لجنة الجرف القاري وتأليفها ووظائفها وصلاحياتها (في9 مواد).

المرفق الثالث: ويبحث في الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال البحري (في 22 مادة).

المرفق الرابع: ويتحدث عن النظام الأساسي لما اسماه بالسلطة أو المؤسسة التي عهدت إليها الاتفاقية بالأشراف على المنطقة (في13مادة).

المرفق الخامس: ويدخل في صميم حل الخلافات والنزعات البحرية ويركز على أسلوب التوفيق الذي أشار إليه ميثاق الأمم المتحدة في مادته33في جملة أساليب سلمية أخرى(في 14 مادة).

المرفق السادس: ويتحدث عن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، عن عضويتها، عن مدة النظام ولاية أعضائها، عن أسلوب الترشيح أو انتخاب الأعضاء عن امتيازات أعضائها وحصاناتهم واختصاصات المحكمة وإجراءات التقاضي أمامها وعن أحكامها وعن غرفها القضائية التي تحال إليها الشكاوى (في 41 مادة).

المرفق السابع: ويتحدث عن التحكيم وإجراءاته وعن هيئة التحكيم وتشكيلها وعن الأحكام وقطعيتها وتنفيذها وتفسيرها (في 13 مادة).

المرفق الثامن: ويتحدث عن التحكيم الخاص في الخلافات والنزاعات المتعلقة بمصايد الأسماك وحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث وعن البحث العلمي والملاحة البحرية وأخيرا عن خبراء التحكيم وتقصي الحقائق في الخلافات والنزاعات المائية (في 5 مواد).

المرفق التاسع: ويتحدث عن مشاركة المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة وذلك في حالة انتساب أكثرية أعضاء تلك المنظمات والوكالات وانضمامها إلى عضوية الاتفاقية الدولية لقانون البحار.

باللغــة العربية:

الهدف الرئيسي من هذه الدراسة دراسة نقدية للتراث المشترك للإنسانية في قانون البحار، وقد أبرزت الدراسات السابقة العديد من القضايا التي لا تزال بحاجة إلى توضيح.

فالتراث المشترك للإنسانية هو الآن له سلطة قانونية كبيرة في قانون البحار وبالتالي فهو مجال جدير بالاهتمام والتطوير في المستقبل. وإن كانت هناك شكوك حول إمكانية تطبيق مبدأ الإرث المشترك للإنسانية، كما تشير التقديرات إلى أن قانون البحار هو النظام الوحيد الذي له تأثير عملي.

ميزة إضافية تدعم فكرة أن التراث المشترك للإنسانية في أقوى حالاتها في قانون البحار، وهذه الحقيقة أدت إلى تأسيس منظمة دولية لإدارة قاع البحار والمحيطات. كما أشرنا إليه سابقا، بدا جليا أن له هيكل قوي يتمتع بالشخصية القانونية، وعليه، يمكننا أن نقول أن هناك إمكانية لمفهوم قابل للحياة وقابل للتطبيق من التراث المشترك للإنسانية على الأقل في مجال قانون البحار.

Abstract:

The main of this article was to critically examine the common heritage of mankind in the law of the sea. The preceding examination has revealed several issues that need further clarification. The common heritage is in most potent from in its law of the sea context and thus it an important area to consider for future development. While there are doubts about the potential of the concept of common heritage of mankind, it is believed that the law of the sea is currently the only regime where it has any practical effect. An additional feature supporting the view that the common heritage of mankind is at its strongest in the law of the sea is that fact that an international organisation has been established to administer the seabed. As noted above, it has clearly defined power structure as well as being endowed with a legal personality. Accordingly, it can be argued that there is some potential for a viable and enforceable concept of common heritage of mankind, at least in law of the sea context.

Abstract:

The main of this article was to critically examine the common heritage of mankind in the law of the sea. The preceding examination has revealed several issues that need further clarification. The common heritage is in most potent from in its law of the sea context and thus it an important area to consider for future development. While there are doubts about the potential of the concept of common heritage of mankind, it is believed that the law of the sea is currently the only regime where it has any practical effect. An additional feature supporting the view that the common heritage of mankind is at its strongest in the law of the sea is that fact that an international organisation has been established to administer the seabed. As noted above, it has clearly defined power structure as well as being endowed with a legal personality. Accordingly, it can be argued that there is some potential for a viable and enforceable concept of common heritage of mankind, at least in law of the sea context.

قـــائمة المـــراجع:

أولا : باللغة العربية:

القواميس والموسوعات:

1. خليل حسين. **موسوعة القانون الدولي العام: ج2. قانون البحار والفضاء الخارجي الحرب والحياد وطرق تسوية النزاعات**. لبنان: منشورات الحلب الحقوقية، 2012.

ب -الكتـــب:

1. أحمد أبو الوفا. **القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.

2. ــــــــــــــ. **القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982**. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية، 1988- 1989.

3. احمد محمد رفعت. **الأوقاف الدولية في القانون الدولي الجديد للبحار التأصيل القانوني لمبدأ التراث المشترك للإنسانية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982**. القاهرة: دار النهضة العربية، [ب، ت].

4. ــــــــــــــ. **القانون الدولي العام**. الإسكندرية: مكتب خوارزم، 2001 .

5. إبراهيم محمد الدغمة. **القانون الدولي الجديد للبحار المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار**. القاهرة: دار النهضة، 1998.

6. ــــــــــــــ. **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1987.

7. الخير قشي. **المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية**. ط1. لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1999.

8. ساسي سالم الحاج. **قانون البحار بين التقليد والتجديد**. ط1. بيروت: معهد الإنماء العربي، 1987.

9. سامي أحمد عابدين. **مبدأ التراث المشترك للإنسانية: دراسة قانونية لأعماق البحار والفضاء الخارجي والقطب الجنوبي**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1986.

10. سليم حداد. **التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي**. ط1. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1994.

11. سيد إبراهيم الدسوقي. **الوسيط في القانون الدولي العام: الكتاب الرابع قانون البحار**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2012.

12. صلاح الدين عامر. **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2007.

13. ــــــــــــ. **القانون الدولي الجديد للبحار**. القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، 1998.

14. ــــــــــــ. **القانون الدولي للبحار**. القاهرة: دار النهضة العربية.1998.

15. طارق عزت رخا. **دور القانون الدولي في حل مشكلات استغلال الثروة البترولية.** ليبيا: دار النهضة العربية، [ب، ت].

16. عادل أحمد الطائي. **النظام القانوني للاستخدام العسكري للبحار.** ط1. الكويت: دار واسط للدراسات والنشر والتوزيع. 1982.

17. عبد القادر شربال. **البحر الأبيض المتوسط بين السيادة والحرية**. الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.

18. عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2008.

19. عبد الواحد الفار. **المصلحة الدولية المشتركة كأساس لتطوير النظام الاقتصادي الدولي**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1984.

20. عمر سعد الله. **القانون الدولي للحدود: الجزء الثاني الأسس والتطبيقات**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.

21. ــــــــــــ. **القانون الدولي لحل النزاعات**. ط2. الجزائر: دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، 2008.

22. عمرو محمد سامح. **البحث العلمي البحري في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982**، القاهرة. 2003.

23. عبد المعز عبد الغفار نجم. **السلطة الدولية لقاع البحار في قانون البحار الجديد**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1988.

24. ــــــــــــ. **الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار**. أسيوط، 2006.

25. عبد المنعم محمد داود. **القـانون الـدولي للبحـار والمـشكلات البحريـة العربيـة**. ط1. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1999.

26. عـلي إبـراهيم. **القانون الدولي العام: ج2. الشخصية الدولية الإقليم « البري – البحري - الجوي ».** القاهرة: دار النهضة العربية، 1996-1997.

27. محمد الحاج محمود. **القانون الدولي للبحار**. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

28. محمد بجاوي. **من أجل نظام اقتصادي دولي جديد: تحديات جديدة للقانون الدولي**. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1980.

29. محمد بوسلطان. **مبادئ القانون الدولي العام**. ج1. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، [ب، ت].

30. محمد حسين القضاة. **القانون الدولي العام الجزء الخاص**. ط1. عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2010.

31. محمد سامح عمرو. **الحماية الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه: دراسة لأهم أحكام اتفاقية اليونسكو 2001**. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية، 2007.

32. محمد صافي يوسف. **المحكمة الدولية لقانون البحار: دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2003.

33. محمد طلعت الغنيمي. **الأحكام العامة في قانون الأمم قانون السلام**. الإسكندرية: منشأة المعارف، [ب.ت].

34. محمد طلعت الغنيمي. **الغنيمي الوجيز في قانون السلام**. ط2. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1977.

35. ــــــــــــــ. **القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة**. الإسكندرية: منشأة المعارف، [ب.ت].

36. محمد مصطفى يونس. **حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في القانون الدولي للبحار**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1993.

37. محمد السعيد الدقاق. **القانون الدولي: قانون البحار**. الإسكندرية: كلية الحقوق، 1988.

38. ــــــــــــــ. **القانون الدولي العام: ج2. قانون البحار**. الإسكندرية، 1989.

39. مصطفى سلامة حسين. **التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجي والقانون الدولي العام**. القاهرة: دار النهضة العربية، [ب، ت].

40. يوسف محمد عطاري. **النظام القانوني للأبحاث العلمية في البحار والمحيطات**. ط1. الكويت، 1980.

41. وائل أحمد علام. **الاتفاق التنفيذي لاتفاقية قانون البحار**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2001.

ج -المقالات:

1. إبـــراهيم محمد العنـــاني. « النظـام القـانوني لقـاع البحـر فيمـا وراء حـدود الولايـة الإقليميـة ». **المجلة المصرية للقانون الدولي**، مجلد 29، 1973.
2. بدرية الـعوضي. « تـأثير اتفاقيـة البحـار الجديـدة 1982 علـى الثـروة الـسمكية للـدول العربية». **مجلة الحقوق**: الكويت، السنة 11، ع.1، مارس1987.
3. ــــــــــــــــ. « تقريـر وفـد دولـة الكويـت لمـؤتمر الأمـم المتحـدة الثالـث لقـانون البحـار" الـدورة العاشـرة المـستأنفة "». **مجلـة الحقـوق والـشريعة**: الكويت، السنة 05، ع.3، سبتمبر 1981.

4. حـانـــان جـرينبرج. « تدشـين الـسلاح البحـري الإسـرائيلي للغواصـة تنـين ». **مجلـة مختارات إسرائيلية**، السنة 18، ع.210. جوان 2012.
5. سـامي احمـد عـــابدين. « التـراث المـشترك للإنـسانية فـي نطـاق اتفاقيـة القطـب الجنـوبي ». **المجلة المصرية للقانون الدولي**، مجلد 42، 1986.
6. عـبد الله الأشعـل. **«** الدول الحبيسة ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار **»**. **مجلة الحقوق والشريعة:** جامعة الكويت، ع.1، السنة 5، فيفري 1981.
7. عـبد المنعـم سعيد. « الموقـف الأمريكـي مـن قـانون البحـار وانعكاسـاته علـى المـصالح العربية ». **مجلة السياسة الدولية**، ع.91، جانفي 1988.
8. قحطـــان عـــدنان عزيـــز؛ محمـــد حسين كاظم. **«** النظام القانوني للمنطقة الدولية **»**. **مجلـة جامعة كربلاء العلميـة**: جامعة بابل، مجلد5، ع.4، كانون الأول2007.
9. محمـــد يوســـف علـــوان. « النظـام القـانوني لقـاع البحـار والمحيطـات ». **المجلـة المـصرية للقانون الدولي**، مجلد 41، 1985.

10. محمود عبد الحليم سليمان. « حوار الشمال والجنوب حول ثروات قاع البحار». **مجلة السياسة الدولية**، 1985.

11. مفيد شهاب. « نحو اتفاقية دولية جديدة لقانون البحار ». **المجلة المصرية للقانون الدولي**، مجلد 34، 1978.

12. رشاد عارف السيد. « دراسة لبعض النواحي العسكرية في القانون الدولي الجديد للبحار». **المجلة المصرية للقانون الدولي**، مجلد 46، 1990.

13. صلاح الدين عامر. « الإطار القانوني لاستغلال ثروات قيعان البحار ». **المجلة المصرية للقانون الدولي**، مجلد 38، 1982.

14. ــــــــــــ. « تقرير حول أعمال اللجنة التحضيرية ». **المجلة المصرية للقانون الدولي**، مجلد 49، 1993.

د -التقارير:

1. ماريو سوارش. **تقرير اللجنة العالمية المستقلة للمحيطات: البحر مستقبلنا**. الرباط: المعارف الجديدة. أكاديمية المملكة المغربية، 2000.

ه- المواد غير المنشورة:

1. بسيم جميل ناصر. التنظيم القانوني لاستغلال الموارد الحيوانية الحية في أعالي البحار. **رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**. جامعة القاهرة: كلية الحقوق، 1979.

2. بوشة صالح. الممارسات الدولية في تحديد المجالات البحرية. **رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**. جامعة الجزائر: كلية الحقوق، 2010.

3. بودبزة جهيدة. الأبعاد الإنمائية لقانون البحار الجديد لسنة 1982. **رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**. جامعة الجزائر: كلية الحقوق، 2003- 2004.

4. بسعود حليمة. مفهوم الإنسانية وتطبيقاتها في القانون الدولي العام. **رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**. جامعة الجزائر: كلية الحقوق بن عكنون، 2009.

5. تيطراوي بلخير. النظام القانوني للبحث العلمي البحري وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982. **رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**. جامعة الجزائر: كلية الحقوق، 2000-2001.

6. رفعت محمد عبد المجيد. المنطقة الاقتصادية الخالصة. **رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**. جامعة الإسكندرية: كلية الحقوق، 1982.

7. راشد فهيد محمد المري. النظام القانوني للجرف القاري: دراسة تطبيقية على منطقة الخليج العربي. **رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**. جامعة القاهرة: كلية الحقوق، 2009.

8. عبد الرؤوف جاد حسين عيوش. الحماية الدولية لحقوق الدول الحبيسة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982: " دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ". **رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**. جامعة القاهرة: كلية الحقوق، 2008.

9. عبد الهادي محمد عشري. الاختصاص في حماية البيئة البحرية من التلوث. **رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**. جامعة الزقازيق: كلية الحقوق، 1989.

10. محمد بشير الخضار. القواعد القانونية الدولية المتعلقة باستغلال الثروات البحرية. **رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**. جامعة الإسكندرية:كلية الحقوق، 2007.

11. محمد حمدي السعيد. البحث العلمي البحري في القانون الدولي للبحار. **رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**. جامعة حلوان: كلية الحقوق، 2003.

12. حسني موسى محمد رضوان. دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية: دراسة لأهم أحكام التحكيم والقضاء الدوليين الصادرة في منازعات الحدود البحرية. **رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**. جامعة أسيوط:

كلية الحقوق، 2010.

13. مريم حسن آل خليفة. تعدين موارد المنطقة البحرية. **رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**. جامعة القاهرة: كلية الحقوق، 1994.

14. يوسف محمد عطاري. الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الإقليمية. **رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**. جامعة القاهرة: كلية الحقوق، 1976.

15. ياسين علي حسين. حماية التراث المشترك للإنسانية أثناء النزاعات المسلحة:" دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية". **رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**. جامعة أسيوط: كلية الحقوق، 2006.

16. هاشم محمد محب علامة. التنظيم القانوني الدولي لاستكشاف واستغلال ثروات الجرف القاري:"دراسة تطبيقية على جمهورية اليمن". **رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**. جامعة القاهرة: كلية الحقوق، 2012.

17. سيد ولد الأمين ولد الشيخ ولد كبادي. الاستغلال السلمي لقيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية (المنطقة) وأوجه التعاون الدولي فيها. **رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**. القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، 2002.

18. فايزة مدافر. نظام التسوية السلمية للمنازعات في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. **رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**. جامعة الجزائر: كلية الحقوق، 2000-2001.

و- **مواقع الانترنت** :

1. النهار، « **اليابان تستخرج الغاز الطبيعي من هيدرات الميثان** »، من الموقع: babsahra . com/ news498.html

http//www.24

2. المعارف. « **السلطة الدولية لقاع البحار والمحيطات** ». **من الموقع:** http://www.marefa.org/index.php/%D9%85%D9%84%D9%81:Weblogo.gif

3. الوثيقة الصادرة عن السلطة الدولية: MiningCode. « **مرفق: نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة** ». **من الموقع:**

http://www.isa.org.jm/files/documents/AR/Regs/MiningCode.pdf

4. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 ديسمبر 1982. متاح على الانترنت:

http://www.un.org/Depts/los/convention_agreements/texts/unclos/closindx.htm

5. Andrew J; O'Connell. « **The Moon et its Resources: Common Heritage Of Mankind** ? », in: http://freedownloadb.org/pdf/common-heritage-of-manki

6. Antonino Troianiello. **Deep Sea Mining A New Frontier for Works Works of International Environmental Law** .From the Selected Works of antonino troianiello. December 2012, **in**: http://works.bepress.com/antonino_troianiello/1

7. John Warren Kindt. **Particulate Pollution and the Law of the Sea**. Boston College Environmental Affairs Law Review.Volume 12, Issue2, Article 3, 1/1/1985, **in**: http://lawdigitalcommons.bc.edu/ealr

8. Jean Thébaud. « **La convention sur le droit de la mer risque d'être paralysée** ». Le Monde diplomatique, avril 1985, **in:** http://www.monde- diplomatique.fr

9. Erry,B ; johnston, p. Et satillo. « Seabed Mining: A technical review ». **Green peace Research Laboratoireies Technical 24 /2000**, **in** : http://freedownloadb.org/pdf/common-heritage-of-mankind

10. http://www.isa.org/jm/files/documents/EN/Brochures/ENG8.pdf
11. http://www.isa.org.jm/files/documents/EN/Brochures/ ENG7.pdf
12. http://www.un.org/Depts/los/convention_agreements /convention_ overview_convention. Htm

ز- الوثائق الرسمية:

باللغة العربية:

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

الجمعية العامة للأمم المتحدة. الدورة 51، الوثيقة: A/RES/51/34.

الوثيقة الصادرة عن السلطة الدولية:ISBA/12/C/2 .

الوثيقة: ISBA/12/C/7 .

الوثيقة: ITLOS/8,27AVRIL 2005 .

الوثيقة الصادرة عن السلطة الدولية. الدورة الحادي عشر لجمعية السلطة الدولية.

كينغستون جامايكا، 15 –26 أوت 2005 . ISBA/11/A/5.

الوثيقة الصادرة عن السلطة الدولية لقاع البحار. الدورة السابعة عشر. كينغستون

جامايكا، 28 January 2011، ISBA/17/LTC/WP 1 .

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1:Ouvrages

1. A.pedone; Dupuy, Rene- Jean. **La notion de patrimoine commun de l'humanité appliqué aux fonds marins**. éditions Paris, 1984.

2. Benchikh Madjid. **Droit International dus sous développement**. Alger,1983.

1987. **3.** Churchill; R.R. and Lowe A.V. **The Law Of The sea**. Hawaii,

4. Edwin Egede. **Africa and the Deep Seabed Regime: Politics and International of the Common Law Heritage of Mankind**. Springer- Verlag: Berlin, 2011.

5. John B; Bellinger III. **The United States and the Law of the Sea Convention**. University :California, 2008.

6. Irina Nossova. **Russia's international legal claims in its adjacent seas: the realm of sea as extension of Sovereignty**. Irina Nossova Estonia: University of Tartu, 2013.

7. Le Droit De La Mer. **La notion de patrimoine commun de l'humanité**. Nation Unies: New York, 1997.

8. Maria Gavouneli. **Functional Jurisdiction in the Law of the Sea**. Koninklijke Brill NV, Leiden: Boston, 2007.

9. Myron H Nordquist; John Norton Moore and Kuen-chen Fu. **Recent Developments In The Law Of The Sea And China.** Koninklijke Brill Nv, Leiden: Boston, 2006.

10. Natalie Klein. **Dispute Settlement in the UN Convention on the Law of the Sea.** Natalie Klein: New York, 2005.

Law of the Sea, .**11.** Tafsir Malick Ndiaye; Rüdiger Wolfrum **Environmental Law and Settlement of Disputes**. Koninklijke Brill Nv, Leiden: Boston, 2007.

12. Patrick Daillier; Alain Pellet. **Droit International Public**. Paris, 1994.

13. United Nations Convention On The Law Of The Sea. Nova Science Publishers, Inc: New York, 2009.

14. United States. **Law Of The Sea: National Security And United The Covention On The Law Of The Sea**. Second Edition. January 1996.

2. L'thèse

1. Laraba Ahmed. L' Algérie et le droit de la mer, **thèse de doctorat d'Etat**. Université d'Alger, 1985.

3. Dictionnaire

1. Lexique De Terme Juridique. 9 Eedition. Dalloz, 1993.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمـة.....	01
أهمية الدراسة وأهدافها.....	03
أسباب اختيار الموضوع.....	05
أهمية الموضوع.....	05
إشكالية الدراسة.....	06
منهجية الدراسة.....	07
الدراسات السابقة.....	08
تقسيمات الدراسة.....	10
الفصل الأول: ماهية المنطقة الدولية ونظامها القانوني.....	11
المبحث الأول: ماهية المنطقة الدولية.....	14
المطلب الأول: مفهوم المنطقة الدولية.....	15
الفرع الأول: المنطقة الدولية باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية.....	18
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على اعتبار المنطقة تراثا مشتركا للإنسانية.....	22
المطلب الثاني: أهمية المنطقة الدولية.....	23
الفرع الأول: أهمية المنطقة من الناحية الاقتصادية.....	25
الفرع الثاني: أهمية البحث العلمي والأهمية السياسية والإستراتيجية للمنطقة.....	33
المطلب الثالث: المبادئ والسياسات الخاصة بالمنطقة.....	41
الفرع الأول: المبادئ التي تحكم المنطقة.....	42
الفرع الثاني: السياسات التي تحكم المنطقة.....	53
المبحث الثاني: النظام القانوني للمنطقة الدولية.....	59
المطلب الأول: النظام المتوازي في استغلال موارد المنطقة.....	60
الفرع الأول: موقف الجماعة الدولية من نظام الاستغلال في المنطقة الدولية.....	61
الفرع الثاني: النظام المتوازي وفق الاتفاقية الجديدة والاتفاق التنفيذي 1994.....	64
المطلب الثاني: حق التنقيب ونظام الملكية في المنطقة.....	75
الفرع الأول: حق التنقيب في المنطقة والشروط الخاصة به.....	76
الفرع الثاني: نظام ملكية المعادن في المنطقة.....	81

المطلب الثالث: حقوق الدول الحبيسة في المنطقة..... **88**
الفرع الأول: حق الدول الحبيسة في المشاركة في أنشطة المنطقة..... **89**
الفرع الثاني: حق الدول الحبيسة في اقتسام الأرباح الناتجة من عوائد المنطقة..... **92**
الفصل الثاني: الآليات المؤسساتية لاستغلال ثروات المنطقة وحل النزاعات الناشئة عنها..... **96**
المبحث الأول: نظام استغلال المنطقة الدولية..... **96**
المطلب الأول: السلطة الدولية لقانون البحار..... **97**
الفرع الأول: الوضع القانوني للسلطة..... **97**
الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي للسلطة..... **103**
المطلب الثاني: التنمية المشتركة في المنطقة الدولية..... **127**
الفرع الأول: شروط الاستكشاف والاستغلال في المنطقة الدولية..... **128**
الفرع الثاني: الاتفاق التنفيذي لعام 1994 وتعديلاته للجزء الحادي عشر..... **138**
المطلب الثالث: علاقة الجرف القاري بالمنطقة الدولية..... **143**
الفرع الأول: أوجه الشبه والاختلاف بين المنطقتين..... **144**
الفرع الثاني: حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الدولية..... **146**
المبحث الثاني: تسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار..... **149**
المطلب الأول: قواعد التسوية السلمية للمنازعات..... **150**
الفرع الأول: القواعد العامة..... **150**
الفرع الثاني: التسوية الإلزامية..... **160**
المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية لفض النزاعات البحرية..... **164**
الفرع الأول: المحكمة الدولية لقانون البحار..... **165**
الفرع الثاني: غرفة منازعات قاع البحار..... **178**
المطلب الثالث: المنازعات المرتبطة بالمنطقة الدولية لقاع البحار..... **186**
الفرع الأول: أنواع المنازعات المتوقعة في المنطقة الدولية لقاع البحار..... **187**
الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بالعقود المبرمة لاستغلال المنطقة الدولية..... **189**
الخاتمة..... **192**
الملاحق..... **200**
الملخص..... **274**
قائمة المصادر والمراجع..... **275**
فهرس المحتويات..... **286**